

Distr.: General
10 October 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥ من
الاتفاقية

النمسا*

[٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٠-١	مقدمة.....
٤	٣٦٦-١١	الفرع العام.....
٦	٢٦-١٦	المادة ١: الغرض.....
٨	٣٥-٢٧	المادة ٢: التعاريف.....
١٠	٤٢-٣٦	المادة ٣: مبادئ عامة.....
١١	٤٩-٤٣	المادة ٤: الالتزامات العامة.....
١٢	٧٣-٥٠	المادة ٥: المساواة وعدم التمييز.....
١٦	٨٣-٧٤	المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة.....
١٨	٩٤-٨٤	المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة.....
٢٠	١٠٣-٩٥	المادة ٨: إذكاء الوعي.....
٢٢	١٢٩-١٠٤	المادة ٩: إمكانية الوصول.....
٢٧	١٣٥-١٣٠	المادة ١٠: الحق في الحياة.....
٢٨	١٣٩-١٣٦	المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.....
٢٩	١٤٨-١٤٠	المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
٣١	١٦١-١٤٩	المادة ١٣: إمكانية اللجوء إلى القضاء.....
٣٣	١٦٣-١٦٢	المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه.....
٣٤	١٦٥-١٦٤	المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٣٥	١٧٢-١٦٦	المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء.....
٣٦	١٧٦-١٧٣	المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية.....
٣٧	١٧٨-١٧٧	المادة ١٨: حرية التنقل والجنسية.....
٣٧	٢٠٢-١٧٩	المادة ١٩: العيش المستقل والإدماج في المجتمع.....
٤٢	٢١٠-٢٠٣	المادة ٢٠: التنقل الشخصي.....
٤٤	٢٢٢-٢١١	المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات.....
٤٦	٢٢٥-٢٢٣	المادة ٢٢: احترام الخصوصية.....
٤٧	٢٣٥-٢٢٦	المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة.....
٤٨	٢٦٠-٢٣٦	المادة ٢٤: التعليم.....
٥٥	٢٧٤-٢٦١	المادة ٢٥: الصحة.....
٥٧	٢٨٤-٢٧٥	المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل.....
٥٩	٣٠٣-٢٨٥	المادة ٢٧: العمل والعمالة.....
٦٣	٣١٥-٣٠٤	المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية.....
٦٥	٢٢٨-٣١٦	المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة.....
٦٧	٣٤٠-٣٢٩	المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.....
٦٩	٣٤٨-٣٤١	المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات.....
٧٠	٣٥٦-٣٤٩	المادة ٣٢: التعاون الدولي.....
٧٢	٣٦٦-٣٥٧	المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.....

أولاً - مقدمة

١ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والستين، "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (التي تُختصر في عبارة "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة")، والتي تشمل بروتوكولاً اختياريًا (الاعتراف بحق الجماعات والأفراد في تقديم شكاوى). وكانت النمسا (يمثلها وزير الشؤون الاجتماعية في ذلك الوقت) من بين أولى البلدان الموقعة على "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بما في ذلك البروتوكول الاختياري، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ في نيويورك.

٢ - وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، دخلت ألمانيا والنمسا وسويسرا وليختنشتاين في مشاورات معاً بشأن وضع ترجمة موحدة باللغة الألمانية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم نُشرت هذه الترجمة. وقد أُتيح أيضاً منذ عام ٢٠١٠ نص باللغة الألمانية "تسهل قراءته".

٣ - وقد صدّقت النمسا في صيف عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جريدة القوانين الاتحادية، BGBl. III No. 155/2008) وأودعت صك تصديقها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ في نيويورك. ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية على المستوى الداخلي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أصبحت الحكومة الاتحادية (المستوى الوطني)، والأقاليم (المستوى الإقليمي)، والسلطات المحلية (المستوى المحلي) جميعها ملزمة على قدم المساواة بتنفيذ الاتفاقية في النمسا. وإلى جانب السلطات الإدارية، تُطالب السلطة التشريعية (السلطة التشريعية الاتحادية والسلطات التشريعية الإقليمية)، فضلاً عن القضاء، باعتماد تدابير تتفق مع الاتفاقية وتمثل لها. ومن أجل تنفيذ التزامات النمسا التي تدخل ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية، أُجري تعديل على قانون الإعاقة الاتحادي أنشئت بموجبه آلية رصد وطنية (BGBl. I No. 109/2008).

٤ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقع على النمسا التزام بأن تقدّم إلى الأمم المتحدة خلال عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى النمسا تقريراً شاملاً عن التدابير التي اتخذتها النمسا للوفاء بالتزاماتها المترتبة على الاتفاقية ينبغي أن يشار فيه أيضاً إلى التقدم المحرز في هذا الصدد.

٥ - وهذا التقرير الأول المقدم من الدولة قد وُضع في ظل التوجيه العام للوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك (وزارة الشؤون الاجتماعية) وعلى أساس إسهامات عديدة من أخصائيين من جهات حكومية ومنظمات غير حكومية. وأشركت وزارة الشؤون الاجتماعية الجهات التالية في عملية وضع التقرير وما يتصل به من مناقشات: البرلمان (السلطة التشريعية الاتحادية)، والمحاكم العليا (القضاء)، وجميع الوزارات (الحكومة الاتحادية)، وجميع السلطات الإقليمية التسع (الأقاليم)، ورابطة المدن والبلدات والسلطات

الخليية النمساوية (التي تمثل ٣٥٧ ٢ سلطة محلية وبلدة/مدينة في النمسا)، والشركاء الاجتماعيون (المنظمات التي تمثل الأشخاص العاملين في وظائف والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص) وجماعات مصالح أخرى، ومكاتب أمناء المظالم، ودوائر الخدمات الاستشارية، ومجالس الشكاوى، والمنظمات المعنية بالإعاقة، ومقدمو الخدمات الاجتماعية.

٦- ويعكس التقرير أساساً الإسهامات التي تلقتها وزارة الشؤون الاجتماعية - تُعرض الأرقام والبيانات أيضاً في الحالات التي تكون فيها قد أرسلت إلى هذه الوزارة. وقد أجرت الوزارة أيضاً بعض البحوث بنفسها، وإن كان ذلك فقط بقدر محدود جداً. وفيما يتعلق بالأقاليم، تُعرض معلومات عن الأقاليم التي قدمت إسهاماً في المادة المعنية وإن كانت المعلومات ذات الصلة تنطبق عادةً على الأقاليم الأخرى كذلك.

٧- وفيما يتعلق بمحتويات هذا التقرير وأساسه المنهجية، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة النمساوية ترى، على سبيل الإيجاز، أن الوضع القانوني الداخلي في النمسا يتطابق مع متطلبات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها تعتبر أن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا ما زال يحتاج إلى مزيد من التحسين.

٨- وتعتزم الحكومة وضع خطة عمل وطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا. وستحتوي خطة العمل على المبادئ التوجيهية للسياسة النمساوية المتعلقة بمسائل الإعاقة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠.

٩- ومن ثم فهذا التقرير المقدم من الحكومة النمساوية هو في المقام الأول تقييم للوضع الراهن للسياسة النمساوية المتعلقة بمسائل الإعاقة. وهو يقدم فكرة عامة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وتغييرات الإطار القانوني تذهب إلى أبعد من فترة العامين الأخيرين. أما اقتراحات منظمات المجتمع المدني وانتقاداتها فستؤخذ في الحسبان عند وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا.

١٠- وقد تجنّبنا عن قصد التعليق على هذه الانتقادات بالنظر إلى أن الحكومة النمساوية ترى أنها بصدد عملية لم تنته بتقديم التقرير. فالنقاش الجاري وإبراز المواقف المختلفة أمران ينبغي أن يُنظر إليهما بالأحرى باعتبارهما عملية مستمرة ستواصل أثناء وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً - الفرع العام

١١- ظهر في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٩٢ أن مفهوم الأشخاص المعوقين، الذي طُرح في ذلك الوقت، يفترض أن آثار الإعاقة تؤثر على جميع مجالات الحياة وأن السياسة العامة المتعلقة بمسائل الإعاقة هي مهمة تقع على عاتق المجتمع بأسره (مبدأ تعميم تحمّل المسؤولية). ووفقاً لهذا المبدأ، يتعين أن تكون السياسة العامة النمساوية المتعلقة بمسائل الإعاقة

موجهة بصورة خاصة إلى مراعاة مبادئ تحقيق المشاركة لهؤلاء الأشخاص وإمكانية وصولهم وتقرير مصيرهم ومساعدتهم على مساعدة أنفسهم وتحقيق اللامركزية والوقاية وأولوية توفير المساعدة المتنقلة لهم ومساعدتهم كمرضى خارجيين.


١٢- ونظراً إلى توزيع الاختصاصات الذي ينص عليه الدستور، فإن عدداً كبيراً من القوانين الاتحادية والقوانين الإقليمية تتضمن أحكاماً قانونية تمم الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وقد أصبحت مواضيع المساواة والإدماج والمشاركة في الحياة العامة ذات أهمية متزايدة مما أدى إلى حدوث تحوّل من حيث النموذج في السياسة المتعلقة بالإعاقة. ففي عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، استُكمل أحد الحقوق الأساسية والمدنية الرئيسية المكفولة دستورياً، ألا وهو المبدأ العام للمساواة في الدستور الاتحادي، بتوفير حماية خاصة من التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة، كما استُكمل بإعلان يقرر أن هذا الحق هو هدف من أهداف الدولة. وهكذا، تنص الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور الاتحادي على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ولا يجوز قبول أي امتيازات يكون مردها إلى المولد أو نوع الجنس أو الطبقة أو الدين. وتلتزم الجمهورية (الحكومة الاتحادية والأقاليم والسلطات المحلية) بضمان معاملة الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة اليومية." كما تنص الفقرة ٢ على أن "تلتزم الحكومة الاتحادية والأقاليم والسلطات المحلية بمعاملة المرأة والرجل على قدم المساواة. ويجوز اتخاذ تدابير للنهوض بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وخاصة عن طريق القضاء على ما هو قائم فعلاً من أوجه انعدام المساواة."

١٤- وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز شأن تنظّمه مجموعة قوانين تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٥. والهدف من هذه المجموعة، التي تتألف من ثلاثة قوانين، هو القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو تجنب وقوعه، ومن ثم ضمان أن تكون لهؤلاء الأشخاص حقوق متساوية في المشاركة داخل المجتمع. وتتضمن مجموعة القوانين هذه أحكاماً تحظر التمييز في مجالات الحياة اليومية، الأمر الذي يشمل مسائل تتعلق بالحصول على السلع والخدمات المتاحة للعموم وتوفير هذه السلع والخدمات، فضلاً عن أحكام تحظر التمييز في مجال الإدارة الاتحادية (القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة). أما حظر التمييز في مجال التوظيف فهو شأن يُنظّمه تعديل أُدخل على قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نص تعديل أُدخل على قانون الإعاقة الاتحادي على إنشاء منصب أمين مظالم اتحادي يُعنى بالإعاقة يسدي النصح ويقدم الدعم إلى الأشخاص الذين يشعرون بأنهم تعرضوا لتمييز.

١٥- وتوجد أيضاً في جميع الأقاليم قوانين بشأن النهوض بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. والهدف الرئيسي لهذه القوانين الإقليمية هو ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة - قدر الإمكان - بحق المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم وتمكين هؤلاء الأشخاص من أن يعيشوا حياة مستقلة.

الهيكـل التنظيمي للسياسة المتعلقة بالإعاقة في النمسا



المادة ١: الغرض

١٦- نظراً إلى أن قانون الإعاقة يدخل ضمن ما يُسمّى بالقضايا الشاملة لعدة مجالات، فإن عدداً كبيراً من القوانين الاتحادية والإقليمية يتضمن أحكاماً قانونية تتسم بالأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالنظر إلى أن هذه القوانين لها أهداف مختلفة، فإنها تتضمن تعاريف عديدة مختلفة لمسألة الإعاقة.

١٧- والمسألة المطروحة في ميدان تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة هي توفير الحماية الشاملة في مجال الإدارة الاتحادية وفيما يتعلق بإمكانية الحصول على السلع والخدمات المتاحة للعامة وتوفير هذه السلع والخدمات. وهنا، يُنظر إلى الإعاقة في المقام الأول على أنها محصلة تلاقي عوامل فردية واجتماعية وبيئية. ففي إطار أنشطة "الدائرة العامة للتوظيف"، يُقدم دعم خاص إلى الأشخاص الذين يواجهون صعوبة خاصة في الحصول على موطئ قدم في سوق العمل بسبب إعاقاتهم. ومن الناحية الأخرى، تحاول مؤسسات أخرى التعويض عن المثالب الناشئة عن الإعاقة عن طريق تقديم الدعم المالي. ومن المفيد في هذا الصدد التمييز بين التعاريف المختلفة للإعاقة.

١٨ - ويوضح الفرع التالي بعض تعاريف الإعاقة في القانون النمساوي.

١ - القوانين الاتحادية

(أ) القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (رقم ٨٢/٢٠٠٥)

١٩ - "المادة ٣ - الإعاقة، كما يعرفها هذا القانون الاتحادي، هي الأثر المترتب على أمور لا تقتصر على اعتلال بدني أو عقلي أو فكري مؤقت أو اعتلال للحواس يجعل من المشاركة في الحياة المجتمعية أمراً صعباً. أما الاعتلال غير المؤقت فهو يعني فترة من الزمن يتوقع أن تزيد على ستة أشهر."

(ب) قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (رقم ٢٢/١٩٧٠)

٢٠ - "المادة ٣ - الإعاقة، كما يعرفها هذا القانون الاتحادي، هي الأثر المترتب على أمور لا تقتصر على اعتلال بدني أو عقلي أو فكري مؤقت أو اعتلال للحواس يمكن أن يجعل من المشاركة في الحياة المهنية أمراً صعباً. أما الاعتلال غير المؤقت فهو يعني فترة من الزمن يتوقع أن تزيد على ستة أشهر."

٢ - قوانين الأقاليم

(أ) قانون "النمسا العليا" المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الاعتلالات (جريدة القوانين الإقليمية. رقم ٤١/٢٠٠٨)

٢١ - "المادة ٢ - (١) الأشخاص ذوو الاعتلالات، حسب التعريف الوارد في هذا القانون الإقليمي، هم أشخاص يحدث، بسبب عجزهم عن أداء وظائف هامة نتيجة لاعتلالات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو اعتلالات متعددة (لا يغلب عليها صلتها بالعمر)، أن يصبحوا على نحو دائم ومؤثر معوقين في سياق اجتماعي هام مثل ما يتعلق بتنشئتهم، وتعليمهم تدريبيهم المهنيين، وغمائمهم الشخصي، وعملهم بأجر، فضلاً عن اندماجهم في المجتمع. ويمكن أيضاً أن يكونوا أشخاصاً يمكن أن يتوقع معاناتهم هذه الاعتلالات في المستقبل المنظور، وخاصة في حالة الأطفال الصغار."

٢٢ - " (٢) يُعتبر الأشخاص أيضاً ذوي اعتلالات بدنية إذا كان لديهم اعتلال في النظر أو السمع أو إذا كانوا مصابين بالصمم والعمى والبكم، ويشمل ذلك الأشخاص الصم والأشخاص ذوي الاضطرابات الكبيرة في عمل الحواس ومن ثم تكون لديهم إعاقة كبيرة من حيث الاتصال والتوجه بقدر ما يكون ذلك غير مرتبط باضطرابات النمو فيما يتعلق بمهارات التعلم في المدرسة."

- ٢٢٠ قانون "فورارلبيرغ" لنكافؤ الفرص (جريدة القوانين الإقليمية، رقم ٢٠٠٦/٣٠)
- ٢٣- "المادة ٢- (١) الأشخاص ذوو الإعاقة، حسب التعريف الوارد في هذا القانون، هم أشخاص لديهم اعتلال غير مؤقت في وظائفهم البدنية أو في قدراتهم الفكرية أو صحتهم العقلية يكون له أثر سلبي على قدرتهم على المشاركة في المجتمع. ويُقصد بعبارة "غير مؤقت" فترة من المتوقع أن تزيد على ستة أشهر."
- ٢٤- وعلى المستوى الأوروبي، طُرحت منذ بداية عام ٢٠١٠ ورقة عمل مقدمة من المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية ستوضع على أساسها مقترحات بشأن تنسيق الدراسات الاستقصائية المتعلقة بموضوع حالات الإعاقة. وفي هذا الصدد، فإن التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة سيستخدم كعمل مرجعي ينبغي أن تسترشد به الدراسات الاستقصائية الإحصائية التي تُجرى مستقبلاً. ويأخذ هذا التصنيف في الحسبان أيضاً، إلى جانب البنية والوظائف البدنية، العوامل المتصلة بالسياق المعني.
- ٢٥- وتطرح منظمات المجتمع المدني حجة مفادها أنه لا يولّى حتى الآن سوى اهتمام ضئيل جداً للعناصر الاجتماعية لحالات الإعاقة وللتفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبيئتهم. ووفقاً للمنظمات المعنية بمسائل الإعاقة، فإن التركيز ما زال ينصب على الشكل الطبي للإعاقة. ويُنظر أيضاً إلى تعدد تعريف الإعاقة على أنه مشكلة بالنظر إلى أن هذا التعدد يجعل من الصعب وضع إحصاءات قابلة للمقارنة.
- ٢٦- بيد أن إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أكبر عدد ممكن من القوانين المختلفة يُعدّ أمراً صحيحاً بصورة رئيسية.

المادة ٢: التعاريف

١- الاتصال

- ٢٧- يتمثل أحد أهداف السياسة النمساوية المتعلقة بالإعاقة في ضمان إتاحة أسباب الاتصال. ولهذا السبب، فإن القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة يشمل بشكل صريح نصاً يذكر أن عدم إتاحة إمكانية الوصول يمكن أيضاً أن يكون تمييزاً. أما أمثلة العوائق في ميدان الاتصال فهي المواقع الشبكية التي لا تكون خالية من العوائق أو عدم وجود مترجمين شفويين للغة الإشارة في المناسبات العامة.
- ٢٨- وفي مجال الإدارة الاتحادية، يوجد التزام خاص يقضي بتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من الخدمات والعروض المقدمة من الحكومة الاتحادية. فالموقع الشبكي: HELP.gv.at يقدم معلومات على مدار الساعة بشأن كل شيء يتصل بالإجراءات والهيئات الإدارية، ويقدم تفاصيل عن الوثائق المطلوبة وعن الرسوم والمواعيد النهائية، ويعرض الاستمارات التي يمكن تنزيلها أو ملؤها على شاشة الحاسوب. وتفي البوابة المتاحة للمواطنين

كافةً بأعلى متطلبات الوصول إلى المحتوى (التوافقية من أعلى درجة (Triple A conformity) أو (AAA conformity) وفقاً للمبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت).

٢٩- ويجري أيضاً على نحو متزايد تقديم معلومات هامة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال "تسهل قراءتها".

٣٠- وقد أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية قاعدة بيانات وطنية تضم أدوات تقنية معينة تحتوي أيضاً على أدوات معينة بشأن الاتصال مثل نظم النطق الآلي للنصوص أو نظم عرضها بطريقة برايل. ويمكن أيضاً الحصول على تمويل من أجل شراء هذه الأدوات المعنية.

٢- لغة الإشارة

٣١- أودعت في الدستور الاتحادي أحكام بشأن لغة الإشارة النمساوية. بالفقرة ٣ من المادة ٨ تنص على أن "يُعترف بلغة الإشارة النمساوية كلغة قائمة بذاتها. ويُنص في القوانين ذات الصلة على مزيد من التفاصيل بهذا الشأن".

٣٢- وتوجد ضمانات بتمكين الأشخاص الصم ومن لديهم ضعف في الإبصار أو الأشخاص المكفوفين من المشاركة في الإجراءات والدعاوى - الإدارية والقضائية كليهما - على قدم المساواة مع غيرهم. ويجري تيسير اتصالهم مع السلطات أو المحاكم عن طريق مترجمين شفويين للغة الإشارة وقراءة الوثائق لهم أو طبعها لهم بطريقة برايل أو باستخدام أساليب ملائمة أخرى.

٣- التمييز

٣٣- الحماية من التمييز المنصوص عليها في "القانون النمساوي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة" تشمل التمييز المباشر، الذي يكون قائماً عندما تتسبب إعاقة يعانيتها الشخص في أن يعامل معاملة أقل مراعاة له من الطريقة التي يعامل بها شخص آخر أو التي عومل بها أو يُمكن أن يعامل بها. ويكون التمييز غير المباشر قائماً عندما يُحرم الشخص من المزايا بسبب أنظمة أو معايير أو إجراءات يبدو أنها محايدة أو بسبب وجود عوائق. وأما المضايقة فتعني، فيما يتصل بالإعاقة، سلوكاً غير مرغوب فيه أو لا مسوغ له أو مستهجنًا يُؤتى ضد الشخص المتأثر ويستهدف أو يستتبع انتهاك كرامته وإيجاد جو ترهيب أو معادٍ أو مهين لهذا الشخص المتأثر.

٣٤- ويُلزم قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أرباب العمل باتخاذ التدابير الملائمة والمطلوبة في حالات محددة من أجل تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية الحصول على عمل والسماح لهم بمزاولة حرفة أو مهنة والحصول على ترقية والمشاركة في التدريب الأولي والتدريب اللاحق، باستثناء الحالات التي يكون فيها من شأن هذه التدابير إلقاء عبء غير معقول على رب العمل. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المادة ٥.

٤ - المعايير

٣٥- من أجل هدم العوائق، وضع "معهد المعايير النمساوي" مجموعة من المعايير المتصلة بالتححرر من العوائق و"التصميم من أجل الجميع" والتي تتسم بالأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحدودي الحركة. وتغطي هذه المعايير بصورة خاصة ميداني التشييد والنقل الخاليين من العوائق (مثلاً معايير تتعلق برموز بيانية ونظم للتوجيه البصري لأغراض الإعلام العام، أو تتعلق بمؤشرات على سطح شاشات تعمل باللمس). وهذه المعايير هي مجرد توصيات ولكن محتواها منصوص عليه في كثير من الأنظمة المتعلقة بالبناء.

المادة ٣: مبادئ عامة

٣٦- يوجد في النمسا منذ عام ١٩٧٩ قانون بشأن المساواة في المعاملة. ولم يتناول هذا القانون في بادئ الأمر سوى المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل في مجال العمالة ولكن جرى توسيع نطاقه في السنوات الأخيرة ليشمل مجالات جديدة.

٣٧- ووفقاً للقانون، لا يجوز التمييز ضد أحد في مجال العمالة بالاستناد إلى نوع جنسه أو أصله العرقي أو ديانته أو أيديولوجيته أو عمره أو توجهه الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز التمييز ضد أحد بسبب أصله العرقي في المجالات الأخرى (الحماية الاجتماعية، والمزايا الاجتماعية، والتعليم، وإمكانية الحصول على السلع والخدمات وعرض هذه السلع والخدمات المتاحة للجمهور، بما في ذلك المساكن).

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز التمييز ضد أحد بسبب نوع جنسه من حيث إمكانية الحصول على السلع والخدمات وعرض هذه السلع والخدمات المتاحة للجمهور، بما في ذلك المساكن.

٣٩- وقد صيغ مفهوم المساواة بين المرأة والرجل باعتباره هدفاً من الأهداف. وينبغي أن يوضع هذا الهدف في الحسبان عند صياغة الأحكام القانونية والأنظمة الإدارية وأن يوضع في الحسبان كذلك في السياسات والأنشطة.

٤٠- وينطلق مفهوم الإعاقة المحدد في عام ١٩٩٢ من النظر إلى الكائن البشري نظرة كلية. "الإعاقة هي شكل من الأشكال المختلفة للحياة البشرية. وباعتبارها كذلك، يجب أن تحظى بالقبول ولا يجوز أن تكون سبباً لتهميش الأشخاص المتأثرين ولاستبعادهم من المجتمع على أي نحو. ولذلك فإن السياسة النمساوية المتعلقة بالإعاقة يتعين أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم." وهكذا يتمثل أحد أهم مبادئ المفهوم النمساوي للإعاقة في ضمان توفير أفضل مستوى ممكن من المشاركة لهؤلاء الأشخاص في المجتمع وإتاحة إمكانية وصولهم إلى الأماكن والخدمات.

٤١ - وفي عام ١٩٩٧، أُدرج في الدستور حظر خاص على التمييز والتزام من جانب الجمهورية بمعاملة الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين على قدم المساواة. فالحكمان ٢ و٣ من الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور تنصان على أنه "لا يجوز التمييز ضد أحد بسبب إعاقته. وتلتزم الجمهورية (الحكومة الاتحادية والأقاليم والسلطات المحلية) بضمان معاملة الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة اليومية." وكجزء من تنفيذ الحظر المفروض على التمييز، جرى في عام ٢٠٠٦ سن القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. وللإعاقاة. وللإعاقاة على مزيد من التفاصيل، انظر المادة ٥.

٤٢ - ومنذ عام ١٩٩٧، أصبح التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يشكل جريمة يمكن المقاضاة بشأنها. فمن "يمييزون ضد الآخرين لا لشيء إلا بسبب عرقهم أو لون بشرتهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو معتقداتهم الدينية أو إعاقتهم أو من يعرفونهم من حيث دخولهم الأماكن أو استعمالهم للخدمات المصممة لكي يستعملها عامة الجمهور"، يكونون قد ارتكبوا جريمة إدارياً.

المادة ٤: الالتزامات العامة

٤٣ - إن مفهوم الإعاقة الذي اعتمده الحكومة الاتحادية في عام ١٩٩٢، والذي وُضع بصورة مشتركة مع "رابطة النمساوية لإعادة التأهيل" (Österreichische Arbeitsgemeinschaft für Rehabilitation) (هي رابطة جامعة تضم المنظمات النمساوية المعنية بالإعاقة) ينطلق من مبدأ تميم الاهتمام. وهكذا فإن السياسة المتعلقة بالإعاقة ينبغي النظر إليها على أنها مهمة يتحملها المجتمع بأسره وينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار في جميع الميادين.

٤٤ - وفي المادة ٧ من الدستور، تلتزم النمسا بمساواة معاملة الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة اليومية (التعديل الذي أُدخل على الدستور في عام ١٩٩٧). ولذلك فقد قام فريق عامل في عام ١٩٩٨ بفحص نظام القوانين الاتحادية بأسره لتحديد ما إذا كان يوجد تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وعُرضت نتائج هذا الفحص على البرلمان النمساوي وشكلت الأساس الذي قام عليه قانون اتحادي اعتمد في عام ١٩٩٩ أزال الأحكام التمييزية الواردة في تسعة قوانين مختلفة. وكان أحد مواطن التركيز الرئيسية لهذا التعديل الجماعي هو أن يصبح من الأيسر، وخاصة على الأشخاص المكفوفين أو الذين لديهم ضعف شديد في الإبصار والأشخاص المعوقين بدنياً، المشاركة في الدعاوى والإجراءات القانونية وممارسة حقوقهم. واعتمد في عام ٢٠٠٥ قانون آخر يحتوي على تعديلات شتى ترمي إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى طائفة واسعة من المهن.

٤٥ - واشتملت، وللمرة الأولى، مجموعة قوانين تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في عام ٢٠٠٥ على أحكام بشأن دعاوى التعويض عن انتهاكات الحظر المفروض

على التمييز. فتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة وتزويدهم بإمكانية الوصول إلى الأماكن والخدمات، اللذان جاءا في المقام الأول نتيجةً لإجراءات تحكيم، قد أصبحا من القضايا موضع النقاش العام - وعلى ذلك فإن التحكيم يفيد ليس فقط في حل المنازعات بل أيضاً في تحقيق الوعي.

٤٦ - والرابطة الجامعة للمنظمات النمساوية المعنية بالإعاقة تشارك في إجراءات التقييم. وهذه الرابطة ممثلة أيضاً في هيئات هامة في وزارة الشؤون الاجتماعية، هي: "المجلس الاستشاري الاتحادي المعني بحالات الإعاقة"، الذي لديه وظيفة استشارية في جميع القضايا الجوهرية المتصلة بالسياسة العامة المتعلقة بالإعاقة، والفريق العامل المعني بالرعاية الطويلة الأجل، الذي يصدر توصيات ومقترحات بشأن زيادة تطوير الرعاية الطويلة الأجل، والمجلس الاستشاري لصندوق الضرائب التعويضية، الذي يتناول مسائل إعادة التأهيل المهني. كما أن الرابطة ممثلة في المجالس الاستشارية المنشأة في آحاد مؤسسات التأمينات الاجتماعية حيث تمثل مصالح المستفيدين من بدلات الرعاية الطويلة الأجل والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المرتبطة بحوادث العمل.

٤٧ - وقد أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية قاعدة بيانات *Hilfsmittelinfo* (www.hilfsmittelinfo.gv.at)، وهي عمل مرجعي شامل بشأن الأدوات الفنية المعينة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يحتاجون إلى رعاية هم وأفراد أسرهم.

٤٨ - وقد أنشئت في المكاتب الإقليمية للمكتب الاجتماعي الاتحادي مراكز للمشورة والخدمات تقدم معلومات عن المنتجات المتاحة في السوق النمساوية وعن استعمالاتها والتمويل المحتمل لها. وتتولى مؤسسات التأمين الاجتماعي بصورة رئيسية تمويل الأدوات المعينة الطبية أو التقنية.

٤٩ - أما في اللجان الموجودة في معهد المعايير النمساوي، الذي يتولى المسؤولية عن وضع المعايير المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الأماكن والخدمات، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تمثل مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وتؤدي المهمة ذاتها في المجلس الاستشاري المعني بثقافة البناء في المستشارية الاتحادية.

المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

٥٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بدأ نفاذ مجموعة قوانين تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكان فرض الحظر على التمييز المتصل بالإعاقة، والذي تنظمه مجموعة القوانين هذه، معلماً من معالم السياسة النمساوية المتعلقة بالإعاقة. وتحتوي هذه المجموعة بصورة خاصة على ما يلي:

(أ) القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (الخطر على التمييز في الحياة اليومية)؛

(ب) تعديل شامل لقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (الخطر على التمييز في مجال التوظيف)؛

(ج) تعديل لقانون الإعاقة الاتحادي (أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة).

٥١- ولأسباب تتعلق بالاختصاص، فإن الحماية من التمييز التي تنظمها هذه المجموعة من القوانين، لا تشمل سوى المجالات التي تخضع لمسؤولية الحكومة الاتحادية. أما الأقاليم فقد كفلت الحماية من التمييز في مجال التوظيف الذي يدخل ضمن مسؤوليتها، و بالإضافة إلى ذلك قامت أقاليم متعددة باعتماد قوانين لمناهضة التمييز، مثال ذلك أقاليم "كارينثيا" و"النمسا العليا" و"النمسا السفلى" و"تيرول" و"فورارلبرغ" و"فيينا".

٥٢- ويتضمن القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة حظراً على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في كثير من مجالات الحياة اليومية، باستثناء التوظيف. وهكذا فإنه يشمل ما يلي:

(أ) الإدارة الاتحادية (الإدارة بما فيها الشؤون الحكومية والقطاع الخاص)؛

(ب) إمكانية الحصول على السلع والخدمات بقدر ما تكون متاحة للعمامة (ويتعلق هذا أساساً بحماية المستهلك).

٥٣- ومجموعة الأشخاص التي يحميها القانون من التمييز المتصل بالإعاقة قد عُرِّفت تعريفاً واسعاً عن قصد؛ إذ لا يلزم الإثبات الرسمي لدرجة محددة من درجات الإعاقة. ويكفل القانون أيضاً حماية أفراد الأسرة والأطراف الثالثة الضالعة في الشكاوى أو الإجراءات.

٥٤- والخطر المفروض على التمييز يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر (مثلاً عبر العوائق) والمضايقة والتعليمات الصادرة عن آخرين لممارسة التمييز. وعند تحديد ما إذا كان عدم وجود أحد المزايا بسبب العوائق يشكل تمييزاً، فإنه ينبغي أن يُبحث ما إذا كانت التكلفة أو الجهود المطلوبة لإزالة هذه العوائق تشكل عبئاً غير متناسب. وإذا كان من الممكن الإفادة من الدعم المقدم من أموال عامة لاتخاذ التدابير المطلوبة، فينبغي أن يوضع ذلك في الاعتبار عند تقييم مدى معقولية هذه التدابير. وإذا لم يمكن إزالة العوائق بتكاليف و/أو جهود معقولة، فإنه ينبغي على الأقل السعي إلى تحقيق تحسّن كبير في الوضع بحيث يصبح هذا الوضع أقرب ما يكون إلى المعاملة المتساوية.

٥٥- والعنصر الأساسي في الحماية من التمييز هو إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار المادية أو غير المادية المتكبدة. بيد أن تأكيد الادعاءات في المحكمة ينبغي أن يكون مسبقاً بإجراءات تصالح إلزامية في المكتب الاجتماعي الاتحادي. إذ لا يجوز اتخاذ إجراءات قانونية دون محاولة التصالح. كذلك فإن المواعيد النهائية المحددة لتأكيد الادعاءات الناجمة عن

التمييز تُمدد بمقدار مدة عملية التصالح. والغرض من التصالح هو تشجيع التوصل إلى تسوية خارج المحكمة. والقصد من ذلك هو تجنب قضايا المحاكم التي تستغرق وقتاً طويلاً ويمكن أن تكون باهظة التكلفة. ويتاح أيضاً في إطار الإجراءات المتعلقة بالتصالح خيار الوساطة المجانية التي يباشرها وسطاء مستقلون.

٥٦ - وتخفيف عبء الإثبات (القواعد المتعلقة بالأدلة والتي لها أثر مماثل للأثر المترتب على تحويل عبء الإثبات) ينطبق على القضايا المرفوعة في المحاكم. وفي حالة وقوع ضرر كبير ودائم للمصالح العامة لفئة الأشخاص التي يحميها هذا القانون، يمكن لفرقة العمل النمساوية المعنية بإعادة التأهيل أن ترفع دعوى جماعية على أساس توصية تصدر عن "المجلس الاستشاري الاتحادي المعني بحالات الإعاقة".

٥٧ - وقد أثبت المكتب الاجتماعي الاتحادي هو ومكاتبه الإقليمية أنها تتسم بأقصى درجات الكفاءة في إدارة إجراءات التصالح. كذلك فإن استخدام التصالح قد امتدح من جانب المنظمات المعنية بمسائل الإعاقة باعتباره ممارسة من أفضل الممارسات.

٥٨ - ومنذ بدء نفاذ مجموعة قوانين تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (مجموعة القوانين) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، جرى حسم ٧٣٢ حالة تصالح (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠). ومن هذه الحالات، حُسم بالفعل في التاريخ المرجعي ما مجموعه ٦٨٥ حالة (٩٣,٦ في المائة).

٥٩ - ومن بين الطلبات المقدمة، كان ٤٠٥ طلبات تتصل بقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (٥٥,٣ في المائة) و ٣٢٧ طلباً تتصل بالقانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة (٤٤,٧ في المائة).

٦٠ - وكان العدد الكلي للطلبات المقدمة في السنوات المعنية يتصل بالحالات المبينة أدناه:

السنة	مجموع الطلبات	قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة	القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة
٢٠٠٦	١٣٠	٨٩	٤١
٢٠٠٧	١٣٠	٧٥	٥٥
٢٠٠٨	١٨٢	٩٦	٨٦
٢٠٠٩	١٨٥	١٠٢	٨٣
٢٠١٠ (حتى ٣٠ حزيران/يونيه)	١٠٥	٤٣	٦٢

٦١ - ومن بين الحالات التي تم الانتهاء من تناولها، جرى التوصل إلى تسوية في ٣٢٧ حالة (٤٧,٨ في المائة)، بينما لم تحدث تسوية في ٢٦٤ حالة (٣٨,٥ في المائة). وفي ٩٤ حالة (١٣,٧ في المائة)، سُحب طلب اتباع إجراءات التصالح، بينما تشير الخبرة المكتسبة إلى أن حالات

السحب هذه تحدث عادةً بسبب حدوث تسوية سابقة. وكان ما زال يجري، في التاريخ المرجعي، النظر في ٤٧ حالة من حالات إجراءات التصالح (٦,٤ في المائة من جميع الحالات).

٦٢ - واستُخدمت الوساطة في ١٦ حالة (٢,٢ في المائة)، جرى التوصل إلى تسوية في ١٣ حالة منها.

٦٣ - ويوجد أيضاً في القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة حكم يلزم بصورة خاصة الحكومة الاتحادية بتجنب التمييز في مجال عملها وبتخاذ التدابير الملائمة والمطلوبة على نحو محدد بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الخدمات والعروض المقدمة منها. وقد قامت الحكومة الاتحادية، بعد مشاورات أجرتها مع "فرقة العمل النمساوية المعنية بإعادة التأهيل"، بوضع خطة ترمي إلى الحد من العوائق المتصلة بالبناء التي تعرق الوصول في المباني التي تستخدمها الحكومة وإلى تنفيذ الخطة على مراحل (الخطة المرحلية للمباني الاتحادية). وقد التزمت مقاطعة فيينا أيضاً بوضع خطة مرحلية.

٦٤ - وفي السنوات القليلة الأخيرة، أدت الاتفاقات الإجمالية المعقودة بين الغرفة الطبية النمساوية وصناديق التأمين الصحي في بعض الأقاليم ("بورغينلاند"، و"كارينثيا"، و"فورارلبيرغ"، و"فيينا") إلى تحقيق تحسينات في الوصول الخالي من العوائق إلى عيادات الأطباء.

٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد تعين على مشغلي النقل العام وضع خطط مرحلية (الخطط المرحلية للنقل). وفيما يتعلق بالعوائق المتصلة بالبناء والعوائق الموجودة في سياق النقل العام، توجد أنظمة مؤقتة بشأن التوسّع المرحلي في المجالات التي ينطبق عليها القانون. وجميع هذه الأنظمة المؤقتة المتعلقة بالنقل سينتهي مفعولها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٦٦ - ولأسباب تتصل بطبيعة النظام القانوني، فإن الحظر المفروض على التمييز في مجال التوظيف قد نُظِم في قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المادة ٢٧).

٦٧ - وقد أدت التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠٠٦ على القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى إنشاء مكتب أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة. ولا يخضع أمين المظالم هذا لأي توجيهات وهو يضطلع بمهمة تقديم المشورة والدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات حدوث تمييز. وهو أيضاً عضو بالمجلس الاستشاري الاتحادي المعني بحالات الإعاقة الذي يضطلع بمهمة استشارية في جميع القضايا الجوهرية المتصلة بالسياسة العامة المتعلقة بالإعاقة، ويشكل عاملاً هاماً في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يكون لهم قول في السياسة العامة.

٦٨ - وقامت بعض الأقاليم أيضاً بإنشاء مناصب أمناء مظالم أو لجان استشارية مشاهمة تمثّل فيها المنظمات المعنية بمسائل الإعاقة. وفي الوقت نفسه الذي اعتمدت فيه مجموعة قوانين تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمد تعديل للمادة ٨ من الدستور أُدرج في

الدستور. بموجبه نص بشأن لغة الإشارة النمساوية. واعتمد أيضاً قانون آخر يتضمن تدابير شتى ترمي إلى تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى طائفة واسعة من المهن.

٦٩- وسيجري في عام ٢٠١٠ إعادة تقييم القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. أما نتائج إعادة التقييم، المتوقع ظهورها بحلول نهاية العام، فسُتستخدم كأساس لإجراء تحسينات محتملة ولتحقيق المزيد من التطوير.

٧٠- وتقوم مؤسسات كثيرة باتخاذ تدابير إيجابية للنهوض بالمساواة. وتقدم الأقاليم الدعم من أجل المساعدين الشخصيين (فيينا) أو الأشكال البديلة من الإقامة. وتؤكد الأقاليم أيضاً على أن خدماتها تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من السعي وراء مصالحهم على قدم المساواة مع غيرهم.

٧١- وقد جرى النص في إطار مبادئ البرمجة العامة على أنه يجب أن يتسم عرض ومحتويات جميع برامج هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية باحترام كرامة جميع الأشخاص وحقوقهم الأساسية، كما يجب ألا يكون فيهما تحريض على الكراهية لأسباب تستند إلى العرق أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الديانة أو الجنسية (قارن بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من قانون هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية). كذلك تنص مبادئ سياسة الإعلان على موجات هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية على وجوب ألا يحتوي الإعلان على أي تمييز من الأنواع المذكورة أعلاه (السطر الثاني من الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قانون هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية). وهذا ينطبق أيضاً على قطاع خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية الخاصة (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٠، والفقرة ٣ من المادة ٣١ من قانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية).

٧٢- وقد انتقدت أيضاً الرابطة المعنية بمسائل الإعاقة الخطورة المتمثلة في الاضطرار إلى دفع تكاليف الدعاوى في المحاكم وفي عدم وجود الحق في استصدار أوامر زجرية وإزالة أسباب الشكوى. وطولب أيضاً بتعديل القوانين الأخرى ذات الصلة (مثل القوانين المتعلقة بالمناسبات وأنظمة البناء).

٧٣- وقد أشار أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة إلى المشاكل المتصلة بالبنية الاتحادية للدولة (الأنظمة المتباينة في الأقاليم المختلفة؛ وفقدان المعلومات) وطالب بتعديل قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع وبالتقليل إلى أدنى حد من الخطورة المالية المتمثلة في التكاليف المتكبدة في المحاكم.

المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

٧٤- وفقاً للمادة ٧ من الدستور، تلتزم الحكومة الاتحادية والأقاليم والسلطات المحلية بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متساوية. ويجوز اتخاذ تدابير للنهوض بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، وخاصة عن طريق القضاء فعلاً على ما يوجد من أوجه انعدام المساواة.

٧٥- وفي القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، يُؤخذ في الحسبان الوضع الصعب بصورة خاصة للمرأة من حيث أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص للتمييز المتعدد الأشكال وذلك عند تقدير مستوى التعويض غير المادي (هذا استحقاق واجب بسبب الفعل الجرمي الحادث لها والذي يوجد في جميع قضايا التمييز بالإضافة إلى أي حق في التعويض عن الأضرار المادية). وتوجد أيضاً بصورة جزئية قواعد تنظيمية مناظرة في قوانين مناهضة التمييز على المستوى الإقليمي في النمسا.

٧٦- وما زالت احتمالات أن تكون النساء ذوات الإعاقة قد أتمن نوعاً ما من أنواع التدريب المهني أقل منها في حالة الرجال ذوي الإعاقة، الأمر الذي يكون له ليس فقط أثر سلبي على فرصهن الوظيفية وأوضاعهن المالية بل أيضاً أثر غير مؤاتٍ على حالتهم النفسية. ويكون من الضروري إيجاد مسارات وظيفية وفرص تدريبية جديدة، وهدم الأحكام النمطية المهنية المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة البدنية (العمل كعاملات غير ماهرات في المطابخ وفي المغاسل ووظائف التنظيف).

٧٧- ويُؤخذ في الاعتبار دائماً، في برامج الدعم التي تشكل جزءاً من حملة الحكومة النمساوية المتعلقة بالتوظيف، تعميم مراعاة المنظور الجنساني والميزنة المراعية لهذا المنظور وذلك وفقاً لبرامج الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، فإن الآثار المتعلقة تحديداً بنوع الجنس والترتبة على الإجراءات الرئيسية المتمثل في "التهيئة"، الذي يتناول التحوّل من المدرسة إلى العمل، قد بُحثت في الآونة الأخيرة وجرى تعديل الأهداف المتوخاة بالاستناد إلى النتائج المتوصل إليها.

٧٨- وألزمت "النمسا العليا" نفسها بدعم استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتبارها مبدأً توجيهياً وأسلوباً من أساليب رسم السياسات والإدارة. ولذلك فإن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ينبغي أن يُؤخذ في الحسبان على نحو متزايد في سياق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. ووضّح أيضاً مبدأً توجيهياً للتدبير المسمّى "العمل المحمي وإتاحة التأهيل المهني" وأتفق عليه مع مقدمي الخدمات المعيّنين. ويتعين قيام المؤسسات المعنية بتنفيذ التدابير المصوغة في المبادئ التوجيهية والتي ستسهم في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٧٩- وفي فيينا، أنشئ "متندى صحي للبنات والنساء ذوات الإعاقة"، وهو يشمل أهم الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدمها مدينة فيينا هي والمنظمات غير الحكومية وجماعات المساعدة الذاتية، وهو يناقش مواضيع تتعلق تحديداً بنوع الجنس واحتياجات هذه الفئة المستهدفة وذلك في اجتماعات منتظمة ويستحدث نُهجاً ترمي إلى إيجاد حلول على أساس تشاركي.

٨٠- وفي إطار مركز صحة المرأة (FEM Süd) (مستشفى القيصر فرانتس يوسف)، يجري القيام بمشروع ناجح جداً بشأن النهوض بصحة النساء ذوات الإعاقة وإدماجهن في سوق العمل (www.frauenassistentz.at). ويقوم المكتب الاجتماعي الاتحادي بتمويل كامل تكاليف المشروع.

- ٨١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الطرق المحددة التي تتأثر بها النساء ذوات الإعاقة ترد بالتفصيل صراحةً في نشرات المعلومات من أجل توضيح المجالات التي توجد فيها حاجة محتملة إلى اتخاذ إجراءات (مثلاً "إرشادات السلامة" أو "البوصلة التعليمية" أو "البنات في فيينا"، مع وجود فصول مستقلة بشأن النساء والبنات ذوات الإعاقة).
- ٨٢- وتشير أيضاً أقاليم "النمسا السفلى" و"تيرول" و"سالسبورغ" إلى أن المشاكل المتعلقة تحديداً بنوع الجنس تُؤخذ في الحسبان عند توفير احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٣- وقد أشارت المنظمات المعنية بمسائل الإعاقة إشارة خاصة إلى الوضع الصعب للنساء ذوات الإعاقة في سوق العمل، وإلى المشاكل الخاصة التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة المتعلقة بالتعلم، وإلى العنف وإساءة المعاملة.

المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

- ٨٤- التدابير المتصلة بتقديم الدعم في سن مبكرة هي من اختصاص الأقاليم. ففي إقليم "النمسا العليا" على سبيل المثال، يُدفع عن الأطفال المكفوفين والأطفال ضعاف البصر استحقاق مبكر منذ الولادة. ويقدم إقليم فيينا دعماً متنقلاً في مرحلة مبكرة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة كما يقدم دعماً للنمو في العيادات ودعماً اجتماعياً - تربوياً. وفي إقليم "فورارلبيرغ"، يُعمل بمفاهيم معينة فيما يتعلق بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ودمجهم في مدارس الحضانة وفي التعليم الإلزامي، كما يُقدم دعم مبكر متاح بشروط ميسرة. ويقدم إقليم "ستيريا" خدمات المشورة والدعم عن طريق القيام في وقت مبكر بتوفير المساندة والمشورة المتعددة التخصصات بشأن السمع والنطق وتقديم الدعم إلى الأسر، في حين أن إقليمي "النمسا السفلى" و"تيرول" ورابطة البلديات والمدن النمساوية توفر جميعها برامج دعم كلية في سن مبكرة.

- ٨٥- ويقدم المكتب الاجتماعي الاتحادي مشورة خاصة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم على صعيد الدولة بأسرها. وفي أقاليم "بورغينلاند" و"ستيريا" و"فيينا"، توجد للمكتب فريق مشورة متعددة التخصصات تتعاون مع الإقليم المعني على نحو وثيق.

- ٨٦- ويتعين على الأطفال في العام السابق لبدءهم الدراسة بالمدارس حضور مدرسة حضانة لمدة ١٦-٢٠ ساعة أسبوعياً على أساس إلزامي. ويجري تقاسم تكاليف هذه الدراسة على أساس اتفاق بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. وهذا الحضور الإلزامي في مدرسة حضانة ينطبق أيضاً على الأطفال ذوي الإعاقة. بيد أنه إذا كان من رأي الوالدين أن من غير المعقول توقع أن يحضر أطفالهم مدرسة الحضانة، فإنهم يستطيعون التقدم بطلب إلى سلطات الإقليم ذات الصلة لإعفائهم. ويتعين على السلطات فيما تتخذه من قرار أن تأخذ في الحسبان حق الطفل في التعليم ومصالح الوالدين المبررة وأي أعباء خاصة قد تكون موجودة في الحالات الفردية.

٨٧- ووفقاً للمادة ١٢ من الدستور، فإن الحكومة الاتحادية مسؤولة فقط، في ميدان رعاية الشباب، عن سن القانون الأساسي في حين أن التشريعات المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ هي من مسؤولية الأقاليم. ويعتبر القانون الأساسي للاتحاد هو والقوانين التنفيذية للأقاليم الأطفال ذوي الإعاقة لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الأطفال غير المعوقين.

٨٨- وتشير الأقاليم صراحةً أيضاً إلى أنه لا توجد قيود ذات صلة بنوع الجنس على مجالات الخدمات أو على عرض الخدمات. وفي هذا الصدد، تذكر "النمسا العليا" أيضاً مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والنشء، الذي يعزز بصورة عامة الالتزام بالقوانين المتعلقة بحقوق النشء وزيادة تطويرها بصورة عامة.

٨٩- ويؤكد إقليم فيينا على أن العروض المتعلقة برعاية الشباب لديه تتميز بالحقوق الخاصة بالمشاركة على قدم المساواة، وبأن هذه الحقوق ميسور التمتع بها وتخلو من العوائق، وعلى أن المترجمين الشفويين للغة الإشارة متوافرون أيضاً. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ مركز كفاءات لشؤون الاندماج يضطلع بمهام توجيهية وتنسيقية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نموذج دعم جديد وخاصة للأطفال الذين يحتاجون إلى مستوى مرتفع من الدعم، وهو يشمل تقديم المساعدة إلى الأسر والرعاية القصيرة الأجل داخل المستشفيات وعروض دعم الرعاية النهارية وعروض النفاضة الخاصة من أجل النشء فضلاً عن تقديم الدعم في سن مبكرة وإتاحة مدارس الحضانة الخالية من العوائق.

٩٠- أما في المحاكم فإن الأطفال ذوي الإعاقة - شأنهم شأن سائر الأطفال - لهم الحق التعبير عن رأيهم عن طريق ممثلهم القانونيين. كما أن للأطفال المعوقين والأطفال غير المعوقين فوق سن العاشرة الحق في أن تستمع المحكمة إليهم بطريقة مناسبة وذلك في الدعاوى التي تنظر فيها محاكم الأسرة والتي تؤثر عليهم بصورة مباشرة.

٩١- وترغب وزارة الشؤون الاجتماعية في أن تذكر صراحةً أنه لكي تُؤخذ في الحسبان الحاجة الواسعة إلى رعاية الأطفال والنشء ذوي الإعاقات الشديدة، ظلت تُدفع منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ علاوة مشقة إضافية بمعدلات متفاوتة تبعاً للسن، ويُقصد بها تقديم مبلغ قياسي لتغطية التكاليف الإضافية الناشئة عن صعوبة تقديم رعاية طويلة الأجل إلى هؤلاء الأشخاص. ويُستخدم المبلغ القياسي عندما يعاني الشخص على الأقل خللين وظيفيين مختلفين وشديدين. ويمكن أن تكون حالات الخلل هذه فشلاً حاداً في أداء أعضاء الحواس أو اضطرابات خطيرة في النمو العقلي أو مشاكل سلوكية حادة أو حالات قصور وظيفي بدني شديد. وتبلغ علاوة المشقة في حالة الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة ما مقداره ٥٠ ساعة في الشهر حتى تاريخ بلوغ الطفل سبع سنوات و٧٥ ساعة في الشهر حتى تاريخ بلوغهم ١٥ عاماً.

٩٢- وفي هذا السياق، يشير اتحاد مؤسسات التأمينات الاجتماعية النمساوية إلى أنه يلزم صراحةً اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وجود رأي طبي معتمد من أجل تقييم المرحلة التي تُدفع عندها علاوة الرعاية للطفل.

٩٣- ويشرح أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة أنه يمكن للأطفال تلقي الدعم الذي يلزم وفقاً لإعاقتهم وعمرهم وذلك مثلاً عن طريق مؤسسات التأمينات التقاعدية ذات الصلة أو الحكومات الإقليمية. وفي ميدان الأدوات المعينة والأجهزة، يشير أمين المظالم إلى قاعدة البيانات "Hilfsmittelinfo" التي تشغلها وزارة الشؤون الاجتماعية وإلى المشورة المتخصصة المقدمة من الرابطات المعنية بالإعاقة والمكتب الاجتماعي الاتحادي. بيد أنه ينتقد أوجه القصور في نظام التعليم وفي مرافق الرعاية الشاملة للأطفال.

٩٤- كذلك فإن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمتهم ينتقدون ما يلي: وجود عدد ضئيل جداً من تدابير الوقاية الرامية إلى خفض حدوث حالات الإعاقة، وعدم وجود أنظمة بخصوص التقارير الطبية تتعلق بالأطفال تحديداً، والافتقار إلى مرافق للرعاية الشاملة للأطفال وإلى الفرص التعليمية، ووجود قوائم انتظار طويلة فيما يتعلق بالعلاج المتخصص.

المادة ٨: إذكاء الوعي

٩٥- جرى في جميع أنحاء البلد في السنوات الأخيرة دعم تدابير إذكاء الوعي، وخاصة مشاريع تقدم المشورة إلى الأقران، وذلك كجزء من حملة التوظيف التي تقوم بها الحكومة الاتحادية.

٩٦- وفي السنة الأوروبية للمعوقين في عام ٢٠٠٣، اضطلع بمشروع تعاون إعلامي بين وزارة الشؤون الاجتماعية وهيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية. وقد ركز هذا المشروع على عرض صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائط الإعلام وأهمية هذا العرض في تغيير إدراك الجمهور لهؤلاء الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية هي ووزارة الشؤون الاجتماعية قد أعدتا حملة إعلانات متلفزة. وقد أذيعت أربعة إعلانات على شاشة التلفاز عدداً من المرات مجموعها ١٥٠ مرة في أربع موجات إعلانية حتى نهاية العام. وقد حظيت أيضاً هذه الإعلانات المتلفزة الأربعة بتقدير دولي مرموق عندما مُنحت أول جائزة من بين ١٠٠ مادة إعلانية في فئة الإعلانات الاجتماعية في مؤتمر ميونيخ لوسائط الإعلام.

٩٧- وكجزء من السنة الأوروبية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في عام ٢٠٠٧، عُرضت في مهرجان أفلام gleich anders (متساوون على نحو مختلف) في فيينا وفي سالسبورغ أفلام مختارة تتناول موضوع حالات الإعاقة.

٩٨- وفي مجال النهوض بالفنون، توجد تدابير ترمي إلى النهوض بالمشاركة النشطة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية أو الفكرية من جميع الفئات العمرية. وهذه الفنون تشمل الإنتاج المسرحي الذي يقوم به الصم، ومشاريع الرقص مع الأشخاص المحدودي الحركة، والمشاريع الثقافية التي يُشرك فيها كبار المسنين، وورش الرسم الزيتي والتصوير المتبوعة بعروض مقدمة من الأشخاص المقيمين في دور الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهرجانات الاجتماعية - الثقافية، والمهرجانات المسرحية التكاملية الدولية وفنون أخرى

كثيرة. والأهداف المتوخاة هي بصورة خاصة تعزيز الثقة بالنفس لدى الأشخاص المعنيين وإذكاء الوعي العام بالشواغل والقدرات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٩- وفي مجال نشاط مفتشية العمل، تُستخدم الحلقات الدراسية المتعلقة بنوع الجنس والتنوع لبحث احتياجات الموظفين ذوي الإعاقة في مكان العمل في ضوء التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة في مكان العمل. والموقع الشبكي لمفتشية العمل، الذي يضم مجموعة قوائم اختيارات مستقلة بشأن هذه القضية، هو وما تقوم به المفتشية من أنشطة استشارية ورصدية في الشركات، يعملان على توعية الجمهور باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالصحة والسلامة في مكان العمل.

١٠٠- ويتعين على هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية، في إطار ولايتها الخاصة بوضع البرامج، أن تكفل أخذ شواغل واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان بطريقة ملائمة في جميع برامجها (السطر ١٠ من الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون الهيئة). ووفقاً لهذه الولاية الخاصة بوضع البرامج، تقوم الهيئة على نحو منظم في جميع وسائل الإعلام التابعة لها (من إذاعة وتلفاز ومواقع إنترنت) بالنشر عن الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا وشواغلهم. كذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشكل جزءاً هاماً من هذا النشر.

١٠١- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع وتوزيع ملف معلومات عن الاتفاقية، وهي تشغل موقعاً شبكياً صممته لجنة الرصد المستقلة بوصفها جهة مقدمة لخدمة تقنية وذلك على العنوان: www.monitoringausschuss.at. وسُيُنشر في النمسا في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع ألمانيا، نص باللغة الألمانية للاتفاقية "تسهل قراءته".

١٠٢- وتشير الأقاليم أيضاً إلى أهمية العمل المتعلق بالعلاقات العامة والتوعية. ويورد إقليم "كارينثيا" في هذا الصدد قائمة تضم عَقَد مؤتمرات متخصصة والمشاركة في مناسبات معينة وإصدار نشرات، وهي أمور يذكرها أيضاً إقليما "فيينا" و"سالسبورغ". وظل إقليم "فورارلبيرغ" يضغط منذ عام ٢٠٠٨ بحملة إعلامية عامة بشأن القضايا ذات الأهمية للأشخاص ذوي الإعاقة. وموّل إقليم "النمسا العليا" مؤتمراً بعنوان "التمكين في المجال الجنسي" بُحِث فيه آثار حالات الإعاقة في مجال الحياة الجنسية، كما موّل فيلماً وثائقياً بعنوان "الحياة بلا واجهة - الحب والتزاع وتقرير الفرد مصيره" عرض صوراً لحياة أشخاص ذوي إعاقة. وفي إقليم فيينا، تتناول مدينة فيينا القضايا المتصلة بالقوانين المتعلقة بالإعاقة، وخاصة "إمكانية الوصول"، وذلك في مجموعة واسعة من الوسائط التي تنشرها المدينة أو تصدرها، بينما يشير إقليم "ستيريا" إلى أن حلقة عمل لإذكاء الوعي قد نُظمت في أكاديمية الإدارة الإقليمية في ستيريا.

١٠٣- وتطالب منظمات المجتمع المدني بشن حملة عامة لإذكاء الوعي العام ولتغيير الصورة المتخيلة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يؤدي إلى الابتعاد عن الإقصاء والاتجاه إلى الإدماج

والاعتراف بالتنوع والاختلاف. وسيجري إعادة تنظيم الحملة الخيرية المعروفة جيداً التي تنظمها هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية بعنوان "نور في الظلام" وذلك لكي يجري على نحو نشط إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، كما سيجري إعادة النظر في الصورة التي تنقلها الحملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظر منظمات المجتمع المدني أيضاً إلى زيادة العمل الإعلامي والعمل المتعلق بالعلاقات العامة بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنها ضرورية بصورة خاصة، فيما يتعلق بعامة السكان وفيما يتعلق بالسلطات على حد سواء.

المادة ٩: إمكانية الوصول

١٠٤ - التشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لا يجعل بذاته تحقيق إمكانية الوصول أمراً ملزماً، ولكنه بفضل توفيره للحماية من التمييز يسهم إسهاماً مهماً في تحقيق التحرر من العوائق بالنظر إلى أن أسباب التمييز في مجال حالات الإعاقة تكمن في عدم توافر إمكانية الوصول. ففي قضايا التمييز، يكون من حق من يتأثر بالتمييز من الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على تعويض مما يزيد من الضغط على الطرف الصادر عنه التمييز لإزالة العائق القائم.

١٠٥ - والتشريعات المتعلقة بالتشديد، ومن ثم فإن الأنظمة المتعلقة بإزالة العوائق المتصلة بالتشديد، هي من مسؤولية الأقاليم. وتوجد قوانين وأنظمة عديدة تتصل بالتشديد (مثلاً الأنظمة المتعلقة بالبناء، والأنظمة والقوانين المتعلقة بتكنولوجيا البناء).

١٠٦ - وفي فيينا، يتعين إيجاد إمكانية الدخول بلا عوائق في تخطيط وبناء جميع المباني التي تُستخدم لأغراض عامة، وللأغراض التعليمية، والمباني التي بها غرف اجتماعات، وأماكن تنظيم المناسبات والأحداث الرياضية، والشركات التجارية التي تبيع سلعاً استهلاكية، والمصارف، والكنائس، والمرافق الصحية والاجتماعية، وعيادات الأطباء والصيدليات، والمراحيض العامة، والمباني المصممة لاستيعاب ٥٠ زائراً أو عميلاً على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إقليم فيينا قد ألزم نفسه بوضع خطة مرحلية لضمان إيجاد إمكانية الوصول إلى جميع المباني التي تستخدمها مدينة فيينا.

١٠٧ - وتوجد بإقليم "تيرول" أنظمة مماثلة بشأن البناء، كما توجد لدى الإقليم خطة مرحلية لإيجاد مبان رسمية خالية من العوائق. وفي إقليم "كارينثيا"، يتعين أن تكون جميع المرافق والمكاتب العامة الجديدة، هي وعيادات الأطباء، خالية من العوائق. وأحد مواطن التركيز في الأنظمة المتعلقة بمنح إعانات السكن والتي بدأ نفاذ مفعولها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ هو زيادة تشجيع الهندسة المعمارية الخالية من العوائق.

١٠٨ - وقام إقليم "فورارلبرغ" بجهود توعوية في هذا الميدان بواسطة تنظيم مسابقة بشأن عمليات التشديد الخالية من العوائق شملت احتفالاً لتوزيع جوائز من أجل تحقيق دعاية إضافية.

ويُستعان بأخصائيين فيما يتعلق بالمباني المملوكة للإقليم، ويتعين أن تكون المباني الجديدة عملية تجديد المباني التابعة للإقليم خالية من العوائق. وفي إقليم "النمسا العليا"، يوجد أيضاً عدد من الأنظمة المتعلقة بالبناء فيما يتصل بإمكانية الوصول، وخاصة بشأن تشييد المباني الجديدة.

١٠٩- وفيما يتعلق بالحكومة الاتحادية، فإن القانون الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة ينص على وجوب وضع خطة مراحلية لضمان تحقيق إمكانية الوصول إلى المباني الاتحادية ودخلها. وقد وُضعت هذه الخطة بالفعل ويجري تنفيذها حالياً.

١١٠- ووفقاً لاستراتيجية الحكومة الإلكترونية الخاصة بالحكومة الاتحادية، يجب أن يكون من الممكن الاضطلاع بجميع الإجراءات في الإدارة العامة إلكترونياً دون توافر معرفة محددة تتصل بكفاءة الاستخدام ودون توافر معرفة تقنية خاصة. وحتى ١ كانون الثاني/يناير على أقصى تقدير، فإن المواقع الشبكية الرسمية التي تشغلها الحكومة الاتحادية والأقاليم والسلطات المحلية يتعين تصميمها بطريقة يلتزم فيها بالمعايير الدولية المتعلقة بالوصول إلى الشبكة العنكبوتية، وهو ما يصدق على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة دون عوائق (قانون الحكومة الإلكترونية لعام ٢٠٠٤).

١١١- وفي قطاع النقل، فإن القانون الاتحادي المتعلق بالنقل العام المحلي والإقليمي ينص على وجوب أن يكون تخصيص الإعانات لشركات النقل العام أو تحديد من تُرسى عليهم عقود النقل العام متوقفاً بصورة متزايدة على مراعاة احتياجات الأشخاص المحدودي الحركة وعلى أن تكون المركبات مصممة بطريقة يسهل معها استخدامها.

١١٢- وتحتوي اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق المسافرين على السكك الحديدية، التي اعتُمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على أحكام هامة بشأن الخدمات المطلوبة للمسافرين المعوقين على السكك الحديدية وبشأن مدى إمكانية الوصول المطلوبة. وفيما يتعلق بالمسافرين جواً، فإن اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/١١٠٧ المتعلقة بحقوق المسافرين المعوقين جواً والمسافرين المحدودي الحركة جواً تتسم بالأهمية.

١١٣- والتحرّر من العوائق وتحقيق إمكانية الوصول إلى أماكن العمل وفيها هما أمران يُنظمان على أساس وطني في قانون الصحة والسلامة المهنيين وفي اللائحة التنظيمية المتعلقة بأماكن العمل. وكجزء من الاستراتيجية النمساوية المتعلقة بالصحة والسلامة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، جرى الاضطلاع بمشروع بشأن التحرّر من العوائق في مكان العمل وقد نُشر ملف بشأن تصميم أماكن العمل على نحو يخلو من العوائق.

١١٤- كذلك فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بدعم وتمويل تعليم الشباب خارج نطاق المدارس وعمل الشباب فقد جرى تغييرها فيما يتصل بإمكانية الوصول، وتُقدّم المساعدة (في جملة أمور) في شكل قائمة مرجعية وفي شكل وضع خطط للتنفيذ من جانب الخبراء.

١١٥- ومن أجل إيجاد إمكانية محسنة لوصول المواطنين إلى المعلومات الشاملة وذات الصلة عندما تكون لهم معاملات مع مؤسسات التأمينات الاجتماعية، ينص قانون تعديل القانون الاجتماعي لعام ٢٠١٠، أي القانون رقم ٦٢/٢٠١٠، على وجوب حضور مترجم شفوي للغة الإشارة مجاناً.

١١٦- ومنذ عام ٢٠٠١، أصبحت هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية ملزمة - بقدر ما يكون ذلك معقولاً من الناحية المالية - بإنتاج برامج التلفاز بطريقة يكون من الأيسر على الأشخاص الصم والأشخاص ضعاف السمع متابعتها (الفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية). وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من التعديل الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١٠، أُخذ بالتزام قانوني بغية إحداث زيادة سنوية في نسبة البرامج المنتجة من أجل الأشخاص ضعاف السمع أو ضعاف البصر وذلك على مراحل بالمقارنة مع الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية أن تضع خطة سنوية بشأن تحقيق مزيد من التوسع في توفير إمكانية الوصول بلا عوائق إلى برامجها المتلفزة وعروضها المقدمة على الإنترنت، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تنفيذها على مراحل. وفضلاً عن ذلك، يتعين على هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية في الأجل المتوسط أن تهدف إلى وضع عناوين أسفل الشاشة لجميع برامجها المتلفزة ذات المحتوى اللغوي. كذلك فإن مقدمي خدمات وسائط الإعلام الخاصة السمعية البصرية ملزمون قانوناً بجعل خدماتهم خالية من العوائق لصالح الأشخاص ضعاف السمع أو ضعاف البصر (الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من قانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية).

١١٧- وأحد مواضع التركيز الرئيسية في ميدان التشييد هو توفير إمكانية الوصول في المباني التي تستخدمها الحكومة الاتحادية. وقد جرى بالفعل أثناء أعمال التجديد والترميم جعل كثير من المباني الاتحادية خالية من العوائق. وقد زُودت مراكز المعلومات جزئياً بمكاتب للجلوس عليها يمكن تعديل ارتفاعها كما زُودت بنظم تساعد على الاستماع. ورُكبت أيضاً نظم للتوجيه تعمل بلمس الشاشة إلى جانب مصاعد جرى تكييفها لكي يستخدمها مستعملو الكراسي المتحركة وهي مزودة بعناصر تحكّم تظهر معها نصوص مكتوبة بطريقة برايل وتنتج الصوت بطريقة تلقائية. بما يوضح الطابق الذي تم بلوغه. ورُكبت في البرلمان مصاعد سلمية ومراحيض يسهل الوصول إليها ودخولها وأجهزة إرسال واستقبال تُحمل حول الرقبة لتحسين السمع.

١١٨- ويقدم المكتب الاجتماعي الاتحادي منحاً من أجل التدابير الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الشركات أو المرافق وفيها من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٩- ومن أجل إذكاء الوعي لدى موظفي سلطات التعليم المسؤولين عن صيانة المدارس، فإنه تُنظّم أحداث إعلامية منتظمة يُدعى إليها خبراء في المباني الخالية من العوائق.

١٢٠- وقد وضعت المتاحف الاتحادية خططها المرحلية الخاصة بما بغية الوفاء بمتطلبات تحقيق إمكانية الوصول إلى المباني وفيها.

١٢١- وتنعكس إمكانية الوصول إلى المعلومات في جميع المواقع الشبكية العامة التي بُذلت جهود هكذا لجعلها خالية من العوائق. إذ تُصمَّم المواقع الشبكية الجديدة باستخدام تصميم خال من العوائق حيث تشمل هذه المواقع بصورة جزئية معلومات معروضة بشكل "يسهل قراءته" وبلغة الإشارة.

١٢٢- وبخصوص موضوع إمكانية الوصول وتقديم الدعم عن طريق التكنولوجيات الإلكترونية، يقدم معهد الدراسة المتكاملة في جامعة "لينس" مقرَّين جامعيين هما: "التكنولوجيات المساعدة للمعوقين" و"تصميم المواقع الشبكية الخالية من العوائق" (www.integriert-studieren.jku.at)، يُرجى تتبُّع الروابط للذهاب إلى: Lehre>Universitätslehrgänge).

١٢٣- وفي السنوات الأخيرة، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى (مثلاً، وزارة العدل) بنشر كثير من النشرات - بالمقارنة مع بلدان أخرى - بنصوص "تسهل قراءتها" من أجل تزويد الأشخاص ذوي الإعاقات الإدراكية بمعلومات يسهل الاطلاع عليها بأكبر درجة ممكنة. وعلى سبيل المثال، فإن التقرير النمساوي المتعلق بمسائل الإعاقة لعام ٢٠٠٨، والتشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون المتعلق بالصيانة قد نُشرت جميعها بنصوص "تسهل قراءتها".

١٢٤- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، بدأ العمل في البرلمان النمساوي بتدابير تتعلق بالترجمة الشفوية إلى لغة الإشارة ومنها وتدابير أخرى من أجل الأشخاص الصم من أعضاء البرلمان ومن الجمهور. وأثناء جلسات البرلمان النمساوي، تقوم فرق يضم كل منها شخصين بالترجمة الشفوية بهذه اللغة حتى الساعة مساءً. أما الجلسات التي تستمر إلى ما بعد الساعة، فتزود بهذه الترجمة في حالات معينة، مثلاً عندما توجد قضايا متصلة بمسائل الإعاقة مدرجة على جدول الأعمال. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تُستخدم عناوين أسفل الشاشة أثناء بث هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية لجلسات البرلمان. وفي الوقت الراهن، تقوم هذه الهيئة باستخدام المترجمين الشفويين للغة الإشارة أثناء بثها للبرامج المذاعة على الهواء مباشرة على القناة الثانية المخصصة لأوروبا (ORF 2 Europe) وعند البث الدفقي على شبكة الإنترنت على العنوان www.orf.at.

١٢٥- وفي قطاع المرور والنقل، اعتمد إقليم فيينا خطة رئيسية في عام ٢٠٠٣ يشكل فيها التوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص وأخذ أوضاع الحياة المختلفة للمرأة والرجل في الاعتبار (تعميم مراعاة الاعتبار الجنساني) مواضع التركيز الاستراتيجي الرئيسية لمدينة فيينا فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية المستدامة. والهدف المتوخى، في جملة أمور، هو تحسين فرص حركة الناس ذوي الإعاقة وإعادة تصميم منشآت المرور والنقل تبعاً لمبدأ "الحاستين" (السمع/البصر، اللمس/البصر، اللمس). وقد قدمت رابطة البلديات والمدن النمساوية وصفاً لأمثلة

عديدة لأفضل الممارسات التي قامت وفقاً لها البلديات والمدن والسلطات المحلية بتصميم المباني ومنشآت المرور والنقل لكي تكون خالية من العوائق قدر الإمكان.

١- المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية

١٢٦- المعايير هي توصيات كثيراً ما يُدرج مضمونها بعد ذلك في الكثير من القوانين والأنظمة. وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، تتسم المعايير المتعلقة بالبناء الخالي من العوائق بالأهمية (على سبيل المثال، المعيار ÖNORM standard B1600: مبادئ التخطيط المتعلقة بالبناء الخالي من العوائق، والمعيار ÖNORM B 1601: المباني الخاصة من أجل الأشخاص المعوقين والمسنين - مبادئ التخطيط، والمعيار ÖNORM B 1602: المدارس ومؤسسات التدريب والمنشآت المصاحبة الخالية من العوائق، والمعيار ÖNORM B 1603: المنشآت السياحية الخالية من العوائق). وهذه المعايير قد وضعتها أفرقة عاملة ضمت أشخاصاً ذوي إعاقة.

٢- المشتريات العامة

١٢٧- وفقاً للمادة ٨٧ من القانون الاتحادي للمشتريات العامة، لعام ٢٠٠٦، يتعين أن تشير وثائق المناقصات إلى الأنظمة ذات الصلة المتعلقة بالتشييد الخالي من العوائق. وإذا لم توجد أنظمة من هذا القبيل فيما يتعلق بمشروع البناء المعني، فإن المادة ٨٧ تحدد المتطلبات الدنيا مثل توفير إمكانية الوصول في نفس المستوى أو، في حالة وجود فارق في الارتفاع، إنشاء مدراج سلسلة ذات مساند جانبية، وتوفير اتساع كافٍ للمرور أو مداخل ذات اتساع كافٍ، ومساحة كافية من أجل المناورة في الحركة، وتصميم خالٍ من العوائق.

١٢٨- وترى منظمات المجتمع المدني أن الالتزام بوضع خطط مراحل هو التزام إيجابي وإن كان لا يوجد رصد إلزامي لضمان التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة. كما ترى أنه ينبغي وجود خطط مراحل إلزامية في الأقاليم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفترات الانتقالية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعي التشييد والنقل تُستهدف بالنقد ويُطلب مزيد من المعلومات بشأن الموضوع الإجمالي المتعلق بالعمل على عدم وجود عوائق.

١٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنظمات المعنية بالإعاقة قد طالبت بتعديل طائفة واسعة من القوانين ذات الصلة. ففي جميع الدورات التدريبية للمهن ذات الصلة (الخاصة بالمهندسين المعماريين، وكبار البناء، والسباكين، ومهندسي التدفئة، إلخ)، طالبت هذه المنظمات بتضمين التدريب محتوى إلزامياً بشأن التخطيط والبناء الخاليين من العوائق. وجرى الحث على إنشاء كرسى جامعي في مادة إمكانية الوصول، كما أن التدريب المهني للعمال المهرة في المستقبل ينبغي أن يشمل معلومات عن هذا الموضوع وهو أمر ذو أهمية مساوية. ووجه النقد أيضاً إلى

كون إمكانية الوصول لا يتعين الالتزام بها إلا في الخطط المقدمة من أجل الحصول على إذن التخطيط ولكن لا يجري التحقق منها بعد التشييد.

المادة ١٠: الحق في الحياة

١٣٠- إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لها مكانة دستورية في النمسا يُقصد بها أن تُطبقها السلطات والمحاكم مباشرةً، تكفل الحق في الحياة ولا تميز بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الخالين منها. ووفقاً لوزارة العدل الاتحادية، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون، وفقاً للقانون الجنائي، بنفس الحماية التي يتمتع بها الأشخاص الخالون من الإعاقة.

١٣١- ومن حيث الممارسة العملية، يثور الجدل حول ما إذا كان هذا الحق في الحياة المكفول دستورياً للأشخاص ذوي الإعاقة يُكفل أيضاً بدرجة كافية في الأنظمة المتعلقة بعمليات الإجهاض القانونية والتشخيص الجيني قبل عمليات الزرع.

١٣٢- ومن رأي المنظمات المعنية بالإعاقة أن الحق في الحياة ليس محمياً بالقدر الكافي، وخاصة قبل الولادة. فهي ترى أن من غير المقبول أن ينص القانون الجنائي النمساوي على أن من الممكن القيام قانوناً بإجهاض الجنين حتى بداية الولادة (الإجهاض استناداً إلى المؤشرات الدالة على الحالة المرضية الشديدة للجنين، إذا كان من المتوقع حدوث أضرار شديدة لصحة الوليد). وفي هذا السياق، تشير هذه المنظمات إلى إحصاءات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تكشف عن أن حالات ولادة الأطفال المصابين بمتلازمة داون (المنغولية) في النمسا قد انخفضت بنسبة ٦٠ في المائة فيما بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٦ (عدم الانفصال فيما يتصل بالانقسام الاختزالي للخلية). ويتناقض هذا الاتجاه مع الاتجاه القائم في البلدان النوردية، على سبيل المثال، حيث ظلت الأرقام مستقرة أو ازدادت بدرجة طفيفة. وتشير المنظمات المعنية إلى أن الخدمات الاجتماعية يمكن أن تساعد على جعل العيش مع طفل مصاب بإعاقات أمراً أيسر، وإلى أنه يلزم تقديم المزيد من المشورة إلى الوالدين وتنظيم عمليات تدريب إضافية من أجل الأطباء.

١٣٣- ويُحظر في النمسا التشخيص الجيني قبل عمليات الزرع، الذي يعترض عليه ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة اعتراضاً شديداً - باعتباره شكلاً حديثاً من أشكال تحسين النسل. وهكذا فمن المحذور أيضاً تكوين أجنة من أجل الإخصاب في الأنابيب وفقاً لمبادئ تحسين النسل. وتعتنق لجنة أخلاقيات علم الأحياء في المستشارية الاتحادية رأياً مخالفاً إذ ذكرت أنه ينبغي السماح على أساس مقيّد بالتشخيص الجيني قبل عمليات الزرع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشخيص السابق للولادة مسموح به، ولذلك فالسؤال المطروح هو أين يوجد الاختلاف الفعلي بين هذين النموذجين؟

١٣٤- وتشير أيضاً بعض منظمات المجتمع المدني إلى ازدياد الضغط الواقع على المرأة لكسي تخضع هي وحملها أو جنينها للفحص بشكل مكثف أثناء الحمل. وبهذه الطريقة، تُواجه المرأة على نحو متزايد بحالة يتعين عليها التفكير في الإجهاض إذا شُخص طفلها على أن من المحتمل أن يكون معوقاً. وفضلاً عن ذلك، فإنه يصبح من الصعب بدرجة متزايدة على المرأة نفسها وكذلك بصورة جزئية على الأطباء المدربين تدريباً غير كافٍ التعامل مع نتائج هذه الفحوص بطريقة مجدية. ولذلك، فكثيراً ما يُشار إلى أنه لا ينبغي النظر إلى كل فحص ممكن على أنه على أنه مجرد وعلى أنه ينبغي إجراؤه على جميع الحوامل.

١٣٥- وبالإضافة إلى الجانب المتعلق بالوضع قبل الولادة، ترى بعض المنظمات أيضاً أن الحق في الحياة غير محمي بما فيه الكفاية في المراحل التالية من الحياة. ومما يتسم بمغزى خاص هنا حكم مثير للخلاف صادر عن المحكمة العليا النمساوية بشأن مسألة "الولادة الخاطئة"، وهو حكم ألزم الأطباء المسؤولين عن تشخيص خاطئ بدفع تعويضات، وهو حكم قوبل بعدم التفهم وبالرفض من جانب كثير من المنظمات غير الحكومية. بيد أن الانطباع الذي أوجدته بعض قطاعات وسائط الإعلام ومفاده أن المحكمة العليا تنظر إلى ولادة طفل معوق على أنه شكل من أشكال "الضرر" ليس انطباعاً صحيحاً على هذا النحو.

المادة ١١: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

١٣٦- تُوجّه الإغاثة في حالات الكوارث إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في أوضاع شديدة القسوة يُسمح فيها للسلطات باتخاذ تدابير غير عادية مطلوبة لحماية السكان. ووفقاً للوزارة الاتحادية للداخلية، يوجد لدى النمسا نظام للحماية المدنية على صعيد الدولة وشبكة من أكثف شبكات المرافق لتلبية احتياجات السكان في ظل هذه الظروف. وتحفظ جميع السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والأقاليم بخطط لمواجهة الكوارث تشمل أيضاً تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٧- وتشير الوزارة الاتحادية لشؤون الدفاع والرياضة إلى أهمية ما تقدمه القوات المسلحة النمساوية من إغاثة في حالات الكوارث في إطار العمليات التي تقوم بها في الخارج (الفقرة الفرعية "د" من الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الدفاع لعام ٢٠٠١ فيما يتصل بالفقرتين الفرعيتين "ب" و"ج" من السطر ١ من المادة ١ من القانون الدستوري الاتحادي المتعلق بالتعاون والتضامن أثناء نشر الوحدات والأفراد في الخارج). وفي هذا الصدد، يولي الجيش النمساوي اهتماماً بارزاً للوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة. إذ يقوم الجيش فعلاً، أثناء الإعداد والتدريب من أجل العمليات في الخارج، بإشراك موظفين من المنظمات ذات الصلة. ثم تُستخدم الشبكة المنشأة على هذا النحو أثناء العمليات المضطرب بها - لصالح المتأثرين بالكوارث - في شكل تعاون عسكري مدني.

١٣٨- أما في مجال مسؤولية الأقاليم - كما يتبين ذلك من حالة إقليم فيينا و"تيروول"- فإنه لا يوجد أيضاً أي تمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الخالين منها في حالات الخطر أو في حالات الطوارئ الأخرى. ففي هذه الحالات، تُحدّد المساعدة التي يحتاج إليها الناس تبعاً لاحتياجاتهم في ظل الأخطار القائمة، وتُقدّم المساعدة وفقاً لذلك. وتجدد ملاحظة أنه يمكن في هذه الحالات للأشخاص من غير ذوي الإعاقة أن يصبحوا معوّقين فعلاً بسبب الإصابات والظروف الأخرى وهكذا يحتاجون إلى المساعدة الفردية. ولذلك لا توجد فائدة عملية للفرقة بين "المعوّقين" و"غير المعوّقين" في ظل حالات الطوارئ هذه. وتوجد خطط عمليات خاصة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإخلاء المستشفيات ودور ومرافق الرعاية.

١٣٩- وتنتقد المنظمات المعنية بالإعاقة كون المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث الدولية لا تشمل حتى الآن الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات وكونها ما زالت بالفعل في مرحلة التخطيط.

المادة ١٢: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

١٤٠- وفقاً لوزارة العدل الاتحادية، يسعى التشريع النمساوي إلى السماح للناس ذوي الإعاقة بالمشاركة في الحياة دون تقييد قدرتهم على العمل. وفي الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها ذلك إلى التأثير على الشخص المعوّق تأثيراً ضاراً، ينص القانون على تعيين وصي تحدد المحكمة مهامه، ليس وفقاً للمعايير العامة ولكن بصورة فردية على أساس مدى حاجة الشخص إلى الحماية. ويمكن أيضاً للمحكمة أن تعدل بصورة فردية نطاق المجالات التي تكون فيها الأهلية القانونية للشخص المعني محدودة. ولا يُنظر في تقرير الوصاية (Sachwalterschaft) إلا في الحالات التي لا تكون قد أُخذت فيها ترتيبات أخرى. وهذه الترتيبات يمكن أن تكون، على سبيل المثال، هي التوكيل (Vorsorgevollmacht)، والتمثيل في المسائل البسيطة عن طريق الأقارب الأقربين، أو فيما يخص المسائل الصحية صدور توجيه بشأن الرعاية الصحية المسبقة أو وصية المآل (Patientenverfügung).

١٤١- ويمكن أن تُسجل وأن تُؤخذ في الحسبان في إجراءات المحكمة الرغبات المعرب عنها من جانب الأشخاص المتأثرين بشأن ترشيح شخص محدد اختاروه سابقاً ويتقنون فيه كوصي عليهم. و عادةً ما لا يؤدي تعيين وصي إلى الحد من الفرص الأخرى المتاحة للشخص المتأثر. فهذا الأخير يحتفظ بحقه في التصويت كما يمكن إدارة عمل تجاري لصالحه. بيد أن موافقة الوصي تكون مطلوبة قبل التعاقد على الزواج.

١٤٢- ويمكن أيضاً تعيين رابطة مناسبة كوصي على شخص ذي إعاقة. والرابطات القائمة بدور الوصي متاحة وخاصةً في حالة العملاء الذين يحتاجون، بسبب بنية شخصيتهم و/أو وضعهم الاجتماعي، إلى دعم جيد بصورة خاصة من أخصائي اجتماعي.

١٤٣- ومن أجل دعم المرضى في المستشفى أو في قسم للطب النفسي، ينبغي تعيين أمناء مظالم للمرضى ترشحهم رابطة ملائمة يقومون بتمثيل المرضى في إجراءات دخول المستشفى وتلقي الرعاية فيه كما يمارسون حقوقهم الأخرى المنصوص عليها في قانون الرعاية الداخلية في المستشفيات.

١٤٤- أما ممارسة الحق في الحرية الشخصية للمقيمين في دور المسنين ودور التمريض والمنشآت المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة والمستشفيات فتضطلع بها بالنيابة عنهم رابطات ملائمة يكون عليها أن تعين أشخاصاً مدرّبين تدريباً خاصاً لهذا الغرض (ممثلو المقيمين).

١٤٥- وجميع المهام الثلاث - الوصاية التي تتولاها رابطات، وأمناء مظالم المرضى، وممثلو المقيمين في دور الرعاية والمستشفيات - يُعهد بها إلى رابطات تحدد وزارة العدل الاتحادية مدى ملاءمتها وتُموّل إلى حد كبير من الحكومة الاتحادية. ويكفل مستوى رفيع من ضمان الجودة بفعل كون هذه الرابطات تزود موظفيها بتدريب أولي وتدريب لاحق خاص وتُصدر إليهم تعليمات وتشرف على عملهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرابطات تخضع للإشراف المتخصص من جانب وزارة العدل الاتحادية. وإلى جانب ممثلي الأفراد، فإن الرابطات تمثل أيضاً المصالح الجماعية من حيث أنها تسعى إلى ضمان الاعتراف على نحو عام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

١٤٦- وينظر ممثلو منظمات المجتمع المدني إلى التشريع القائم المتعلق بالوصاية في النمسا بعين النقد بالنظر إلى أنه يسمح أيضاً باتخاذ قرارات ضد إرادة الأشخاص المتأثرين كما أنه في خاتمة المطاف لا يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من اتخاذ قرارات مستقلة ومن أن يعيشوا حياةً مستقلة. وهم ينتقدون الافتقار إلى نماذج داعمة بديلة كافية بدلاً من الوصاية. ويشكل تعيين وصي واحد لتولي جميع المسائل موضوع نقد خاص.

١٤٧- ويُسمح للأوصياء بتمثيل أكثر من ٢٥ شخصاً من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرى المنتقدون أن هذا الرقم هو من الارتفاع بما لا يسمح بضمان توافر الدعم الشخصي. كما يُوجّه النقد أيضاً إلى ما حدث في عام ٢٠٠٩ من زيادة رسوم المحاكم في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بمجال الوصاية.

١٤٨- وترى أيضاً منظمات الأشخاص المعوقين وجود إشكالية في أنه إذا كان الأشخاص ذوي الإعاقة يمثلهم أفراد من الأسرة فإنهم لا يصبحون في كثير من الأحيان مرخصاً لهم التعامل مع حساباتهم المصرفية الخاصة بهم. فقد رفضت المصارف السماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالتصرف في دخلهم أو في رصيدهم المصرفي. ويُنظر إلى تمثيل أفراد الأسرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة ٢٨٤ "ب" - "هـ" من القانون المدني النمساوي على أنه أمر إشكالي بالنظر إلى كون التكاليف المتكبدة في التسجيل مفرطة الارتفاع وإلى أن حقوق الأشخاص المتأثرين ليست مضمونة بما فيه الكفاية.

المادة ١٣ : إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٤٩ - منذ القيام في عام ١٩٩٩ بإدخال تعديل على قانون الإجراءات الإدارية العامة لعام ١٩٩١ (Allgemeines Verwaltungsverfahrensgesetz - AVG)، أصبحت السلطات ملزمة بإبلاغ الأشخاص المكفوفين أو الأشخاص الذين لديهم ضعف شديد في الإبصار والذين لا يمثلهم ممثل قانوني أو ممثل مرخص له بمضمون الملفات والوثائق الإدارية أو أجزاء منها عن طريق قراءتها عليهم أو، تبعاً للأجهزة التقنية المتاحة، عن طريق إبلاغهم بذلك بطرق ملائمة أخرى (المادة ١٧-أ من قانون الإجراءات الإدارية العامة لعام ١٩٩١). وعبارة "بطرق ملائمة أخرى" تشير بصورة خاصة إلى طباعة الوثائق بطريقة برايل. وتشير المستشارية الاتحادية (Bundeskazleramt - BKA) إلى أن تكاليف قراءة الملفات على الأشخاص أو إبلاغهم بمضمونها بـ "طرق ملائمة أخرى" - فضلاً عن الرسوم المتعلقة بترجم شفوي للغة الإشارة وفقاً للمادة ٣٩-أ من القانون المذكور - تتحملها الجهة القانونية التي تصرفت السلطات الإدارية باسمها في هذه المسألة (الفقرة ٥ من المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الإدارية العامة لعام ١٩٩١).

١٥٠ - وفيما يتعلق باختيار مكان الإجراءات، فوفقاً للجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٠ من هذا القانون فإنه ما دامت الإجراءات الشفوية غير مصحوبة بمعاينة بصرية، ينبغي الحرص على اختيار مكان يسهل الوصول إليه دون أخطار ولا يلزم معه - بقدر الإمكان - تقديم مساعدة خارجية إلى المشاركين الذين لديهم إعاقة بدنية. وترمي هذه الأحكام إلى ضمان أن تتخذ السلطات أيضاً في الحسبان الجانب المتعلق بالخلو من العوائق عند اختيار مكان الإجراءات في حالة المشاركين ذوي الإعاقة.

١٥١ - وفي عام ٢٠٠٤، اعتمد قانون الحكومة الإلكترونية، مصحوباً بتعديل لقانون الإجراءات الإدارية العامة. وقد وسّعت هذه التدابير من إمكانية استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في الإجراءات الإدارية، بما يجعل المعاملات مع السلطات أمراً أيسر، وخاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات المتصلة بالحواس أو الحركة.

١٥٢ - وفي الوقت نفسه الذي شهد اعتماد قانون الحكومة الإلكترونية، جرى الأخذ بإجراء مأمون تقنياً بشأن توصيل الوثائق إلكترونياً. وينبغي الاضطلاع بالتوصيل الإلكتروني بطريقة تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة يصلون إلى هذه الخدمة على نحو خالٍ من العوائق في ضوء الحالة الراهنة للتكنولوجيا في الأمر المعني (الفقرة ٧ من المادة ٢٩ من قانون التوصيل).

١٥٣ - وقد أتاح نظام المعلومات القانونية للحكومة الاتحادية إمكانية الوصول على نحو خالٍ من العوائق منذ بداية عام ٢٠٠٨ (أي WAI-A وفقاً للإصدار ١ من المبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت، انظر الصفحة: <http://www.ris.bka.gv.at/>). ويتعين في المواقع الشبكية الرسمية التي تقدم معلومات أو تدعم الإجراءات إلكترونياً أن تُصمّم

بطريقة يلتزم معها بالمعايير الدولية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المضمون، وهو ما ينطبق أيضاً على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بدون عوائق (الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون الحكومة الإلكترونية).

١٥٤ - ووفقاً للقانون الإجرائي للمحاكم المدنية وقانون الإجراءات غير المثيرة للجدل (قارن بالمادة ٧٣-أ من قانون الإجراءات المدنية (Zivilprozessordnung - ZPO) والفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الإجراءات غير المثيرة للجدل)، يجب الاستعانة بمترجم شفوي للغة الإشارة بخصوص إجراءات القانون المدني أو الإجراءات غير المثيرة للجدل التي يشارك فيها شخص لديه اعتلال شديد في السمع أو الكلام. وتحمل الحكومة الاتحادية تكاليف مشاركة هذا المترجم الشفوي في الإجراءات وفي المشاورات التي تُجرى مع المحامي. وبسبب هذا التدبير، لا يترتب على الإعاقة الحرمان من المزايا، كما تُكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء.

١٥٥ - وأثناء التحقيق مع القاصر في إطار إجراءات القانون المدني، ينبغي أن يُؤخذ مدى نضجهم العقلي في الحسبان (المادة ٢٨٩-ب من قانون الإجراءات المدنية). ويوجد أيضاً الخيار المتمثل في تعيين خبير مناسب لإجراء التحقيق. وبهذه الطريقة، يجري التأكد من أن الأطفال ذوي الإعاقة يعاملون على أساس فردي.

١٥٦ - وفي إطار إجراءات القانون الجنائي، يتعين الاستعانة بمترجم شفوي للغة الإشارة من أجل المدعى عليهم الصم أو البكم بقدر ما يكون بمقدور المدعى عليه التعبير عن نفسه بلغة الإشارة (الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - Strafprozessordnung - StPO). وفي غياب ذلك، يجب بذل محاولات للتواصل مع المدعى عليه كتابةً أو بطريقة أخرى ملائمة يمكن بواسطتها للمدعى عليه أن يعبر عن نفسه. وهذا يكفل أن يكون هؤلاء الأشخاص على علم كافٍ بحقوقهم الإجرائية وأن يستطيعوا تتبع الإجراءات. ويمكن أيضاً الاستعانة بمترجمين شفويين فيما يتعلق باستجواب الشهود لكي يمكن سؤال الشاهد عن تصوراته المباشرة للأمر. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المرضى عقلياً أو المعوقين عقلياً أن يستدعوا شخصاً يثقون فيه (الفقرة ٣ من المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

١٥٧ - ويتعين على المحكمة في إطار الإجراءات المدنية والجنائية على السواء، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تكفل - على نفقة الحكومة الاتحادية - إبلاغ الأطراف الذين لديهم ضعف شديد في الإبصار ولا يمثلهم محامٍ بالمضمون الأساسي للوثائق التي سُلمت وبمضمون الملفات التي تستخدمها المحكمة (الفقرة ١ من المادة ٧٩-أ من قانون تنظيم المحاكم).

١٥٨ - ويمكن أيضاً لمقدم طلب معوق قاضى صندوقاً للتأمينات التقاعدية بسبب قرار يقضي برفض طلبه الحصول على معاش تقاعدي خاص بالعجز أن يكون ممثلاً في "محكمة عمل وشؤون اجتماعية" عن طريق شخص ليس بمحام. وإذا كان من الضروري أن يكون الممثل محامياً، جاز للمحكمة أن تعين هذا المحامي في إطار المساعدة القانونية. ويمكن أيضاً لجماعات المصالح المنظمة قانوناً وللمنظمات المهنية الطوعية أن توفر التمثيل المؤهل والمجاني.

ولا يجري تقاضي تكاليف المحكمة في حالة دعاوى القانون الاجتماعي. وتتحمل مؤسسات تأمينات المعاشات التقاعدية التكاليف المتعلقة بالشهود الخبراء وبالترجمين الشفويين المعيّنين أثناء سير الإجراءات. ويتعين منح المساعدة القانونية بصورة كاملة أو جزئية في إطار إجراءات محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية بقدر ما يكون مقدم الطلب غير قادر على دفع نصيبه من تكاليف سير الإجراءات دون مواجهة صعوبات مالية.

١٥٩- وقد انتقدت المنظمات المعنية بالإعاقة كون إمكانية اللجوء إلى القضاء على نحو خالٍ من العوائق لا تُكفل دائماً للأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي الضعف الشديد في الإبصار والأشخاص الصم - المكفوفين. إذ ينبغي جعل الوثائق ذات الصلة متاحة بحسب طباعي كبير أو بطريقة برايل كما ينبغي أن تتاح للأشخاص الصم - المكفوفين خدمات مترجم شفوي مخصص للصم المكفوفين، وخاصة فيما يتعلق بتفاهمهم مع ممثليهم القانونيين.

١٦٠- ووجه النقد أيضاً إلى كون القضاة والشرطة وموظفي السجون وأفراد المجموعات المهنية الأخرى ذات الصلة لا يتلقون سوى قدر ضئيل من التدريب في مجال التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

١٦١- وفيما يتعلق بأمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة (Gleichbehandlungsanwaltschaft)، فإن التعامل مع حالات التمييز المتعدد الأشكال (مثل التمييز المتعلق بنوع الجنس والإعاقة، أو بالعمر والإعاقة) يشكل صعوبة خاصة للأشخاص المتأثرين. ووفقاً لأحكام قانون المساواة في المعاملة، فإن الأشخاص الذين إلى جانب أسباب التمييز المدرجة فيه، (مثل نوع الجنس، والأصل العرقي، والديانة، والأيدولوجية، والعمر، والتوجه الجنسي)، يعتبرون أنفسهم أيضاً موضع تمييز بسبب إعاقاتهم لا يكون بوسعهم إلا تأكيد دعاوهم عن طريق إجراءات التحكيم وفقاً لقانون تحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولضمان أن تُؤخذ جميع أسباب التمييز في الحسبان بما فيه الكفاية في إجراءات التحكيم، فإن أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة قد دعا إلى إيجاد تعاون أوثق مع مجالس التحكيم التي لا تعمل، مع ذلك، إلا في نطاق ضيق من حيث الممارسة العملية. ويخشى مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة من التمييز الذي يواجهه هنا الأشخاص ضحايا التمييز المتعدد الأشكال، نظراً إلى أن الفصل بين الاختصاصات يشكل عائقاً أمام إمكانية اللجوء إلى القانون.

المادة ١٤: حرية الشخص وأمنه

١٦٢- إن حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقهم في الحرية - إلا في ظل أوضاع الطوارئ - هو أمر غير جائز إلا وفقاً لأحكام قانون الإقامة الداخلية في المستشفيات أو قانون الإقامة في دور التمريض. فالشرط المسبق في هذين القانونين هو أن يشكل هؤلاء الأشخاص خطراً على أنفسهم أو على غيرهم بسبب مرضهم العقلي (أو إعاقته العقلية) وألا يكون في الإمكان حل ذلك بوسائل أخف. ويشكل قانون الإقامة الداخلية في

المستشفيات وقانون الإقامة في دور الرعاية قانونين مثاليين تمتلكهما النمسا ويتمشيان في هذا الصدد مع أحكام القانون الدولي.

١٦٣- وفي مجال القانون الجنائي، يستفيد أيضاً الأشخاص ذوو الإعاقة من نفس ما يستفيد منه الأشخاص غير ذوي الإعاقة من الحماية من التدخل في حريتهم الشخصية. وتوجد أيضاً حالتان إضافيتان يتمتع فيهما الأشخاص ذوو الإعاقة (ضمن فئات أخرى) بحماية خاصة بموجب القانون الجنائي. وهاتان الحالتان هما المادة ١٠٠ (اختطاف شخص مصاب بمرض عقلي أو عدم الحيلة) والسطر ١ من الفقرة ٣ من المادة ١٠٧-ب (استمرار الاستخدام المقيد للعنف) من القانون الجنائي. وتنص هذه الأحكام على توقيع عقوبة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات من السجن على من يقومون باختطاف شخص مصاب بمرض عقلي أو شخص عديم الحيلة لكي يمكن الاعتداء عليه جنسياً من جانب المختطف أو شخص آخر. وتنطبق العقوبة ذاتها على من يرتكبون جريمة ضد شخص قاصر أو شخص خاضع لوصاية أو ضد شخص عديم الحيلة نتيجة لإعاقة بدنية أو مرض بدني أو إعاقة عقلية. والعقوبة المشابهة فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة هي السجن لما يصل فقط إلى ثلاث سنوات.

المادة ١٥: عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٦٤- تشير وزارة العدل الاتحادية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا - شأنهم في ذلك شأن سائر الأشخاص - لهم الحق في السلامة البدنية وفي الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

١٦٥- ومن أجل ضمان تناول جميع ادعاءات إساءة المعاملة تناولاً فعالاً وسريعاً وغير متحيز - بصرف النظر عما إذا كان الشخص المتأثر معوقاً أم لا - أصدرت وزارة العدل الاتحادية مرسوماً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. والقصد من هذا المرسوم المتعلق بتهمات إساءة المعاملة الموجهة ضد أفراد الشرطة أو السجون هو ضمان سير الإجراءات على نحو موضوعي في المستقبل بما يستبعد أي احتمال للتحيز. ويتعين على "إدارة التحقيق الجنائي" التابعة للشرطة و"دائرة الادعاء التابعة للدولة"، الملتزمتين قانوناً بتحري الموضوعية (المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، القيام بالتحقيق (بمبادرة منهما) في كل اشتباه بإساءة المعاملة يجري إبلاغهما به (الفقرة ١ من المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وباستثناء الواجبات الرسمية العاجلة، لا يجوز إجراء التحقيقات إلا من جانب الشعب التي يمكن اعتبارها غير متحيزة. وعند توجيه اتهامات بإساءة المعاملة، يتعين القيام حالاً (في غضون ٢٤ ساعة على أقصى تقدير) بإبلاغ "مكتب المدعي العام للدولة" بذلك من جانب مكتب التحقيق الجنائي الإقليمي المسؤول أو، في حالة فيينا، من جانب مكتب التحقيقات الخاص، أو "المكتب الاتحادي لمنع الفساد ومكافحته" (السطر ١ من الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

المادة ١٦ : عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٦٦- الأشخاص ذوو الإعاقة هم بصورة رئيسية، وفقاً للقانون الجنائي، يتمتعون بنفس ما يتمتع به الأشخاص غير ذوي الإعاقة من حماية من الاستغلال والعنف والاعتداء. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي قانون العقوبات أيضاً (Strafgesetzbuch – StG) على حكمين خاصين هامين يوفران حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، هما: المادة ٩٢ (التسبب في حدوث آلام أو إهمال لصغار النشء أو للقاصرين أو للأشخاص العديمي الحيلة) والمادة ٢٠٥ (الاعتداء الجنسي على شخص عديم الحيلة أو مختل عقلياً).

١٦٧- ووفقاً لهذين الحكمين، يتعين توقيع عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الأشخاص الذين يتسببون في حدوث عذاب بدني أو عاطفي لشخص آخر مشمول برعايتهم أو موضوع تحت حضانتهم ولم يبلغ عمره ١٨ عاماً أو لشخص عديم الحيلة بسبب إعاقته البدنية أو مرضه أو إعاقته العقلية. أما السلوك المماثل في حق الأشخاص غير ذوي الإعاقة فلا يُعاقب عليه ما لم يحدث ضرر بدني. وتوقع عقوبة قدرها السجن ما بين ستة أشهر وخمس سنوات على كل من يستفيد من وضعه فيقوم بالاعتداء جنسياً على شخص عديم الحيلة أو على شخص ليس بمقدوره، بسبب إصابته بمرض عقلي أو اضطراب إدراكي شديد أو اضطراب شديد آخر يعادل هاتين الحالتين، أن يفهم معنى ما يحدث أو أن يتصرف تبعاً لهذا الفهم. وفي حالة الأشخاص البالغين من غير ذوي الإعاقة، لا يعاقب القانون على العلاقة الجنسية إلا عند استخدام القوة فيها.

١٦٨- ووفقاً لقانون ضحايا الجريمة (Verbrechensopfergesetz – VOG)، فإن لضحايا الجريمة الحق في الحصول على تعويض من الدولة (التعويض الاجتماعي). واستناداً إلى هذا القانون، تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/ المكتب الاجتماعي الاتحادي بتقديم استحقاقات حكومية شاملة إلى ضحايا أفعال العنف وأفراد أسرهم (استحقاقات عن فقدان الدخل، وفقدان النفقة، واستحقاقات إضافية تقوم على أساس استيفاء شروط الاستحقاق، ومعدلات موحدة من التعويضات النقدية، ومدفوعات تكميلية من أجل المستفيدين من علاوة الرعاية أو علاوة الشخص الضريح، ورعاية علاجية، ورعاية تتعلق بتقويم العظام، وإعادة التأهيل، ورد مصروفات الجنائز).

١٦٩- وتقوم إدارة شؤون المرأة التابعة للمستشارية الاتحادية بتقديم تمويل إلى المنظمات غير الحكومية التي تسدي المشورة وتقدم المعلومات والدعم إلى النساء ضحايا العنف اللائي يعانين صعوبات في التعلّم أو إعاقات متعددة والأشخاص المرجعيين لهم. ونشرت هذه الإدارة أيضاً كتيباً (يمكن أيضاً تنزيله من شبكة الإنترنت) عن موضوع "للنساء حقوق" أُعيد إصداره في عام ٢٠٠٩. وفي السنة الأوروبية للمعوقين، قامت رابطة فيينا للصم والبكم - بدعم من إدارة شؤون المرأة التابعة للمستشارية الاتحادية - بوضع كتيب إعلامي عن التشريعات المتصلة بحماية النساء الصم من العنف. ويجري نشر طبعة جديدة من هذا الكتيب (لظهور

قوانين جديدة منذ عام ٢٠٠٩). وبالإضافة إلى ذلك، ستُقدّم هذه المعلومات بلغة الإشارة النمساوية على موقع شبكي أُتيح لهذا الغرض.

١٧٠- ويوجد منذ عام ١٩٩٩ في كل إقليم مركز للحماية من العنف أو وكالة للتدخل باعتبار ذلك تديراً اجتماعياً مصاحباً لقانون الحماية من العنف. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ما فتئ يُنظر إلى هذه المراكز على أنها منشآت معترف بها قانوناً لحماية الضحايا وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون شرطة الأمن (Sicherheitspolizeigesetz – SPG) وهي تظطلع بولاية تقديم المعلومات والمشورة والدعم إلى ضحايا العنف المتزلي وتقديمها جميعاً أيضاً، منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ضحايا التعقّب خلسة. وتستخدم هذه المراكز نهجاً استباقياً – أي يقوم مركز أو وكالة الحماية من العنف بالاتصال بجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف.

١٧١- وتشير الأقاليم (وخاصة "كارينثيا" و"النمسا العليا" و"النمسا السفلى" و"سالسبورغ" و"تيرول") إلى أنها مسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المعتمدة للرعاية الاجتماعية ولرعاية المعوّقين.

١٧٢- وتتحدث المنظمات المعنية بالإعاقة عن وجود عدد متزايد من حالات العنف البدني والعاطفي فضلاً عن الاعتداء الجنسي، وخاصة في دور ومؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن رأي هذه المنظمات أن المؤسسات الكبيرة تحد بصورة أساسية من حرية الاختيار ومن أن يقرر الأشخاص بأنفسهم ما يرونه في جميع مجالات الحياة اليومية. وهي تشير إلى أن الأشخاص ذوي الصعوبات في مجال التعلّم لديهم مشاكل خاصة وأنه يوجد احتمال أكبر بأن تقع النساء المعوّقات والرجال المعوّقون ضحايا للاعتداء الجنسي بالمقارنة مع الأشخاص غير المعوّقين. وعلى ذلك فإنها دعت إلى إجراء حصر لتدابير الإخراج من المؤسسات من أجل الابتعاد عن الأشكال الخاصة لإقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتجاه مساندتهم بأشكال من الدعم المرتكزة على المجتمع المحلي.

المادة ١٧: حماية السلامة الشخصية

١٧٣- للأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا - شأنهم شأن سائر الأشخاص - الحق في حماية صحتهم البدنية وسلامتهم وحمايتهم من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. بيد أن الحظر الوارد في المادتين ١٥ و ١٧ والمفروض على انتهاك السلامة الشخصية وعلى إخضاع الأشخاص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقة هؤلاء الأشخاص طواعية على ذلك يتعلق أيضاً بمسألة مدى جواز المعالجة الطبية أو المحاولات الرامية إلى "علاج" الأشخاص المرضى عقلياً والأشخاص المعوّقين إدراكياً (للاطلاع على التفاصيل، انظر المادة ١٥). كذلك فإن التدخلات الطبية تمس - من وجهة نظر القانون المدني - الحق في السلامة البدنية الحمي قانوناً ولذلك فإنها تتطلب موافقة الشخص المتأثر. وإذا لم يكن باستطاعة الشخص، بسبب ما لديه من إعاقات، الحكم على ما إذا كانت هذه التدخلات مفيدة أم لا، يتعين عندئذ قيام ممثل عنه باتخاذ هذا

القرار - باستثناء حالات الخطر الوشيك. وفي مجال المعالجة الطبية، فإن هذا الأمر ينظمه القانون المدني النمساوي في المواد ٢٨٣ (الأوصياء)، و٢٨٤ ب (أقرب الأقارب) و٢٨٤ و (الأشخاص الذين يأذن لهم المريض بتصريف شؤونه). والشخص الممثل ملزم بالعمل على أن يراعى على أفضل نحو ممكن مصلحة الشخص الذي يمثله وبأن يمتثل لرغباته.

١٧٤- ووفقاً للجملة الثانية من المادة ٢٨٤ من القانون المدني النمساوي، لا يجوز للوصي الموافقة على إجراء بحوث تتضمن التدخل في السلامة البدنية للشخص المعوق أو في شخصيته ما لم يكن من شأن البحوث أن تعود بفائدة مباشرة على صحته أو رعايته. والقصد من هذا الحكم هو منع إساءة الاستخدام فيما يتصل بالبحوث التي تُجرى على الأشخاص المعوقين أو المسنين غير القادرين على إبداء الموافقة عن علم.

١٧٥- ويمنح القانون الجنائي الأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية ذاتها من التدخلات الطبية. فبدون موافقتهم، لا يجوز إجراء عمليات تعقيم وإجهاض (الحظر المفروض على التعقيم أو الإجهاض القسري).

١٧٦- كذلك فإن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية والعلمية تُكفل عن طريق إشراك هؤلاء الأشخاص في شتى لجان الأخلاقيات. ومع ذلك فإن المنظمات المعنية بالإعاقة تنتقد الافتقار إلى عمليات رصد وإلى الشفافية. وهي تدّعي أن عدد النساء المعتمات اللائي هن في سن الخصوبة ما زال مرتفعاً بشكل مفرط (بيد أنه لا تتوفر إحصاءات ذات صلة بهذه المسألة). كما لا توجد في هذا القطاع سلطة إشرافية مستقلة.

المادة ١٨ : حرية التنقل والجنسية

١٧٧- بالنظر إلى أن معيار "الإعاقة" لا يؤدي دوراً في قانون الهجرة النمساوي، فإنه لا يوجد وفقاً لوزارة الداخلية أي تمييز على أساس الإعاقة في هذا الميدان من ميادين القانون. وينطبق الشيء نفسه بصورة عامة على قانون المواطنة النمساوي. فالفقرة ٣ من المادة ١٧ من قانون المواطنة تنص على التمييز "الإيجابي"، نظراً إلى أنه، فيما يتعلق بمنح المواطنة، يجري التخلي في حالة الأطفال ذوي الإعاقة عن الحكم المعتاد القاضي بوجوب أن يكون الأطفال قاصرين.

١٧٨- وعند تسجيل الأطفال المعوقين الحديثي الولادة (سجل المواليد)، الأمر الذي يكفل اسم الطفل وجنسيته (و/أو مواطنته)، تنطبق نفس الشروط التي تُطبّق على الأشخاص غير المعوقين.

المادة ١٩ : العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٧٩- التدابير المختلفة المتخذة من جانب الحكومة الاتحادية والأقاليم تدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يعيشوا حياة مستقلة، مثال ذلك تزويدهم بخدمات المساعدة الشخصية والرعاية الطويلة الأجل.

١٨٠- والهدف الرئيسي للرعاية الطويلة الأجل في النمسا يتمثل في تخفيف العبء الواقع على الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية وعلى أفراد أسرهم عن طريق دفع استحقاقات نقدية مباشرة وتمكينهم من أن يعيشوا حياةً يقرروا فيها مصيرهم بأنفسهم وتكون موجهة نحو تلبية احتياجاتهم بمساعدة من دوائر الخدمات الاجتماعية، كما يتمثل في تحسين مشاركتهم في حياة المجتمع. وهذه الاستحقاقات والخدمات هي في صالح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (المسنون الذين يحتاجون إلى رعاية فضلاً عن الأشخاص المعوقين بدياً والأشخاص ذوي الإعاقات الحسية أو العقلية أو الإدراكية من جميع الأعمار). وتعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية أن الرعاية الطويلة الأجل ينبغي أن تكون في حدود إمكانيات جميع الأشخاص المتأثرين ويجب ألا تؤدي إلى التبعية المالية وإلى الفقر. ولذلك فالحق في الحصول على علاوة الرعاية الطويلة الأجل الموجهة نحو تلبية الاحتياجات هو أمر مستقل عن الدخل وملكية الأصول وسبب الحاجة إلى الرعاية، وهو يتيح تخفيفاً مالياً ملحوظاً كما أنه يسمح للأشخاص المتأثرين وأسرهم بالتخطيط لحياتهم على نحو أيسر. وتفيد علاوة الرعاية الطويلة الأجل بصورة رئيسية فئات الدخل الأدنى وهكذا فإنها تسهم في مكافحة الفقر.

١٨١- وتُمنح علاوة الرعاية الطويلة الأجل على سبع مراحل تبعاً لمدى الرعاية المطلوبة وهي تتراوح بين ١٥٤,٢٠ يورو و١٦٥٥,٨٠ يورو في الشهر.

١٨٢- وتقوم مؤسسات الرعاية الصحية الرئيسية والأقاليم والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية وجماعات المساعدة الذاتية والرابطات والشركات الخاصة (الاختصاص الإقليمي) بتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية (بأنواعها المتنقلة والخارجية وشبه الداخلية والداخلية). وتؤخذ في الحسبان أوضاع الدخل الخاصة بالأشخاص الذين تُقدم إليهم الرعاية عند تحديد الأسعار التي تُقدّم بها هذه الخدمات. وقد بلغ الإنفاق الصافي الذي قامت به الأقاليم في عام ٢٠٠٨ من أجل تقديم هذه الخدمات ما مجموعه تقريباً ١٦٥١ مليون يورو. وفي عام ٢٠٠٨، وصل عدد الأشخاص الذين تُقدم إليهم الرعاية عن طريق الخدمات المتنقلة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، إلى نحو ١٣٤ ٥٠٠ شخص، كما كان نحو ٧٢ ٦٠٠ شخص في النمسا يقيمون في ٨١٧ داراً من دور المسنين والتمريض.

١٨٣- ويهدف الاتجاه نحو تعزيز العيش المستقل إلى تمكين الأشخاص المتأثرين من أن يبقوا في المناطق التي ألفوها. ويشتمل البرنامج الحكومي الحالي - تبعاً للتمويل المتاح - على خطط لتقديم تمويل اتحادي من أجل زيادة التوسع في الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الأقاليم. وتشمل التدابير الممكنة اتخاذها توسيع نطاق الخدمات المتنقلة في فترات نهاية الأسبوع، وخدمات الرعاية الصحية شبه الداخلية، وخدمات الرعاية القصيرة الأجل في دور الرعاية، وإدارة الحالات وإدارة الرعاية، والأشكال البديلة من الإقامة.

١٨٤- وتُقدّم الخدمات الاجتماعية في أغلبيتها العظمى من جانب عاملين متخصصين ممن يعملون في مهن الرعاية الاجتماعية والرعاية التمريضية. ويعمل نحو ٨٠.٠٠٠ شخص (نسبة النساء تبلغ زهاء ٨٢ في المائة) في الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى المسنين والمعوقين. ويوجد اتجاه نحو رفع مستوى المؤهلات في هذا الميدان. وتجري مواجهة نقص موظفي الرعاية والتمريض عن طريق حملة توظيف تنظمها الدائرة العامة للتوظيف. وعلى هذا النحو، قُدم الدعم في عام ٢٠٠٩ إلى أكثر من ٤.٠٠٠ دورة من دورات التدريب على الرعاية الإضافية والتمريض؛ وسيتجاوز هذا الرقم ٦.٠٠٠ دورة في عام ٢٠١٠.

١٨٥- وبسبب الاتجاهات الاجتماعية السكانية، فإن الوسيلة الغالبة حالياً المتمثلة في تقديم الرعاية من جانب أفراد الأسرة ستتطلب خدمات دعم إضافية بغية تكملتها. فالأسر هي المصدر الذي تُستمد منه النسبة الأكبر من خدمات الرعاية المقدمة - وهذا يتفق مع الرغبة النمطية للنمساويين الذين يرغب ٨٠ في المائة منهم في تلقي الرعاية في إطار أسري. ويخضع مقدمو الرعاية غير الرسمية لإجهاد بدني وعاطفي كبير مما يتطلب اتخاذ تدابير دعم ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرابة ٧٠ في المائة من مقدمي الرعاية غير الرسميين هم من النساء اللاتي يواجهن في معظمهن أعباء عمل مزدوجة وثلاثية.

١٨٦- ويوجد نموذج تمويل يُنسّق بشأنه بين الحكومة الاتحادية والأقاليم بغية تقديم الرعاية على مدى ٢٤ ساعة يومياً إلى الأشخاص في منازلهم، وهو نموذج أسهم إسهاماً هاماً في توفير الرعاية القانونية ذات التكلفة الميسورة والجودة المرتفعة في جو أسري؛ وقد أنفق عليه ما مجموعه نحو ٣٢ مليون يورو في عام ٢٠٠٩.

١٨٧- وإلى جانب زيادة تطوير التشريعات المتعلقة بعلاوة الرعاية الطويلة الأجل، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تدعم أيضاً قطاع الرعاية بحزمة من التدابير. فإذا كان مقدم الرعاية الرئيسي غير قادر على أداء واجباته، فإنها تقدم إعانات لمواجهة تكلفة إيجاد رعاية بديلة. وفضلاً عن ذلك، فإن إسهامات التأمينات الاجتماعية تُدفع عن جزء من أتعاب الأشخاص الذين يتولون رعاية أفراد آخرين من الأسرة. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بإدارة خط هاتفي ساخن مجاني ومنصة على الإنترنت من أجل مقدمي الرعاية غير الرسميين (www.pflegedaheim.at). وهي تمولّ زيارات منزلية من أجل من يتلقون علاوة الرعاية الطويلة الأجل في جميع أنحاء البلد يقوم بها ١٣٠ ممرضاً/ممرضة من الممرضين المؤهلين وتركز على تقديم المعلومات والمشورة. كذلك فإنها تمولّ الفرق المعنية بالحرف وتدعم مقدمي الرعاية غير الرسميين الراغبين في الاستفادة من إجازة رعاية المرضى من أفراد الأسرة.

١٨٨- ومن أجل ضمان توفير الرعاية الطويلة الأجل المرتفعة الجودة في النمسا، يجري باستمرار تحسين علاوة الرعاية الطويلة الأجل. ففي عام ٢٠٠٩ على سبيل المثال، رُفع مستوى هذه العلاوة، وحُسنت مراحل العلاوة الطويلة الأجل الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة الشديدة والأشخاص الذين يعانون من الحرف، وجرى توسيع نطاق فرص الحصول على

تمويل للرعاية القصيرة الأجل (نتيجةً لإدخال تعديلات على القانون الاتحادي لعلاوة الرعاية الطويلة الأجل واللائحة المتعلقة بتفيذه).

١٨٩- ومن وجهة نظر وزارة الشؤون الاجتماعية، يوجد تحديان رئيسيان في قطاع الرعاية، هما:

(أ) أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الدعم والرعاية سيرتفع على نحو مستمر بسبب الاتجاهات الديمغرافية والعمر المتوقع عند الولادة الآخذ في الزيادة. وعلى الرغم من حدوث زيادة عامة في صحة السكان، فإن من المتوقع حدوث ارتفاع في عدد من يحتاجون إلى الرعاية إلى جانب حدوث تحوّل في الحاجة إلى الرعاية لتنتقل هذه الحاجة إلى المجموعات الأكبر سناً وإلى الرعاية الأطول دواماً وإلى نشوء عبء مالي إجمالي متزايد بصورة مستمرة. ويبلغ حالياً مجموع عدد من يطلبون علاوة الرعاية الطويلة الأجل نحو ٤٢٠.٠٠٠ شخص، أي نحو ٥ في المائة من سكان النمسا. أما تكلفة العلاوة الاتحادية للرعاية الطويلة الأجل فقد بلغت نحو ١,٩٤٣ مليار يورو في عام ٢٠٠٩. بينما بلغت النفقات السنوية التي تحملتها الأقاليم في عام ٢٠٠٨ نحو ٣٢٤,٧ مليون يورو؛

(ب) أما زيادة تطوير نظام الرعاية الطويلة الأجل في النمسا فهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمسألة تمويل هذا النظام وصيانته في المستقبل. وبلاستناد إلى نتائج دراسة أجراها المعهد النمساوي للبحوث الاقتصادية بتكليف من وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن التمويل المتوسط الأجل والطويل الأجل للرعاية الطويلة الأجل وبشأن الأشكال البديلة لتمويل الرعاية الطويلة الأجل، يُجرى حالياً مزيد من المشاورات بشأن التمويل المستقبلي للرعاية الطويلة الأجل.

١٩٠- وتحتوي قوانين شتى تقع ضمن مجال مسؤولية الوزارة الاتحادية للمالية على إعفاءات وأنظمة خاصة تعمل على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. فقانون الضرائب على الدخل يتضمن إمكانيات عديدة للتعويض عن أي عدم مراعاة في حساب ضريبة الدخل وبذلك يأخذ في الحسبان الموارد المالية المحدودة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى وجه التحديد، تُعفى عادة مدفوعات التحويلات العامة من ضريبة الدخل. كذلك فإن المدفوعات المقدمة وفقاً لقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة معفاة من الضرائب.

١٩١- كذلك فإن النفقات الإضافية التي يتكبدها دافع الضريبة بسبب إعاقته أو إعاقة شخص له الحق في تلقي مدفوعات نفقة منه يمكن اقتطاعها من أساس تقييم ضريبة الدخل باعتبار هذه النفقات مصروفات غير عادية دون وجود مشاركة في المدفوعات. وبدلاً من المطالبة بالتكاليف الفعلية، يمكن أيضاً المطالبة بمخصم ضريبي يمكن تحقيقه تبعاً لدرجة الإعاقة. ويحتوي مرسوم صادر عن وزير المالية على قواعد تنظيمية بشأن الكيفية التي تُؤخذ بها في الحسبان تكلفة المرض أو الإعاقة في حساب الضرائب.

١٩٢- ووفقاً لقانون القيمة المضافة، يُعفى من ضريبة القيمة المضافة رقم أعمال مؤسسات التأمينات الاجتماعية ومنشآت الرعاية الصحية ومؤسسات الرعاية العامة ورقم أعمال دور الرعاية والأطباء، وهذا هو السبب في أن الاستفادة من هذه الخدمات لا تحمّل بأي ضرائب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن رقم أعمال مؤسسات أعمال الأشخاص المكفوفين معفى من ضريبة القيمة المضافة.

١٩٣- كذلك فإن الكيانات غير الربحية التي تخدم المجتمع في ميادين رعاية المعوقين والمكفوفين والمسنين (ضمن فئات أخرى) معفاة من ضرائب السلطات المحلية، مما يخفّض من تكاليف العمل غير الأجرية الواقعة على هذه المؤسسات.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، تُعفى أيضاً من الضرائب المختلفة بصورة عامة جميع المنشآت غير الساعية إلى تحقيق ربح التي كثيراً ما تتبعها منشآت رعاية المعوقين.

١٩٥- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية/المكتب الاجتماعي الاتحادي، كجزء من آليات الدعم التابعة لها في أماكن العمل، بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يعيشوا حياة مستقلة. وهذه المساعدة الشخصية تمكّن أيضاً الأشخاص الذين لديهم اعتلالات وظيفية من الوفاء بالمطالب المتخصصة التي كثيراً ما تُطرح في مكان العمل. وتتراوح هذه الخدمة بين مساعدة الشخص على الوصول إلى مكان العمل وتوفير خدمات الدعم الحركي وتقديم المساعدة أيضاً في تلبية الاحتياجات الشخصية الضرورية (مثل الأكل والذهاب إلى المراض).

١٩٦- ويرى أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة هو ومنظمات المجتمع المدني أن مجموعة الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك محدودة أكثر مما ينبغي. وهما يريان أن من الأمور الإشكالية أن تقتصر المجموعة المستهدفة على النساء والرجال الذين لديهم حاجة مرتفعة جداً إلى الدعم وأن يُستبعد الأشخاص الذين لديهم صعوبات في التعلّم. وهما بصورة رئيسية يرحبان بمفهوم تقديم المساعدة الشخصية في مكان العمل باعتباره يعكس نموذجاً للعيش المستقل بطريقة ممتازة.

١٩٧- وتشير الأقاليم إلى ما لديها من طائفة واسعة بالغة التنوع من الخدمات الاجتماعية المدعومة من الدولة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تسهم في تحقيق أساليب الحياة المستقلة وتسمح بإشراك المجتمع فيها. وتقوم الأقاليم خاصة بدعم تقديم المساعدة الشخصية في المجالات غير المهنية مثل تقديم الدعم في الشقق أو المنازل الفردية والمساكن المشتركة، وتقديم المساعدة في المنزل، والرعاية التمريضية في المنزل، وتقديم الوجبات على الكرسي المتحرك، وتخفيف العبء الواقع على الأسر والأفراد المصاحبين لهم، وتقديم المساعدة في وقت الفراغ.

١٩٨- وفي هذا السياق، تؤكد الأقاليم أيضاً على توجيه الخدمات المعنية نحو تلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص المتأثرين. وتُصمّم الخدمات بطريقة تجعل المساعدة تُقدم إلى الناس لكي يساعدوا أنفسهم وتعزز عملية أن يقرر الأشخاص شؤونهم بأنفسهم وأن يتولوا

المسؤولية عن ذواتهم. وتؤخذ في الحسبان رغبات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتصل بالموارد التي تتاح فعلاً.

١٩٩ - وتمثل إحدى نقاط النقد الموجهة من منظمات المجتمع المدني في أن الافتقار إلى عروض ونقص التمويل يجعلان من المستحيل على كثير من الناس ذوي الإعاقة أن يبتوا بحرية في الكيفية التي يعيشون بها حياتهم. وفيما يتعلق بعلاوة الرعاية الطويلة الأجل، فإنها تنادي بزيادة قيمة هذه العلاوة بغية استعادة القوة الشرائية الأصلية القائمة عند الأخذ بعلاوة الرعاية الطويلة الأجل في عام ١٩٩٣.

٢٠٠ - وترى منظمات المجتمع المدني ولا سيما جماعة "العيش المستقل في النمسا" أن المادة ١٩ تتسم بأهمية رئيسية. فالمساعدة الشخصية الشاملة الموجهة نحو تلبية الاحتياجات هي، من وجهة نظرهم، غير متاحة - إلى حد ما - إلا في فيينا. وهي تدعي أن السياسة الرسمية المتعلقة بالإعاقة لم تول سوى اهتمام ضئيل لهذا النموذج حتى الآن. ومن الناحية الأخرى، فإنها ترى وجود هيمنة للمنظمات الراسخة القدم المقدمة للخدمة والتي تقوم إلى حد كبير بتقديم خدمات الدعم التقليدي من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تشير إلى أن بعض الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في دور كبيرة للمعوقين أو حتى في دور المسنين أو دور الرعاية التمريضية، على الرغم من أن ذلك لا يتفق مع رغباتهم الشخصية. وتمثل نقاط النقد الأخرى في عدم توافر الاستعداد في الأقاليم للتخطيط للإخراج من المؤسسات وفي التوجه المفرط نحو نموذج الرعاية والمساعدة الخاص بالمسنين.

٢٠١ - وتشير منظمات المجتمع المدني إلى أنه لا يجري ضمان الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم وذوي الاعتلالات العقلية في أن يقرروا شؤونهم بأنفسهم وفي أن يشاركوا في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة. وعلى سبيل المثال، تنتقد "شبكة التمثيل الذاتي" عدم إشراك الأشخاص ذوي الصعوبات في مجال التعلم في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بالعيش في مؤسسات أو بالمساعدة الشخصية. ويتلقى هؤلاء الأشخاص أيضاً مستوى أدنى من مستويات علاوة الرعاية الطويلة الأجل لا يكون من الممكن معه دفع تكاليف خدمات الدعم الضرورية.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الأمراض العقلية، وخصوصاً النشء والبالغين الشباب، يوجه النقد إلى الافتقار الحالي إلى الرعاية خارج المستشفيات في شكل الدعم المقدم على سبيل المتابعة من جانب عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين جيداً، وكذلك إلى تجزؤ المسؤوليات فيما يتعلق باستمرارية تقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الأمراض العقلية.

المادة ٢٠: التنقل الشخصي

٢٠٣ - ترى وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسهيل التنقل الشخصي، سواء تعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو بالأشخاص ذوي الإعاقات الحسية (بما يشمل التدريب

على التنقل) يشكل موضع تركيز مستمر - من ناحية فيما يتصل بإتاحة فرص العمل في سياق البرامج المشمولة بسياسات سوق العمل، ومن الناحية الأخرى فيما يتصل بالصكوك المتعلقة بإعادة التأهيل الاجتماعي الصادرة عن المكتب الاجتماعي الاتحادي.

٢٠٤- وتقدم أيضاً الوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا وصفاً لطائفة واسعة من الأنشطة في هذا الصدد. فهي تشير على سبيل المثال إلى البرنامج الاستراتيجي للنهوض بالبحوث (IV2S plus) (برنامج نظم وخدمات تيسير المرور والنقل) الذي يرمي إلى النهوض بجوانب مثل الإدماج الاجتماعي، وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، وبهذه الطريقة فهو يساهم في تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان النقل والتنقل.

٢٠٥- ولضمان حقوق مسافري الرحلات الجوية من الأشخاص المحدودي الحركة وفقاً للاتحة التنظيمية ١١٠٧/٢٠٠٦ الخاصة بالاتحاد الأوروبي (EU Regulation 1107/2006)، أنشئت خدمة للشكاوى خالية من العوائق على الموقع الشبكي للوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا تتضمن معلومات عن حقوق هذه الفئة من المسافرين (يسهل الوصول إليها بمناسبة السفر الجوي).

٢٠٦- وتوجد خدمة حكومية أخرى ذات صلة بالتنقل ألا وهي إمكانية اجتياز الأشخاص الصم أو ضعاف السمع الامتحان النظري للحصول على رخصة القيادة، وذلك عن طريق قرص فيديو رقمي (DVD) بلغة الإشارة يتيح المكتب الاجتماعي الاتحادي.

٢٠٧- وتشير أيضاً وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن الأشخاص المكفوفين وأولئك الذين لديهم ضعف شديد في الإبصار يتلقون دعماً مالياً يُقدّم في إطار التعويض الاجتماعي (بدل الشخص الضعيف، وبدل كلب الإرشاد). ولضمان إيجاد أعلى المستويات الممكنة للتنقل والاستقلال الشخصي، يُقدّم تمويل وتمويل مشترك لتسهيل الحصول على أدوات وأجهزة مُعينة عالية الجودة وتكنولوجيات داعمة تساعد على التنقل، ويسري ذلك أيضاً على المساعدة البشرية/الحيوانية (مثلاً، كلاب الإرشاد).

٢٠٨- وتشير الأقاليم إلى وجود مجموعة واسعة من خدمات الدعم الرامية إلى تيسير التنقل الشخصي.

٢٠٩- ويشدد إقليم فيينا على أهمية إمكانية الوصول ويؤكد مثلاً على أنه قد جرى، وفقاً لخطة رئيسية للنقل في فيينا، تصميم الوصول إلى محطات قطارات الأنفاق لكي يصبح خالياً تماماً من العوائق، باعتبار ذلك يشكل أحد مواضع التركيز الاستراتيجي في التنمية الاجتماعية المستدامة وفي عملية تحسين فرص التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي فيينا، يتألف كامل أسطول الحافلات و ٤٠ في المائة من قطارات الترام (١٠٠ في المائة اعتباراً من عام ٢٠٢٦) من مركبات ذات أرضية منخفضة، كما أن جميع محطات قطارات الأنفاق مزودة بمصاعد عادية أو مصاعد سُلّمية. ويورد الإقليم قائمة بالتدابير المتخذة، مثل الوسائل الرامية إلى التغلب على

الاختلافات في الارتفاع، وتحسين توجيه الأشخاص المحدودي الحركة (مثلاً بتوفير المركبات المنخفضة الأرضية، وأضواء المرور ذات الإشارات السمعية من أجل المكفوفين)، أو تحسين سبل الراحة أثناء الانتظار من أجل المكفوفين أو ضعاف البصر أو مَنْ يستعملون كراسي متحركة (مثلاً الأعمدة التي تعرض المعلومات للركاب). ويجري باستمرار زيادة عدد علامات الأسطح الأرضية للمسبية، وهي معدات نمطية في أماكن عبور المشاة مزودة بإشارات سمعية من أجل المكفوفين وتُستخدم أيضاً في المباني العامة وفي مواقف النقل العام.

٢١٠- وتنتقد المنظمات المعنية بالإعاقة عدم وجود حق قانوني كافٍ في الحصول على التمويل كما تنتقد العدد المفرط جداً للهيئات المسؤولة، مما يؤدي إلى الافتقار إلى الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل متاح بصورة رئيسية للأشخاص الذين يعملون أو لتمكين الأشخاص من الحصول على عمل. ويُدعى أنه توجد أيضاً حالات انعدام مساواة بسبب الافتقار إلى نموذج تمويلي موحد لدى الأقاليم. ويتعين تحسين التنقل الحالي من العوائق وإمكانية الوصول إلى مركبات النقل العام، وخاصة في المناطق الريفية، في حين أن الإمكانيات المتاحة في البلدات والمدن (خدمات الحافلات الصغيرة) تتسم بعدم المرونة.

المادة ٢١: حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٢١١- تشير إدارة شؤون المرأة التابعة للمستشارية الاتحادية إلى أنه منذ صدور قانون الحكومة الإلكترونية في عام ٢٠٠٨، فإن الهيئات العامة ملزمة بجعل عروضها على الإنترنت خالية من العوائق. وتفي آحاد الوزارات بهذه الولاية وتُترجم أجزاء من مواقعها الشبكية إلى لغة الإشارة.

٢١٢- وتشير وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أنه، بفضل مشاريع شتى، جرى في السنوات القليلة الأخيرة جعل المواقع الشبكية للحكومة الاتحادية والأقاليم متوافقة مع معايير المبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت. وتعرض وزارة الشؤون الاجتماعية النشرات والمعلومات الهامة بنصوص "تسهل قراءتها".

٢١٣- وتشير أيضاً الوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا إلى أن قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ يوضح أن مصالح المستعملين المعوقين ينبغي أن تكون موضع تركيز خاص في التدابير المشمولة بهذا التشريع.

٢١٤- وفيما يتعلق بإذكاء الوعي، توجه "إدارة شؤون المرأة التابعة للمستشارية الاتحادية" النظر إلى أن هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية عليها أيضاً التزام بأن تأخذ في الحسبان شواغل ومصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. إذ لا يجوز أن تحتوي برامجها أو إعلاناتها على أي تمييز، بما في ذلك التمييز ضد حالات الإعاقة. ويوجد نص مماثل في "قانون خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية" (قارن بالمادة ٣١).

٢١٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية تقدم بصورة منتظمة مواد في جميع وسائل الإعلام التابعة لها (من إذاعة وتلفاز ومواقع على الإنترنت) عن الظروف المعيشية والشواغل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا. وتشغل أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً هاماً من هذه المواد. وكما ذكر بالفعل تحت المادة ٩، فإن قانون هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية هو "قانون خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية" يحتويان كلاهما على أحكام يتعين وفقاً لها جعل خدمات وسائل الإعلام بصورة تدريجية في متناول الأشخاص الذين لديهم اعتلال في السمع والبصر.

٢١٦- فضلاً عن ذلك يجري، كجزء من الإعانات المقدمة إلى وسائل الإعلام والمقررة حديثاً، تقديم حوافز إلى شركات الإذاعة والتلفزة للقيام تدريجياً بجعل محتواها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية. وفيما يتصل بصندوق التلفزة النمساوي (دعم إنتاج الأفلام والمسلسلات والأفلام الوثائقية من أجل التلفاز)، من المخطط له على سبيل المثال اتخاذ تدابير يمكن عن طريقها تقديم إعانات قانونية من أجل إنتاج نصوص خالية من العوائق من أجل الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو السمعية، وذلك بالإضافة إلى مواجهة تكاليف الإنتاج (انظر الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من قانون الاتصالات النمساوي).

٢١٧- وتقوم هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية على نحو مستمر بالتوسع في برنامجها الجديد المتعلق بوسائل الإعلام (الإنترنت، والبث الرقمي على الإنترنت، إلخ) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُصمَّم العروض والمواقع الشبكية الجديدة على نحو يجعلها خالية من العوائق منذ لحظة البداية كما أنه يجري على مراحل تكييف المواد المعروضة بالفعل حالياً. ففي قطاع مواد الفيديو التي تُقدم عند الطلب، تقوم هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية أيضاً بالتوسع تدريجياً في عرض هذه المواد الخالية من العوائق. وعلى سبيل المثال، تتاح على شبكة الإنترنت منذ أيار/مايو ٢٠٠٩ نصوص مكتوبة لأهم البرامج الإخبارية من أجل الصم وضعاف السمع.

٢١٨- وتبلغ حالياً نسبة المحتوى الخالي من العوائق المعروض من هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية على الإنترنت نحو ٧٠ في المائة. ويُنتظر الوصول في السنوات القادمة إلى نسبة تقرب من ١٠٠ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة قد وافقت في دعوى تصالح على تقديم عناوين أسفل الشاشة لنسبة ٥٠ في المائة من برامجها المتلفزة على القنوات 1 ORF و 2 ORF بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢١٩- وتود فيينا أن توجه النظر إلى الموقع الشبكي wien.at وإلى الأعمال المضطلع بها لجعل تصميم المحتويات والمواد المعروضة وبرمجتها ونصوصها خالية جميعاً من العوائق. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٠، فإن عناصر مهمة من الموقع الشبكي wien.at ستُعرض بنصوص "سهلة القراءة" (نحو ٢٣٠ صفحة) وفي شكل مقاطع فيديو معدة بلغة الإشارة (نحو ٣٠ مقطع فيديو). وتوجد وسيلة أخرى لتسهيل الاطلاع على المحتويات هي إتاحة وظيفة قراءة المادة بصوت عالٍ على الإنترنت.

٢٢٠- وقد انتقد أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة الافتقار إلى إمكانية الوصول دون عوائق إلى برامج التلفاز والإذاعة والإنترنت التابعة لهيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية من جانب الأشخاص الصم والمكفوفين وضعاف السمع أو ضعاف البصر، على الرغم من أنهم يدفعون مبلغاً مقابل رخصة الاستفادة من التلفاز والإذاعة (الافتقار إلى برامج مزودة بخدمات مترجمين شفويين للغة الإشارة، وإلى عناوين للحوار أسفل الشاشة، وإلى وصف سمعي). وأشار أيضاً إلى عدم وجود خطة مرحلية ملزمة وإلى أن تنفيذ خدمة لغة الإشارة غير كافٍ.

٢٢١- وتشير المنظمات المعنية بالإعاقة إلى أوجه قصور من جانب هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية (عدم وجود عناوين للحوار أسفل الشاشة إلا في ٢١ في المائة من الحالات، وعدم وجود أي ترجمة تقريباً إلى لغة الإشارة أو برامج ذات وصف سمعي أو معلومات مقدمة بـ "لغة سهلة" وعدم وجود برامج يقدمها أشخاص ذوو إعاقة). وهي توجه النظر إلى أن ٩٤ في المائة من المادة التي تعرضها هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية على الإنترنت على الصعيد الوطني تمثل للمبادئ التوجيهية لإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت من الفئة A وليس من الفئة AA. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دفع تكلفة المترجمين الشفويين للغة الإشارة لا يُوضَّح في حالات كثيرة (مثلاً في الجامعات والمدارس وفي أوقات الفراغ وأثناء زيارات الأشخاص المعينين إلى الأطباء).

٢٢٢- وقد طالبت "الرابطة النمساوية للمكفوفين والمعوقين بصرياً" بإتاحة إمكانية الوصول بالكامل دون عوائق إلى جميع برامج هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية بحلول عام ٢٠٢٠ وكذلك إلى تقديم وصف سمعي لجميع البرامج الجديدة. وهي تشدد على الوضع الصعب للمكفوفين وذوي الإعاقات البصرية الشديدة. وعلى سبيل المثال، لم يُضم شخص واحد متأثر من هؤولاء في عضوية مجلس مشاهدي ومستمعي برامج هيئة الإذاعة والتلفزة النمساوية.

المادة ٢٢: احترام الخصوصية

٢٢٣- تشير الوزارة الاتحادية للصحة إلى أن التشريع النمساوي المتعلق بحماية البيانات يكفل الحماية الشاملة للبيانات وإلى أن البيانات المحتفظ بها في قطاع الصحة مثلاً تعامل بحساسية كبيرة. وفي قطاع التأمين على الصحة وحوادث العمل، توجد شبكة متطورة بشكل جيد لرعاية العملاء ومنظمات دعم عديدة تكفل الإحاطة علماً بحالات الإعاقات وتقديم المساعدة على نحو نشط.

٢٢٤- وتوجه وزارة الشؤون الاجتماعية النظر إلى أن موظفي المكتب الاجتماعي الاتحادي يسدون المشورة إلى عشرات الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم كل عام. وفي هذا المكتب، أي في جميع فروع الإقليمية ومرافق الخدمات مثل مراكز الخدمة الاجتماعية أو المعلومات الأسرية، يولى اهتمام خاص لاحترام الخصوصية.

٢٢٥- وتوجد لدى منظمات المجتمع المدني شكوك بشأن ما إذا كان الأشخاص الذين يعيشون أو يعملون في دور أو مؤسسات الرعاية يتمتعون بحماية كافية من نقل بياناتهم الشخصية.

المادة ٢٣: احترام البيت والأسرة

٢٢٦- تشير الوزارة الاتحادية للاقتصاد والأسرة والشباب إلى أن مهمة منظمات الرعاية العامة للشباب (الأقاليم) هي دعم الوالدين في رعاية وتنشئة أطفالهما المعوقين، وحماية الأطفال والنشء من أي شيء يعرضهم سلامتهم للخطر.

٢٢٧- وتساعد رعاية الشباب الأسر على مساعدة أنفسهم في الأوضاع الإشكالية. ويتألف الدعم والمشورة اللذان تقدمهما من تحليل المشاكل، وتقديم معلومات عن الحلول المتاحة، ومساعدة الأشخاص على اتخاذ قرارات وتنفيذها، ودعم التغيير الضروري في السلوك. وتركز عملية تقديم المشورة على مسائل التنشئة وعلى المجالات الإشكالية في سياق الأسر، وهي تبقى منفصلة عن المشورة المقدمة بشأن القضايا المطروحة في مجالات مثل التعليم، أو المشورة المتعلقة بالمهن، أو الخدمات الاستشارية المتعلقة بالديون.

٢٢٨- وتتألف المساعدة المقدمة إلى الأسر التي تمر بأوضاع متأزمة من عروض لتقديم الدعم المناسب لطبيعة الأزمة تمكن الأشخاص المتأثرين من مواجهة الوضع المعني ثم القيام - قدر الإمكان - بتحمل المسؤولية بأنفسهم مرة أخرى. ويساعد تقديم المشورة والعلاج على محاولة تحقيق التغييرات أو الأهداف المرغوبة أو الضرورية.

٢٢٩- وقد جاءت "لائحة تعديل قانون الوالدين والطفل" لعام ٢٠٠١ بحظر عام على تعقيم القاصرين. ويحمي هذا الحظر بصورة خاصة النشء المعوقين.

٢٣٠- ويؤكد إقليم "كارينثيا" على تدابير الدعم التي يتيحها للأسر التي لديها أطفال معوقون (تقديم الاستشارات الأسرية وإسداء المشورة بشأن الدعم المالي). وتُتاح أيضاً المساعدة الأسرية والمساعدة بشأن أوقات الفراغ بغية دعم الأسر.

٢٣١- وقد قام إقليم "النمسا العليا" بتنظيم مؤتمر لمدة يومين في عام ٢٠٠٨ حمل شعار "التمكين للحياة الجنسية" من أجل التوعية بموضوع الإعاقة والحياة الجنسية. وتقدم منظمة "سينيا" أيضاً المشورة والدعم وتنظم حلقات عمل بشأن مواضيع الشراكة والحياة الجنسية والحب وتشكيل الحياة الأسرية الخاصة بالشخص. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الإقليم إلى خدمات الدعم التي تُقدم في وقت مبكر إلى الأشخاص المتأثرين فضلاً عن تقديم التوجيه والاستشارات والدعم إلى الأسر. وتهدف أيضاً خدمات المساعدة المدرسية إلى تمكين الأطفال والنشء وأسرههم والبيئة الاجتماعية من التعامل مع حالات الإعاقة. كذلك فإن الخدمات المتنقلة تدعم الأسر في مجال رعاية أطفالها ومرافقتهم.

٢٣٢- وتقوم أيضاً أقاليم "سالسبورغ" و"ستيريا" و"تيرول" بتقديم خدمات من أجل تخفيف العبء الواقع على الأسر فضلاً عن تقديم الدعم المتعدد التخصصات في وقت مبكر. وتجدر ملاحظة أن القوانين ذات الصلة لا تميز بين الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين.

٢٣٣- ويؤكد أيضاً إقليم "فورارلبيرغ" على توافر الخدمات الرامية إلى خفض الأعباء الواقعة على والدي الأطفال المعوقين (القوائم الخاصة بالمساعدة ودفع خدمات مساعدة المرضى الخارجيين) فضلاً عن تخفيف العبء المؤقت الواقع على المرضى الداخليين في منشآت الإقامة الداخلية (أثناء عطل نهاية الأسبوع وفي أوضاع الأزمات).

٢٣٤- وقد انتقدت المنظمات المعنية بالإعاقة الوضع المتمثل في أنه لا توجد في كثير من الأحيان حرية اختيار للأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم أو ذوي الاعتلالات العقلية فيما يتعلق بمسألة أين ومع من يعيشون.

٢٣٥- ويجري التأكيد بصورة خاصة على وضع الأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم. إذ تشدد هذه المنظمات على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم أيضاً الحق في الحياة الجنسية وفي الشراكة وفي تكوين أسرة. وكثيراً ما تتسم التوعية والمعلومات المتعلقة بمسائل التعقيم والإجهاض بأنها غير كافية. وتطالب أيضاً المنظمات المعنية بالأشخاص المعوقين باتخاذ تدابير دعم خاصة أثناء الحمل وتنشئة الأطفال في حالة آباء وأمهات الأطفال المعوقين والأطفال غير المعوقين على السواء وكذلك في حالة الوالدين المعوقين للأطفال غير المعوقين من أجل تجنب إقبال كاهل هذه الأسر.

المادة ٢٤: التعليم

٢٣٦- نظام المدارس في النمسا منظم إلى حد كبير على نطاق وطني (ومن ثم بطريقة موحدة). ويبدأ التعليم الإلزامي بعد بلوغ الطفل سن السادسة ويستمر لمدة تسع سنوات دراسية. والدراسة بالمدارس مجانية. ويتعين على جميع المدارس تقديم تعليم مختلط بين الجنسين. وقد نصت "حزمة قوانين الإصلاح المدرسي" لعام ١٩٩٣ على أن تحقيق الاندماج في المدارس هو مهمة المدارس الابتدائية. وفي عام ١٩٩٦، أصبح إدماج الأطفال المعوقين من الفئة العمرية من ١٠ سنوات إلى ١٤ عاماً ("المرحلة الثانوية") أمراً ملزماً قانوناً.

١٣٧- وإذا لم يكن في استطاعة الطفل تتبع الدروس بسبب وجود إعاقة، يمكن للوالدين أو المدرسة تقديم طلب بشأن وجود احتياجات تعليمية خاصة يتعين التثبت منها من جانب مجلس مدارس المنطقة. وتبعاً لرغبات الوالدين، يمكن أن يجري تعليم الأطفال والسنشء ذوي الاحتياجات الخاصة إما في مدرسة خاصة مكرسة للإعاقة المحددة أو في صف متكامل/جامع في مدرسة عادية (مدرسة ابتدائية، أو مدرسة ثانوية حديثة، أو في المرحلة الدنيا من مدرسة ثانوية عامة). ويُظم التعليم الجامع إما في شكل فصول متكاملة (فيها يُوضع عدة تلاميذ ذوي

احتياجات تعليمية خاصة في فصل من الفصول مع أطفال غير معوّقين، إلى جانب مدرس ثانٍ متفرغ مدرّب تدريباً إضافياً)، أو في شكل إدماج فردي (تخصيص تلميذ أو تلميذين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة مع مدرس ثانٍ مدرّب تدريباً إضافياً على أساس العمل بالساعة). وإذا قرر الوالدان اتباع المسار المتكامل، يكون مجلس مدارس المنطقة ملزماً قانوناً باتخاذ التدابير المطلوبة لتلبية هذه الرغبة.

٢٣٨- ويتعين على الأطفال في سن الدراسة من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين لا يدرسون في مدارس عادية أن يتموا تعليمهم الإلزامي في مدرسة خاصة مناسبة أو في فصل مدرسي خاص. ويشتمل الهيكل التنظيمي للمدرسة الخاصة على أحد عشر فرعاً مدرسياً توجد فيها مجموعة واسعة من العروض وتدابير الدعم المتعلقة تحديداً بمجالات الإعاقة (مثلاً، من أجل الأطفال المكفوفين أو الأطفال الصم).

٢٣٩- ونظراً إلى المستوى المرتفع للقبول الذي تحقق عن طريق الدروس المشتركة للتلاميذ ذوي الإعاقة والتلاميذ غير ذوي الإعاقة في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية، فإن أكثر من خمسين في المائة من جميع التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة قد تلقوا التعليم في فصول متكاملة طوال بعض السنوات حتى الآن. وهذا يعني أن أكثر من نصف جميع المدارس الابتدائية وثلاثة أرباع جميع المدارس الثانوية الحديثة تضم حالياً فصولاً متكاملة. ومن أجل ضمان توفير الدعم المستمر أيضاً من أجل الأطفال ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية في المدارس الثانوية المهنية والسنوات العليا من المدارس الثانوية العامة، أُتخذت ترتيبات قانونية خاصة تمكّن من الخروج بشكل ملائم عن المناهج وتوسيع نطاق التدريس الخاص.

٢٤٠- ويجري بصورة رئيسية إدماج التلاميذ ذوي الإعاقات البدنية والحسية في جميع المدارس المهنية التقنية والتجارية والاجتماعية والمدارس المهنية المتعلقة بنشاط الأعمال والسياحة والفنون شريطة أن يفوا بمتطلبات المنهج الدراسي وإن كان القانون يتيح أيضاً درجة معينة من المرونة هنا. وعلى سبيل المثال، فإن المركز المدرسي في "أونغراغراسيه" في الحي الثالث من أحياء فيينا هو أكبر مكان للتلاميذ ذوي الإعاقة السمعية في المدارس التجارية - وهو يتيح العديد من تدابير الدعم الخاصة.

٢٤١- كما أن التلاميذ الذين تلقوا بالفعل تعليماً مخصصاً لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الدراسة الإلزامية بالمدارس يجري إدماجهم في مدارس لنشاط الأعمال ومدارس علوم محلية لمدة سنة واحدة في المشاريع التجريبية المدرسية المعدة خصيصاً لهذا الغرض. وهذه الدروس التعاونية المتكاملة من أجل التلاميذ المعوّقين المقدمة في مدارس أعمال تجارية ومدارس علوم محلية لمدة سنة واحدة تشمل زيادة مدة المنهج الدراسي إلى عامين اثنين مما يسمح للتلاميذ ذوي الإعاقة بأن يتموا في عامين اثنين وفي فصلين دراسيين ما يُدرس عادة في دورة دراسية مدتها عام واحد. والعامان اللذان يُدرس فيهما معاً يعادلان السنة الدراسية التاسعة في المدارس.

٢٤٢- وسيُضطلع في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١ بمشروع تجريبي لاختبار دروس تعاونية متكاملة من أجل التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة ابتداء من السنة الدراسية التاسعة فصاعداً - وخاصة في المدارس الثانوية المهنية - بهدف تحقيق نيل مؤهلات جزئية وتحسين فرص العمل أمام الشباب.

٢٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد ابتداء من السنة الدراسية التاسعة خيار تلقي التدريب المهني المتكامل، وهو شكل من أشكال التدريب المهني الأولي يتطابق مع الحاجة إلى توفير التدريب الملائم للنشء ذوي الإعاقات أو المعوقات ومع ما لدى الشركات من احتياجات إلى عاملين شباب مؤهلين تأهيلاً مناسباً. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٠، كان يوجد ٧٥٠ شاباً يتلقون تدريباً مهنيّاً متكاملًا، وكان أكثر من ثلاثة أرباع الشركات المعنية تتصور أنها ستستمر في استخدامهم.

١- مواد التدريس الحالية من العوائق

٢٤٤- فيما يتعلق بالتلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والتلاميذ المكفوفين في المدارس الاتحادية، فإن الأدوات المعينة المطلوبة (أدوات القراءة الإلكترونية، والمواد المعروضة بطريقة برايل من أجل الحواسيب الشخصية، والحواسيب المزودة بنظم النطق الآلي للنصوص) والكتب المدرسية التي جرى تكييفها لتلائم التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية تتاح عن طريق مركز مواد التدريس المنشأ في المعهد الاتحادي لتعليم المكفوفين.

٢- إمكانية الوصول

٢٤٥- فيما يتعلق بالدروس التي تُنظم للتلاميذ الصم أو ضعاف السمع، يجري حالياً في "مركز لغة الإشارة والاتصالات لذوي الإعاقات السمعية" في جامعة "كلاغينفورت" إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية بلغة الإشارة (قاموس للغة الإشارة) من أجل المدارس.

٢٤٦- ويجري منذ عام ٢٠٠٥ تزويد التلاميذ في المستشفيات بحواسيب حجرية وبخدمات شبكات الحاسوب، بما في ذلك الربط مع "شبكة المدارس"، وذلك كجزء من مشروع "الربط الشبكي للأطفال المرضى والعزولين". ويستطيع التلاميذ أن يتواصلوا مع زملائهم في الفصل ومع المدرسين عن طريق مؤتمرات فيديو تتركز على بروتوكول الإنترنت وأن يشاركوا أيضاً في الدروس. وفي الوقت نفسه، فإن لديهم إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام التعليمية. وقد مثل وجود دعم تقني ونفسي وتنظيمي شامل شرطاً مسبقاً هاماً لنجاح المشروع.

٢٤٧- ولا يتعين على الوالدين تقديم مساهمة مالية مقابل مواد التدريس في المقررات التي ثبت فيها وجود احتياجات تعليمية خاصة أو مقابل المواد المعدة من أجل التلاميذ في المدارس الخاصة، نظراً إلى أن هذه المواد تموّل من "صندوق تحقيق المساواة في تحمل الأعباء الأسرية".

٢٤٨- وفيما يتعلق بالتلاميذ الذين تُدفع بشأنهم علاوة الرعاية الطويلة الأجل ابتداء من المرحلة الرابعة فصاعداً والذين لا يكون بمقدورهم الحضور للدراسة في مدرسة دون وجود خدمات دعم شخصي، فإن "وزارة التعليم والفنون والثقافة" تمّول توفير المساعدة الشخصية لهم. وتمثل مهمة المساعد الشخصي في أخذ التلميذ إلى المدرسة وإعادته إلى المنزل وأيضاً تقديم الدعم إليه أثناء ساعات المدرسة. وهذا يشمل مساعدة التلميذ على ارتداء ملابسه وخلعها، والوصول إلى الفصل الدراسي، والذهاب إلى المرحاض، وتناول الطعام، وتشغيل الحاسوب، وما إلى ذلك، ولكنه لا يشمل إعادة تدريس موضوع الدروس أو شرحه مرة أخرى. وينصب تمويل المساعدة الشخصية على المرحلتين المتوسطة والعليا من المدارس الثانوية؛ أما في مجال التعليم الإلزامي، فيكون ذلك من مسؤولية الأقاليم.


٢٤٩- ووفقاً لأحكام التشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الحكومة الاتحادية ملزمة بوضع خطة مرحلية لضمان تحقيق إمكانية الوصول إلى جميع المباني التي تستخدمها. وفيما يتعلق بقطاع المدارس، قامت "الوزارة الاتحادية للتعليم والفنون والثقافة" بوضع هذه الخطة بالتنسيق مع فرقة العمل النمساوية المعنية بإعادة التأهيل.

٣- إمكانية الوصول إلى التعلّم مدى الحياة

٢٥٠- تُقدم منذ عام ٢٠٠٠ في جميع أنحاء النمسا حلقات عمل وحلقات دراسية متكاملة تركز على الإبداعية والتنقل والتنمية الشخصية والتعليم الاجتماعي والثقافي. كما يقوم "مركز المشورة للتعليم المتكامل" منذ عام ٢٠٠١ بتقديم مشورة تعليمية موجهة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥١- وفي عام ٢٠٠٣، أنشئت شبكة على صعيد الدولة هي "شبكة التعليم المتكامل للكبار" - نت - وب - إن (Netwebln) التي تضم خبراء في ميدان تعليم الكبار من جميع الأقاليم وممثلين لأنواع المختلفة لفئات الإعاقة. كما أن الكتيب الإعلامي "تعليم الكبار بلا عوائق"، الذي نُشر في عام ٢٠٠٧، يزود جميع المؤسسات التعليمية باستعراض دقيق لاحتياجات المجموعات ذات الإعاقات المختلفة، كما يقدم قائمة مرجعية تجعل من الممكن بحث ما إذا كانت المؤسسات الخاصة بالفرد المعني خالية من العوائق أم لا، وتبين كيف يمكن اتخاذ الخطوات الأولى من أجل تيسير إمكانية الوصول إليها. وتقوم الأقاليم أيضاً بتمويل مشاريع خاصة لتعليم الكبار من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - نظام التعليم النمساوي



٥- إذكاء الوعي والتدريب

٢٥٢- في إطار التدريب أثناء الخدمة، تقدم كليات إعداد المعلمين دورات جامعية من أجل المدرسين الذين يدرسون للتلاميذ المكفوفين أو ضعاف البصر أو الصم أو ضعاف السمع.

٢٥٣- ومنذ صيف عام ٢٠٠٩، فإن الخبرة في إدارة مسائل نوع الجنس والتنوع تُذكر ضمن المؤهلات المطلوبة في إعلانات وظائف مديري المدارس التي تنشرها وزارة التعليم. وهذا المفهوم يزيد من الحساسية إزاء التمييز المتعدد الأشكال، المستند مثلاً إلى نوع الجنس، أو العرق، أو الخلفية الاجتماعية أو الإعاقة، وهو يهدف إلى التصدي للتمييز وإلى الاستفادة من التنوع والاختلاف.

٢٥٤- ويشكل إذكاء الوعي في قطاع التعليم العالي جزءاً من أعمال "الممثلين المعنيين بالإعاقة" الموجودين في ١٣ جامعة من أصل ٢١ جامعة. ولا يجوز إلا للأشخاص ذوي الإعاقة أن يصبحوا ممثلين معنيين بالإعاقة. ويعمل مكتب أمين المظالم المعني بالطلاب في وزارة العلوم مع "الممثلين المعنيين بالإعاقة" وبابه مفتوح للتشاور مع آحاد الطلاب على أساس غير بيروقراطي.

٢٥٥- ويشتمل الدعم الخاص المقدم إلى الطلاب المعوقين على تقديم خدمات المدرسين والمساعدين ورقمنة المواد المقدمة وإيجاد ودعم أماكن للعمل أو للقراءة من أجل الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر. وقد أنشئت في جامعات "لينتس" و"غراتس" و"كلاغينفورت" وفي الجامعة التقنية لفينا "معاهد للدراسة المتكاملة" مكرسة لزيادة تطوير تدابير الدعم في مجال التدريس والبحوث فيما يتعلق بالطلاب المعوقين. وابتداءً من الفصل الدراسي الشتائي لعام ٢٠١٠/٢٠١١، سيجري الاضطلاع في الجامعة التقنية لفينا بالمشروع التجريبي "الدراسة الناجحة من أجل الأشخاص الصم". والهدف المنشود هو اختبار نموذج للدعم من أجل الطلاب الصم في جامعات فيينا يشمل كل شيء ابتداءً من تنظيم عمل المترجمين الشفويين للغة الإشارة، ومواد التدريس، وخدمات الطابعين الذين يدونون الملاحظات، ووحدات التعريف بطريقة علمية/أكاديمية مكتوبة بالألمانية والإنكليزية.

٢٥٦- والدراسة المعنونة "الوضع الاجتماعي للطلاب ذوي الاعتلالات الصحية"، التي تُجرى مرة كل ثلاث سنوات، تقدم عرضاً عاماً جيداً لهذا المجال بجانبه الكمي والكيفي معاً. وقد جرى الانتهاء مؤخراً من الدراسة التي تتضمن بيانات عام ٢٠٠٩.

٢٥٧- أما النقد الموجه إلى قطاع التعليم من منظمات المجتمع المدني فيشير في المقام الأول إلى استمرار وجود المدارس الخاصة. إذ توجد منظمات كثيرة (مثلاً أمين المظالم المعني بالإعاقة) تطلب إلغاء هذه المؤسسات. فهي ترى أن المدارس الخاصة تستبعد الأشخاص من المجتمع (المبادرة النمساوية للعيش المستقل). بيد أنه توجد أيضاً منظمات تدعم حرية الاختيار للوالدين في هذا الصدد لأنهما ترى وجود فرص أكبر للدعم والتشجيع في المدارس الخاصة

ومدارس الحضانة الخاصة. وعلى سبيل المثال، فإن "الرابطة النمساوية للمكفوفين والمعوقين بصرياً" تشير إلى الوضع الخاص للتلاميذ المكفوفين وضعاف البصر وحاجتهم إلى خدمات دعم ومشورة موجهة ومتخصصة بدرجة مرتفعة، وهي خدمات ترى أنه لا يمكن أن تقدمها إلا المؤسسات الخاصة. وقد طالب الاتحاد النمساوي للصم بتحويل المدارس الخاصة إلى مدارس ثنائية اللغة وانتقد حقيقة أنه لا يوجد حتى في المدارس الخاصة للصم سوى قلة قليلة من المدرسين الذين يتقنون لغة الإشارة.

٢٥٨- وفضلاً عن ذلك، تشير المنظمات غير الحكومية إلى الاختلافات الكبيرة في مجال الاعتراف بالحاجة إلى وجود دعم تعليمي خاص في آحاد الأقاليم. وتتحدث هذه المنظمات أيضاً عن الحاجة إلى إجراء تغييرات هيكلية في قطاع التعليم في هذا الصدد. وتثار نقطة أخرى من نقاط النقد هي الافتقار إلى أحكام قانونية تتصل بالتعليم الشامل من أجل الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بعد التعليم المدرسي الإلزامي العام. وتشير وزارة التعليم إلى أن الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية لهم تماماً ما للأطفال الآخرين من حق في إتمام كامل فترة تعليمهم الإلزامي وأن هذا يشمل تقديم كل مساعدة ودعم منصوص عليهما في الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالمدارس وهو ما يسمح أيضاً بتعديل المنهج الدراسي. ومن وجهة نظر قانونية، لا تنتهك النمسا في هذا الصدد الحق الأساسي في التعليم المذكور في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد ظل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة جزءاً من القانون المعمول به في النمسا لفترة طويلة بالفعل. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة هذه - شأنها في ذلك شأن خطط وزارة التعليم - على التوسع في هذا النظام.

٢٥٩- ويطلب أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة بمزيد من التدريب أثناء الخدمة وزيادة الوعي لدى مدرسي المستقبل لكي تصبح الدروس المتكاملة أمراً طبيعياً فيما يتعلق بجميع القائمين بالتدريس.

٢٦٠- ويجري التأكيد بصورة عامة على أن التعليم الجامع يشكل عاملاً لا بد منه لتحقيق الاندماج في المجتمع، وعلى أن التعليم هو حق من حقوق الإنسان ولذلك يجب عمل كل شيء من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يشاركوا تماماً في النظام التعليمي. ويُستشهد في هذا الصدد ببيانات من التعداد المصغر لعام ٢٠٠٧ ووفقاً لها فإن ١٤,٦ في المائة فقط من الرجال ذوي الإعاقة و١٥,٧ في المائة من النساء ذوات الإعاقة قد نجحوا في امتحانات نهاية الدراسة بالمدارس أو حصلوا على شهادة جامعية بالمقارنة مع نسبة ٣١,٣ في المائة للرجال غير ذوي الإعاقة و٣٣,٣ في المائة للنساء غير ذوات الإعاقة.

المادة ٢٥: الصحة

٢٦١- وفقاً للوزارة الاتحادية للصحة، توجد ١٩ هيئة تأمين صحي تابعة للدولة. وتشمل قائمة خدماتها كامل مجال الاحتياجات الطبية. وهذه الخدمات متاحة للمؤمن عليهم بغض النظر عما إذا كانوا معوقين أم لا.

٢٦٢- ويُظَم التأمين الصحي الاجتماعي على أنه تأمين إجباري. وليس للإصابة بإعاقات علاقة بالالتحاق بنظام التأمين. كذلك لا يعتمد مستوى المساهمات على الحالة الصحية للشخص. وهكذا ففيما يتعلق بإمكانية الانضمام إلى التأمين الصحي، تكون الشروط واحدة تماماً في حالة الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين.

٢٦٣- وينطبق الشيء نفسه على إمكانية الحصول على خدمات إعادة التأهيل الضرورية. وتؤدي تدابير الوقاية، والنهوض بالصحة، وإعادة التأهيل دوراً هاماً على نحو متزايد. وفي منشآت الاستحمام الصحي، تُبذل على نحو متزايد جهود ترمي إلى الوفاء باحتياجات مجموعات المرضى الفردية (تجهيزات خالية من العوائق ومعدات تقنية في الغرف والهياكل الأساسية).

٢٦٤- وفيما يتصل بتطبيق نظام العيادات الطبية الجماعية، تقرر في عام ٢٠٠١ أن يكون من الإلزامي على العيادات من هذا النوع التي لديها عقود مع صناديق التأمين الصحي التابعة للدولة أن تكفل الوصول إليها دون عوائق. وفضلاً عن ذلك، ففي الأنظمة المتعلقة بمعايير الترتيب الخاصة بإعادة إسناد عقود صناديق التأمين الصحي إلى العيادات الطبية الجماعية، أُدرج في قائمة المعايير معيار بذل جهود جادة لإيجاد إمكانية وصول المرضى المعوقين إلى هذه العيادات بطريقة ملائمة لهم. وأخيراً، فإن بعض الاتفاقات العامة المعقودة بين صناديق التأمين الصحي ومجمعات العيادات الطبية تشمل قواعد بشأن التعجيل بتوفير إمكانية الوصول دون عوائق إلى العيادات الطبية الجماعية المنشأة حديثاً. أما الافتقار إلى إمكانية الوصول دون عوائق إلى العيادات الطبية الجماعية في فيينا فلم يعد قائماً منذ بضع سنوات بفضل تطبيق خطة مرحلية.

٢٦٥- وجميع البطاقات الإلكترونية المستخدمة للحصول على الخدمات الطبية المقدمة من صناديق التأمين الصحي، والتي بدأ إصدارها ابتداءً من عام ٢٠١٠، مدون عليها كتابةً بطريقة برايل الحرفان "sv". وهذا يجعل من الأيسر على الأشخاص المعوقين بصرياً والمكفوفين تمييز هذه البطاقة الإلكترونية عن البطاقات البلاستيكية الأخرى.

٢٦٦- وتوجه "الوزارة الاتحادية للزراعة والغابات والبيئة وإدارة المياه" الانتباه إلى أن البرنامج النمساوي لتنمية المناطق الريفية يشمل تدبيراً من التدابير يُسمى "التدريب والإعلام" يقوم، في جزء منه، نحو ٣٠ كياناً زراعياً بتقديم علاج مدعوم بالحيوانات الأليفة وتنقيف بشأن المزارع. والهدف من المشروع هو الإسهام في الوقاية وفي علاج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢٦٧- وتشير الأقاليم إلى أنها تقوم أيضاً - بتمويل من المعونة المخصصة لبرنامج المعوقين أو من الدخل الأساسي - بتقديم قدر كبير من الخدمات الصحية.

٢٦٨- ويشير إقليم "النمسا العليا" إلى "قانون تكافؤ الفرص في النمسا العليا" الذي ينشأ وفقاً له في ظل ظروف معينة الحق في أن يتحمل الإقليم تكلفة التأمين على النفس الطوعي في إطار التأمين الصحي القانوني من أجل ضمان الوصول إلى نظام الرعاية الصحية (كما في ذلك تقديم الدعم والقيام بالعلاج في وقت مبكر).

٢٦٩- وتؤكد أقاليم "النمسا الدنيا" و"سالسبورغ" و"تيرول" على توفير إمكانية الاستفادة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة فيها بحرية من الخدمات الصحية الرفيعة الجودة.

٢٧٠- ويؤكد إقليم "فورارلبرغ" على حقوق المرضى فيما يتصل بالشروح والمعلومات المتعلقة بمحلتهم الصحية وأوجه العلاج الممكنة أو التشاور مع شخص يتقنون فيه. وتغطي هذه المواضيع بالفعل بقدر كبير من الاهتمام أثناء التدريب (في مدرسة التمريض وأثناء التدريب على مهن الرعاية الاجتماعية).

٢٧١- ويؤكد إقليم فيينا على التدابير التي اتخذها من أجل البنات والنساء، بما في ذلك إنشاء منتدى صحي تناقش فيه القضايا الراهنة المتصلة بصحة البنات والنساء وذلك عدة مرات في السنة مع منظمات المساعدة الذاتية والمنظمات غير الحكومية، كما تُطرح فيه الحلول الممكنة. وأنتج دليل بشأن تقديم خدمات الصحة النسائية والوقاية من الأمراض النسائية من أجل النساء ذوات الإعاقة (الدليل متاح أيضاً على الموقع الشبكي frauengesundheit-wien.at)، كما أُعد كتيب معلومات من أجل البنات والنساء بشأن موضوع "زيارة طبيب/طبيبة أمراض النساء - أسئلة وأجوبة بلغة بسيطة". وأنتج هذا الكتيب أيضاً على قرص مدمج سمعي من أجل النساء والبنات المعوقات بصرياً. ومن أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من البنات والنساء بطريقة تُخفض فيها عتبة المعايير، تُنظم مرة واحدة في الشهر تقريباً ساعات تشاور مع أطباء أمراض النساء ومع المتخصصين في تعليم المسائل الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تُنظم حلقات عمل بشأن الحماية من العنف البدني والجنسي.

٢٧٢- وتؤكد منظمات المجتمع المدني هي وأمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة على المشاكل التي تكتنف إمكانية التعاقد على وثائق التأمين الشخصي الخاص والحصول عليها (التأمين على الصحة أو من الحوادث أو التأمين على الصحة أثناء السفر فضلاً عن التأمين الإضافي على الصحة والتأمين على الحياة). إذ يترتب أحياناً على شروط وثائق التأمين أن يصبح الأشخاص "غير قابلين للتأمين عليهم"، وهو ما يصدق أيضاً على الأشخاص الذين لا تؤدي إعاقته الفردية أو مرضهم إلى زيادة المخاطر على أي نحو. وقد تحقق بعض النجاح في إيجاد حلول فردية بالتعاون مع رابطة شركات التأمين.

٢٧٣- ويوجه النقد إلى نقطة أخرى هي أن التدريب المقدم إلى الأطباء والعاملين في التمريض ومقدمي الرعاية ليس موجهاً بما فيه الكفاية نحو تلبية الاحتياجات الهامة. فنظراً إلى الافتقار إلى الخبرة في مجال الاتصال وبسبب العوائق القائمة عقلياً وفي مجال التشييد، فإن فترات الإقامة في المستشفيات هي والعيادات النفسانية كثيراً ما تكون مسببةً لكروب إضافية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الصم تكاد لا تتاح لهم أي فرص للتحدث مع طبيب على انفراد بالنظر إلى وجود قلة فقط من الأطباء الذين لديهم معرفة بلغة الإشارة.

٢٧٤- ويؤكد أمين المظالم المعني بالرعاية التمريضية والمرضى في فيينا على أن علاج الأسنان يشكل تحدياً خاصاً للأشخاص المعوقين عقلياً ولأطباء الأسنان وأخصائيي التخدير وأنه لا توجد أيضاً سوى قلة ضئيلة من المؤسسات المجهزة خصيصاً لذلك.

المادة ٢٦: التأهيل وإعادة التأهيل

٢٧٥- تشير الوزارة الاتحادية للصحة إلى وجود أشكال مختلفة من إعادة التأهيل: على المستوى الطبي (لضمان نجاح العلاج بالمستشفى أو لتخفيف الآثار المترتبة على الإصابة بمرض)، وعلى المستوى المهني (تمكين الشخص من أداء مهامه في عمله) وعلى المستوى الاجتماعي (تيسير حياته الخاصة). وفي ميدان التأمينات الاجتماعية، فإن الشعور المطروح هو "إعادة التأهيل وليس منح معاش تقاعدي".

٢٧٦- وتقوم صناديق التأمين الصحي وصناديق تأمينات المعاشات التقاعدية باتخاذ التدابير الطبية التالية استكمالاً للعلاج الطبي: إتاحة فترات إقامة في مراكز إعادة التأهيل، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبي، والأدوية، والأدوات الطبية أو العلاجية.

٢٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، تتيح تأمينات المعاشات التقاعدية مزيداً من التدريب وإعادة التدريب، كما أنها من حيث التدابير الاجتماعية تقدم المساعدة في الحصول على عمل أو طائفة واسعة من القروض والمدفوعات التكميلية.

٢٧٨- ويهدف تأمين حوادث العمل إلى مساعدة المرضى على التخلص من أي أضرار يمكن أن تكون قد نشأت عن حادث ما، أو على الأقل تحسين التعافي منها، وتجنب الآثار المترتبة على تفاقم الإصابة أو المرض عند وقوعهما. وينبغي أن تؤدي تدابير العلاج المهني إلى أن يكون الأشخاص المعوقون في وضع يستطيعون معه تأدية مهام عملهم السابق أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، تأدية مهام مهنة جديدة. وتُمنح الخدمات/الاستحقاقات التالية: التدريب أو إعادة التدريب المهني الإضافي، والإعانات، والمنح أو تدابير المساعدة الأخرى الرامية إلى تمكين الشخص من مواصلة العمل، والمساعدة على إيجاد عمل. وتُكْمَل هذه الجهود بواسطة

تدابير اجتماعية مثل تقديم منح أو قروض لتكثيف منازل الأشخاص ذوي الإعاقة لتتلاءم مع حالة الإعاقة، أو للحصول على رخصة قيادة أو من أجل شراء سيارة.

٢٧٩- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم استحقاق وفقاً لقوانين التعويض الاجتماعي (وزارة الشؤون الاجتماعية/المكتب الاجتماعي الاتحادي)، توجد تدابير متعددة تتعلق بإعادة التأهيل من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية. وعلى المستوى الفردي، فإن هذه التدابير هي خدمات تشكل جزءاً من إعادة التأهيل الطبي والمهني والاجتماعي، مثل طائفة واسعة من عمليات العلاج، والإقامة في منتجعات صحية، والأجر المدفوع أثناء المرض، والتدريب المهني المجاني، والإعانات المتعلقة بتكاليف الأجر، والمنح المقدمة للحصول على رخص قيادة أو لإجراء تعديلات في المنزل. وفضلاً عن ذلك، توجد استحقاقات عينية متصلة بالإعاقة، ومنح واستحقاقات تُقدّم كجزء من الرعاية المتعلقة بتقويم العظام.

٢٨٠- وتشير الأقاليم، في البيانات المقدمة منها، إلى وجود طائفة واسعة من تدابير الدعم المبكرة، وخدمات إعادة التأهيل والعلاج. وبالنظر إلى أحكام تشريعات الأقاليم، يتعين على هيئات الرعاية غير التابعة للدولة أن تكفل توظيف الأفراد المؤهلين وحدهم. كذلك فإن التدريب الإضافي والمستمر فضلاً عن الإشراف هما أمران إجباريان.

٢٨١- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُمنح من الميزانية الاجتماعية إعانات من أجل أشكال معينة من العلاج لا تعترف بها صناديق التأمين الصحي. أما التدابير المتصلة بعمل وقدرات الأشخاص ذوي الاعتلالات فيمكن أن تشمل توفير كل من التأهيل المهني، والعمل المحمي، والتوجه المهني أو تنظيم النشاط اليومي، والمساعدة في مجال العمل (المعلومات والمشورة والدعم بشأن المسائل المتصلة بالعمل)، والمصاحبة في العمل، والتدابير التدريبية.

٢٨٢- وعلى سبيل المثال، يشير إقليم "كارينثيا" إلى تحمّل تكاليف نظام حاسوبي من أجل الدعم المدرسي المتكامل. وفي هذه الحالة، يتاح حاسوب للطفل طوال مدة تعليمه المدرسي. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح أيضاً هذه الحواسيب هي وبرامجها ذات الصلة لمراكز الرعاية النهارية والمدارس الحضانية لكي يمكن لها أن تقدم الحفز والاستعداد المثاليين للمدرسة. وكجزء من مجموعة الموارد المتاحة، توجد أيضاً برامج دعم خاصة، ومجموعات ألعاب، ونظام للكاميرا المسطرة على السبورة من أجل الأطفال ذوي الإعاقة البصرية الحادة، وأجهزة خاصة من أجل الأطفال المكفوفين تماماً. أما خارج قطاع التعليم المدرسي الإلزامي، فإن هذه المساعدة تُقدّم من الحكومة الاتحادية.

٢٨٣- وتشير المنظمات المعنية بالإعاقة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية كثيراً ما يكونون أيضاً محدودي الحركة. ولكي يشارك كثير من الناس في الحياة العامة، فلا بد من وجود كلب لإرشاد، ومن التدريب على الحركة والتوجه والتدريب المتصل بضعف الإبصار. ولذلك، فإن "الرابطه النمساوية للمكفوفين والمعوقين بصرياً" تطالب بالاعتراف بكلاب الإرشاد على أنها تدبير من تدابير إعادة التأهيل الطبي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أيضاً

أن يُدرج في التدابير الطبية التدريب على الحركة والتوجّه فضلاً عن التدريب على مهارات الحياة العملية من أجل المكفوفين والمعوقين بصرياً فضلاً عن التدريب المتصل بضعف الإبصار. ٢٨٤- ويوجّه نقد آخر يتمثل في وجود اختلافات في جودة خدمات إعادة التأهيل تبعاً لسبب الإعاقة (حوادث العمل، أو حوادث أوقات الفراغ، أو الإعاقة منذ الولادة). وبالإضافة إلى ذلك، تُنتهَم الأقاليم بعدم تقديم خدمات إعادة تأهيل موحدة عندما يوجد استحقاق قانوني في الحصول عليها.

المادة ٢٧: العمل والعمالة

٢٨٥- تكفل معايير قانون العمل في النمسا، التي تعتبر بصورة عامة معايير ذات مستوى عال، استفادة الأشخاص المعوقين من أوضاع مناسبة في مجال العمل. فجميع العروض المدرجة في السياسة المتعلقة بسوق العمل (وفي عمليات النهوض بفرص العمل الحر) مفتوحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُستكمل هذه العروض بتدابير تستهدف فئات خاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة (مثلاً عروض التدريب على لغة الإشارة).

٢٨٦- وتوجد لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والمكتب الاجتماعي الاتحادي طائفة واسعة كاملة من التدابير الموضوعية من أجل الدمج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة. وأهم هذه التدابير هو ما يلي:

(أ) التمويل الفردي (مثلاً، دعم الأجور وإجراء تعديلات في مكان العمل)؛

(ب) دعم المشاريع، والمساعدة المصاحبة (مثلاً المساعدة الشخصية، والتهيئة، والمشاريع الرامية إلى مساعدة الأشخاص في الحصول على مؤهلات، ومشاريع التوظيف).

الأرقام الرئيسية لعام ٢٠٠٩ (بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨)

٢٠٠٩		٢٠٠٨		
حالات الدعم	بملايين اليورو	حالات الدعم	بملايين اليورو	
١٧ ٤٤١	٧٣,٢	٧٢,٩	١٦ ٩٩٩	التمويل الفردي
٣٢ ٤٥٤	٨٢,٤	٧٨,٦	٣٠ ٧٤٤	منح المشاريع
٩ ٨٠٩	٩,٣	٨,٨	٩ ٦٠٠	منح أخرى
٣٧٣	١٢,٩	١٢,٢	٣٥٦	المجالات ذات الصلة (مثلاً الخدمات المقدمة إلى الشركات)
٦٠ ٠٧٧	١٧٧,٨	١٧٢,٥	٥٧ ٦٩٩	المجموع

٢٨٧- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية كل عامين بوضع برنامج على نطاق الدولة للسياسة المتعلقة بسوق العمل من أجل المعوقين. وحجر الزاوية في هذا البرنامج هو نظام المساعدة المصاحبة. ويُقدّم التمويل إلى هذا البرنامج من الصندوق الاجتماعي الأوروبي كما

يُقدم تمويل وطني (صندوق الضريبة التعويضية والميزانية). والسلطة المركزية المسؤولة هي المكتب الاجتماعي الاتحادي. ومن أمثلة المساعدة المصاحبة: المساعدة المتعلقة بالعمل وتلك المتعلقة بالتدريب المهني، والمساعدة الشخصية والأجهزة التقنية في مكان العمل، والتدريب الوظيفي، و"التهيئة".

٢٨٨- وفي إطار حملة التوظيف التي تقوم بها الحكومة، تُعرض تدابير خاصة من أجل الفئات المحرومة بصفة خاصة (مثل الشباب ذوي الإعاقة العقلية). ويجري التأكيد بشكل خاص على الفئة المستهدفة المتمثلة في الشباب ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بـ "التهيئة"، يُجرى تحليل لمواطن القوة ومواطن الضعف في الفترة الانتقالية بين المدرسة والعمل، توضع على أساسه خطة تطوير فردية تتضمن مناظير مهنية محددة. وتبعاً لنتائج التهيئة، يمكن أن يلي ذلك تنظيم تدريب من أجل الحصول على مؤهلات، أو تقديم مساعدة في مجال العمل أو في مجال التدريب المهني. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح المساعدة الشخصية أو التدريب على العمل الوظيفي من أجل النشء ذوي القيود الوظيفية الشديدة أو ذوي الإعاقة المتعلقة بالتعلم.

٢٨٩- وإذا قامت الشركات بتوظيف أشخاص ذوي إعاقة، فإنها تستطيع الحصول على إعانات إدماج، أو إعانات أجور، أو إعانات للحفاظ على الوظائف، أو منح بشأن تكاليف الأجر/التدريب أو إعانات لتكييف المنشآت لجعلها أكثر خلوًا من العوائق.

٢٩٠- وفي ضوء خلفية قوامها أن الحصول على فرص التدريب المهني الأولي يشكل تحدياً كبيراً يواجه النشء ذوي الإعاقات وذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، أنشئ في عام ٢٠٠٣ برنامج للتدريب المهني المتكامل يتيح تمديد فترة التدريب بمقدار عام أو عامين ويجعل من الممكن الحصول على تأهيل جزئي في مهنة من المهن. وهذا التدريب المهني المتكامل يكون مصحوباً بتقديم مساعدة تتعلق بالتدريب المهني. وهذا يكفل حدوث تفاعل مرن وملائم لاحتياجات الشخص المعني وحالته. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان يوجد ٦٨٣ ٤ شخصاً من النشء يتلقون التدريب المهني المتكامل، منهم ٣٠٥ ٣ يتلقون تدريباً ممتداً و٣٧٨ ١ يتلقون تدريباً في مجال التأهيل الجزئي.

٢٩١- وتوضح وزارة الشؤون الاجتماعية أن الشركات المتكاملة الثماني التي تزود الأشخاص ذوي الإعاقة بوظائف تبلغ نحو ٧٠٠ ١ وظيفة هي أداة مجرّبة ومختبرة لتحقيق التكامل المهني. وتشير الوزارة أيضاً إلى الأجر المناسبة (المستندة إلى اتفاقات جماعية) وإلى تغطية التأمين الاجتماعي الشامل المقدمة إلى مَنْ يُوظفون هناك.

٢٩٢- وتشير المستشارية الاتحادية إلى القانون الاتحادي للمشتريات العامة، وخاصة إلى إمكانية أن تُؤخذ قضايا السياسات الاجتماعية في الحسبان في عملية طرح المناقصات (مثلاً توظيف أشخاص ذوي إعاقة).

٢٩٣- وتشكل الحماية من التمييز والمضايقة في مكان العمل جزءاً هاماً من تشريعات مناهضة التمييز فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. والنقطة الأساسية فيها هي أنه لا يجوز التمييز ضد أحد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجال التوظيف بسبب وجود إعاقة ما. وتمتد هذه الحماية من عملية تقديم طلبات للحصول على وظائف إلى إنهاء وظيفة ما، وهي تشمل معدلات الأجور، والتدريب الأولي واللاحق، وإعادة التدريب، والقضايا المتعلقة بالمهن. وينبغي أن يكون تأكيد الدعاوى في المحكمة مسبقاً بإجراءات تصالح إلزامية في المكتب الاجتماعي الاتحادي.

٢٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، توجد فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين المسجلين حماية من الفصل من العمل، تسمح بحمايتهم من عمليات الفصل غير الجائزة اجتماعياً. فمسألة ما إذا كان يمكن الفصل من عدمه هي أمر تقررره لجنة إقليمية معنية بالإعاقة تضم منظمات مجتمع مدني. ويستند القرار المعني إلى عملية موازنة للمصالح.

٢٩٥- وقد اتخذت وزارة الصحة طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي توجه النظر إلى وجود ممثل لهؤلاء الأشخاص في جميع الأفرقة العاملة الوزارية. وقد بُدئ في مشروع تجريبي يحمل عنوان "توفير التوجيه للأشخاص ذوي الإعاقة". ويكفل أيضاً وجود مترجمين شفويين للغة الإشارة في جميع جلسات التدريب الأولي الداخلي والتدريب اللاحق والأحداث الإعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، أُتخذت تدابير ترمي إلى زيادة إمكانية دخول مبنى الوزارة دون عوائق (وجود أماكن لانتظار السيارات للمعوقين) وإلى رفع مستويات السلامة (وجود هواتف محمولة مربوطة بنظام الإنذار من الحريق).

٢٩٦- وتشير الأقاليم أيضاً إلى أن النهوض بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل ودعم اندماجهم في العمالة يشكّلان إحدى أولوياتها في مجال مساعدة الأشخاص المعوقين. فقد قام إقليم "كارينثيا"، على سبيل المثال، بجعل الاستحقاقات والخدمات أيسر مناعاً عن طريق القواعد الجديدة المتعلقة بالعمالة والاندماج المهني الموجهين نحو القدرات، وهي القواعد الواردة في قانون تكافؤ الفرص في إقليم "كارينثيا"، وبذلك يسّر هذا الإقليم تحقيق تغييرات بشأن الاختيار بين الأشكال المختلفة للاستحقاقات والخدمات (بين سوق العمل المفتوحة وقطاع العمل المحمي). ويوجه إقليم "فورارلبرغ" الانتباه إلى الوضع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم، الذين تجري رعايتهم بالدرجة الأولى في ورش عمل محمية. ومع استخدام برامج الدعم الخاصة (المساعدة المتعلقة بالعمل، والإعانات المتعلقة بتكاليف الأجور، والمنح المخصصة للتوجيه)، تُبذل محاولات للحصول على فرص عمل دائمة في سوق العمل المفتوحة.

٢٩٧- ويوجه "اتحاد البلديات والمدن النمساوية" الانتباه إلى التدابير المتصلة بالعمالة التي اتخذتها البلديات والمدن والسلطات المحلية، والتي هي موجهة أيضاً إلى التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة.

٢٩٨- وتشير غرفة العمل الاتحادية إلى نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة للتعداد السكاني المصغر بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقة" وإلى بيانات "الدائرة العامة للتوظيف" بشأن أثر

الأزمة الاقتصادية والمالية وتخلص إلى أن المؤهلات تؤدي دوراً رئيسياً. أما زيادة التدابير الرامية إلى دعم الاندماج فهي تتصل بمجالات: إمكانية الحصول على فرص عمل، والعمالة المحمية بتشريعات التأمينات الاجتماعية، والمهن والفرص التدريبية الإضافية، والاندماج المهني، والتعليم المهني المتكامل، ومشاريع مثل المساعدة الشخصية.

٢٩٩- وتؤكد الغرفة الاقتصادية النمساوية على أهمية تحقيق الاندماج المستدام وتشير إلى أحداث عديدة مثل "مهن بلا عوائق" وإلى مشاريع مثل منصة الإنترنت www.arbeitundbehinderung.at التي تقدم معلومات عن فرص التمويل وأمثلة لأفضل الممارسات. وتصدر كتيبات مثل "ما يهم هو الموقف" وذلك بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية. كذلك توجد مشاريع بشأن أفضل الممارسات مثل "العاملون لحسابهم الخاص ذوو الإعاقة" تهدف إلى دعم الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص الذين لديهم اعتلالات صحية. ومن رأي الغرفة الاقتصادية النمساوية أن الاندماج لا يمكن أن ينجح إلا إذا اضطلع به مع إيلاء الاعتبار الضروري لعمليات نشاط الأعمال.

٣٠٠- ويشير أمين المظالم الاتحادي المعني بالإعاقة إلى التدابير المتخذة ضد التمييز ويؤكد على الوضع الصعب للأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتعلم والأشخاص ذوي الإعاقات المتعددة.

٣٠١- وتؤكد المنظمات المعنية بالإعاقة والمنظمات المقدمة للخدمات الاجتماعية (مثل "كاريتاس" و"دياكوني") على أنه لا توجد سوى قلة ضئيلة من العروض المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتعلم وذوي الإعاقة العقلية تتيح لهم فرصاً حقيقية للاندماج في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم القيام بالتوعية وإيجاد نظم حافزة من أجل تشجيع الشركات على الإيمان بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قادرون على أداء مهام الوظيفة. وتنادي أيضاً هذه المنظمات بزيادة الضريبة التعويضية.

٣٠٢- وفي ضوء وجود طائفة كاملة من البرامج المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالاندماج في سوق العمل، تنتقد هذه المنظمات الافتقار إلى التنسيق والمعلومات على المستوى المركزي بشأن العروض المختلفة المتاحة. وفي مجال الممارسة، يمكن ملاحظة أن الانتقال من سوق العمل المحمي إلى سوق العمل من الدرجة الأولى هو أمر صعب بالنظر إلى أن الأشخاص المتأثرين يفقدون الحق في العمل مرة أخرى في مكان عملهم المحمي، وهو ما يشمل فقدانهم للدعم المالي المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالأشخاص المعوقين (لا للعودة إلى نظام "تقديم المساعدة إلى المعوقين").

٣٠٣- وعلى وجه الإجمال، تلاحظ هذه المنظمات أن الافتقار إلى الوعي في المجتمع بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يجعل من الصعب أن يصبح هؤلاء الأشخاص مقبولين تماماً في عالم العمل. وهي تشير أيضاً إلى وجود عائق يتعلّق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية من حيث أنه ما زال من غير الممكن أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بتغطية

التأمينات الاجتماعية كجزء من العمل في الورش ومراكز العمل النهاري. ويُوجّه النقد أيضاً إلى كون إمكانية الوصول إلى أماكن العمل رديئة في كثير من الأحيان.

المادة ٢٨: مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٣٠٤- إن تعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة الفقر قد ذُكرا في برنامج الحكومة الاتحادية للفترة التشريعية الرابعة والعشرين على أنهما أحد الأهداف الأساسية. ويتمثل أحد التدابير الرامية إلى المساعدة على تحقيق هذا الهدف في الأخذ بحد أدنى من الدخل يقوم على أساس استيفاء شروط الاستحقاق. ومن المخطط له تنفيذ هذا التدبير في جميع أرجاء النمسا بحلول نهاية عام ٢٠١٠/بداية عام ٢٠١١. وتؤكد وزارة الشؤون الاجتماعية على أن هذه الأداة تفيدي في دعم الأشخاص الذين يمرون بأوضاع طارئة ولا يستطيعون تغطية تكاليف معيشتهم إلا عن طريق هذه الوسيلة - بغض النظر عما إذا كانوا معوقين أم لا. ويقوم أحد الأفرقة العاملة بالنظر في طرق تحسين تغطية التأمينات الاجتماعية.

٣٠٥- وتشير الوزارة أيضاً إلى علاوة الرعاية الطويلة الأجل (المادة ١٩)، التي تفيدي في ضمان توفير الرعاية والمساعدة اللتين يحتاج إليهما الأشخاص ذوو الإعاقة كما تفيدي في تحسين فرصهم في أن يعيشوا حياة مستقلة موجهة نحو تلبية احتياجاتهم. كذلك فإنها تشير إلى نماذج ومفاهيم ابتكارية في قطاع الرعاية. فقد زادت علاوة الرعاية الطويلة الأجل أربع مرات منذ الأخذ بها: بنسبة ٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٤، وبنسبة ٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٥، وبنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ وكذلك، تبعاً لمراحل المدفوعات، بنسبة تتراوح بين ٤ في المائة و ٦ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٣٠٦- وقد ظلت القوانين ذات الصلة التي يقوم عليها التعويض الاجتماعي تنص طوال عقود حتى الآن على دفع استحقاقات نقدية شهرية تغطي التكاليف الإضافية المتصلة بالإعاقة (مثلاً، معاشات تقاعدية أساسية في حالة العجز وللأرامل والأيتام، ودفع علاوات إضافية من أجل الرعاية التمريضية وللمكفوفين وحالات الإعاقة الشديدة جداً، وعلاوات من أجل النظم الغذائية الخاصة) فضلاً عن تقديم بدل إعاشة في شكل حد أدنى من الدخل (مدفوعات معاشات تقاعدية تقوم على أساس استيفاء شروط الاستحقاق، مثل دفع معاشات تقاعدية إضافية ومبالغ تكميلية).

٣٠٧- وفي ميدان تقديم المساعدة من أجل المعوقين، يكون من المهم الإشارة إلى مسؤولية الأقاليم. فالأقاليم تشير إلى وجود طائفة واسعة من الخدمات وتدابير الدعم التي تهدف إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأوضاع معيشية ملائمة.

٣٠٨- وعلى سبيل المثال، يشير إقليم "كارينثيا" إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليست لديهم أموال كافية يعيشون عليها تُمنح لهم المساعدة وفقاً للمعايير الدنيا الضرورية. وتوجد استحقاقات تكميلية من أجل المصروفات الإضافية الضرورية.

٣٠٩- ويشير إقليم "النمسا العليا" إلى الدخل الأدنى الإضافي الذي أُخذ به حديثاً. وللحصول على الاستحقاقات والخدمات وفقاً لقانون تكافؤ الفرص في النمسا العليا (الاستحقاقات والخدمات في ميادين الإعاشة وأوقات الفراغ والعمالة)، يكون على المستعملين تقديم مساهمة من علاوة الرعاية الطويلة الأجل أو من الأصول المملوكة لهم أو من دخلهم فوق مستوى معين.

٣١٠- ويؤكد إقليم "سالسبورغ" و"تيرول" على أن إمكانية الإفادة من الحماية الاجتماعية في حالة حدوث طارئ مالي هي أمر مستقل عن الإعاقة ولكن توجد طائفة واسعة من القوانين التي تولي اعتباراً هاماً للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل تقديم الدعم بشأن المصروفات المتصلة بالإعاقة).

٣١١- ويذكر إقليم "فورارلبيرغ" أنظمته المتعلقة بتقديم الإعانات من أجل الإسكان الاجتماعي، واستحقاقات الإسكان، ومنح الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبادئ التوجيهية الحالية المنظمة للإعانات المتعلقة بالإسكان الاجتماعي تنص على أن المساكن المتكاملة المؤجرة من منظمات بناء غير ربحية، تُوزَّع الشقق السكنية الخاصة بها عن طريق السلطات المحلية المعنية، ينبغي ألا تُقدم بشأنها إعانات إلا إذا كانت المجمعات السكنية مصممة لتكون خالية من العوائق.

٣١٢- ويشير إقليم "فيينا" أيضاً إلى تقديم الإعانات بشأن المباني الجديدة وبشأن تجديد المباني القديمة، كما يشير إلى علاوة السكن ومنح قروض كبديل يُستعان به عند عدم وجود أموال خاصة بالأشخاص المعنيين.

٣١٣- ويورد "الاتحاد النمساوي للبلدات والمدن" قائمة بطائفة كاملة من تدابير السياسات المتعلقة بالإعاقة اتخذتها البلدات والمدن والسلطات المحلية.

٣١٤- وتنتقد منظمات المجتمع المدني كون تدابير الحماية المتخذة في الأقاليم تخضع للوائح متباينة ووجود نزر يسير فقط من المعرفة بشأن الاستحقاقات والخدمات التي يكون من حق الأفراد الحصول عليها.

٣١٥- ومعدل خطر الفقر في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، البالغ ٢٠ في المائة، هو ضعف مثيله المتعلق بالأشخاص غير ذوي الإعاقة (١١ في المائة). وتشير "إدارة شؤون المرأة التابعة للمستشارية الاتحادية" إلى أن معدل خطر الفقر في حالة النساء المعوقات يزيد بنسبة ٥٠ في المائة عن مثيله لدى الرجال (٢٣ في المائة بالمقارنة مع ١٦ في المائة).

المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٣١٦- تشير الوزارة الاتحادية للداخلية إلى أنه ظلت تحدث طوال عقدين تقريباً من الزمن حتى الآن تحسينات تدريجية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. فالناخبون الذين لا يستطيعون المشي أو لا يمكن اقتيادهم في سيارات ومن ثم لا يستطيعون الوصول إلى مركز اقتراع تتاح لهم إمكانية أن تزورهم "لجنة انتخابية متنقلة" لكي يدلوا بأصواتهم. وتُنشأ مراكز اقتراع مستقلة في المؤسسات الطبية ودور التمريض الكبيرة. ويوجد أيضاً منذ عام ٢٠٠٧ خيار التصويت البريدي.

٣١٧- وقد أتاح "قانون تعديل الحقوق الانتخابية" لعام ٢٠١٠ الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على بطاقة تصويت تُرسل إليهم تلقائياً قبل أي انتخاب من الانتخابات.

٣١٨- وبصورة أساسية، يتمتع أيضاً الأشخاص ذوو الإعاقة العقلية بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الناخبون الآخرون. ومنذ عام ١٩٨٧، لم يعد يُستبعد من التصويت الأشخاص الذين لديهم أوصياء قانونيون. ويمكن للأشخاص المعوقين عقلياً وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو الحسية أن يرافقهم شخص لكي يساعدهم في الإدلاء بأصواتهم.

٣١٩- وهكذا يُكفل أن يكون باستطاعة الأشخاص ذوي الإعاقة استعمال حقهم في التصويت وذلك بالإفادة من التدابير المختلفة المتاحة (وخصوصاً التصويت البريدي، وبطاقات التصويت، ومراكز الاقتراع الخاصة، و"اللجان الانتخابية المتنقلة"، والأشخاص المرافقين، وأدوات التصويت باستخدام شاشة تعمل باللمس).

٣٢٠- وعدد كبير من مراكز الاقتراع البالغة نحو ١٣ ٠٠٠ مركز في الانتخابات التي تُعقد على نطاق الدولة يوجد في مدارس أو حانات لا تكون دائماً خالية من العوائق. ومع ذلك، فينبغي أن يكون لدى كل سلطة محلية مركز اقتراع واحد على الأقل خالٍ من العوائق. ويمثل الوضع القانوني الحالي حلاً توفيقياً بين الرغبات المبررة للناخبين ذوي الإعاقة والإمكانيات الفعلية لأحاد السلطات المحلية.

٣٢١- وقبل كل انتخاب، توضح الوزارة الاتحادية للداخلية القواعد ذات الصلة في المراسيم والمنشورات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويمكن أيضاً الحصول على طائفة واسعة من مواد المعلومات من الموقع الشبكي للوزارة الاتحادية للداخلية الحالي تماماً من العوائق.

٣٢٢- وتوضّح وزارة العدل الاتحادية أنه في حالة المباني الجديدة أو المجدّدة الخاصة بالمحاكم، يجري الحرص على أن تشمل على الأقل قاعة محكمة واحدة خالية من العوائق ومركز خدمات مزوداً بنظام استماع إرشادي ونظام للتوجيه باستخدام شاشة تعمل باللمس. وفي الوقت نفسه، يجري بصورة تدريجية تجهيز المباني الأخرى للمحاكم بهذه الطريقة.

٣٢٣- وتشير الوزارة الاتحادية للعلم والبحث إلى أنه يجري حالياً مناقشة الحلول الممكنة وصياغتها مع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التمكين من إيجاد تصويت حال من العوائق في انتخابات الاتحادات الطلابية. وفي الانتخابات المستقبلية، سيجري إتاحة أدوات للتصويت مزودة بشاشة تعمل باللمس (مصممة تصميمياً مشتركاً) وتشمل نصوصاً إضافية مناسبة مكتوبة بطريقة برايل. وسيطلب مرة أخرى من اللجان الانتخابية أن تجعل الوصول إلى مقصورات الاقتراع خالياً من العوائق. وتوجد في عدد من اتحادات الطلاب إدارات خاصة لتقديم الدعم والمشورة والمساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢٤- وفيما يتعلق بتمثيل مصالح العاملين المعوقين في الشركات، تشير وزارة الشؤون الاجتماعية إلى ممثلي الأشخاص المعوقين الذين استُحدث وضعهم وفقاً لقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الوزارة أيضاً إلى أن الهيئات الممثلة لمصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الرابطة الجامعة لمنظمات الأشخاص المعوقين - التي تضم أكبر عدد من الأعضاء - تُدعم بتمويل عام.

٣٢٥- وتكفل الأقاليم أيضاً إمكانية اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات التي تدخل ضمن مجال مسؤوليتها، وألا توجد عوائق تعوق مشاركتهم. وينتظر أيضاً ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والحياة العامة بفعل تمثيلهم في شتى المجالس الاستشارية بالأقاليم. وتقدم هذه الأقاليم أيضاً الدعم إلى الرابطة والهيئات التمثيلية (مثلاً، منظمات الأشخاص الصم والمكفوفين).

٣٢٦- وتؤكد "شبكة التمثيل الذاتي" على أنه لكي يتمكن الأشخاص ذوو الصعوبات المتعلقة بالتعلم من المشاركة في الحياة السياسية، فإنهم يحتاجون إلى هيئة تمثلهم هم وكذلك إلى دورات تشرح لهم عمليات الانتخاب وحقهم في الترشح في الانتخابات. وينبغي أيضاً أن تكون القوانين والبيانات الانتخابية وأوراق الاقتراع متاحة بنصوص "تسهل قراءتها".

٣٢٧- وأشارت عدة منظمات معنية بالإعاقة إلى عدم وجود ما يكفي من مراكز الاقتراع الخالية من العوائق وإلى أن اقتراحات ورغبات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لم تُؤخذ في الحسبان بقدر كافٍ في التشريعات المتصلة بهذه القضايا.

٣٢٨- وتضيف وزارة الشؤون الاجتماعية أنها تشارك في أعمال فريق عامل تابع لمجلس أوروبا يتناول قضية زيادة إسهام الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية وأنها تجري مشاورات منتظمة مع فرقة العمل النمساوية المعنية بإعادة التأهيل بوصفها المنظمة الجامعة للمنظمات المعنية بالإعاقة فيما يتعلق بهذه العملية.

المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة

٣٢٩- تشير "الوزارة الاتحادية لشؤون الدفاع والرياضة" إلى التمويل والدعم الواسع النطاق المقدمين من أجل الأنشطة الرياضية للمعوقين في النمسا. ونظراً إلى أن الأنشطة الرياضية للمعوقين تُؤخذ في الحسبان في "القانون الاتحادي للنهوض بالرياضة" و"صندوق النهوض بالأنشطة الرياضية للمعوقين" (<http://www.ffbs.or.at/de>)، فإن هذه الأنشطة الرياضية للمعوقين في النمسا تركز على أساس مالي متين. وأهم المؤسسات في هذا الصدد هي "رابطة النمساوية للأنشطة الرياضية للمعوقين" و"لجنة الألعاب الأولمبية للمعوقين" و"رابطة الألعاب الأولمبية الخاصة". ويجري أيضاً دعم الأنشطة الرياضية للضعف والمكفوفين.

٣٣٠- ويكفل الانتقال إلى أماكن الأنشطة الرياضية ومنها عن طريق اتباع مفاهيم رائدة في مجال النقل بالسيارات الخاصة وبوسائل النقل العام المناسبة للمعوقين وخدمات الحافلات الصغيرة من أجل المعوقين على المستويات المحلية.

٣٣١- وتشير "الوزارة الاتحادية للزراعة والغابات والبيئة وإدارة المياه" إلى أن ستاً من الحدائق الوطنية (هي "غيسويس" و"هوهي تاورن" و"تاياتال" و"دوناو - آون" و"نويسيدلر زي - زيفينكل" و"كالالين") قد أُخذت فيها بالفعل طائفة واسعة من التدابير المتصلة بتوفير المرافق الخالية من العوائق من أجل الزوار وهي مرافق جرى إيجادها أو يجري التخطيط لها على أساس مفاهيم شاملة.

٣٣٢- وقامت الوزارة الاتحادية للاقتصاد والأسرة والشباب، بالاشتراك مع الإدارة الاتحادية لصناعة السياحة والترفيه التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية، باستحداث حلقة عمل دائمة يُطلق عليها "السفر بلا عوائق للجميع - فرصة لصناعات السياحة والترفيه"، تتناول المجالات الأربعة للسفر بلا عوائق. وبالاقتران مع ذلك - وبالتعاون أيضاً مع الإدارة الاتحادية لصناعة السياحة والترفيه - وُضع الكتيب المعنون "السياحة من أجل الجميع - التخطيط والتشييد الخاليان من العوائق في صناعات السياحة والترفيه". ويتمثل أحدث ناتج من نواتج حلقة العمل هذه في الأداة التوجيهية المسماة "عروض الطبيعة الخالية من العوائق في صناعات السياحة والترفيه".

٣٣٣- وتشير وزارة العدل الاتحادية إلى قانون حق المؤلف الذي يتيح حوافز مقابل تقديم نتائج العمل الإبداعي إلى الجمهور. ويسمح هذا التشريع بالاستخدام غير التجاري للأعمال المنشورة وذلك عن طريق النسخ والتوزيع على الأشخاص المعوقين بشكل يكون ملائماً لهم بقدر ما تكون مطالعتهم للعمل المحدد المعني عن طريق الحواس غير ممكنة بسبب إعاقاتهم.

٣٣٤- وفي الأقاليم، يُستخدم التمويل من الميزانية في دعم طائفة واسعة من العروض الترفيهية وتسهيلات الاتصالات. وهذه تشمل أحداثاً ترفيهية من أجل الأشخاص المعوقين،

وأحداثاً تُنظم في العطل المدرسية، وخدمات الزوار، وبرامج التدريب والرياضة، ومبادرات ثقافية، وتدابير دعم مقدمة من دوائر خدمات اجتماعية خاصة.

٣٣٥- وكجزء من أنشطة التنمية الاقتصادية في الأقاليم، تُقدم الإعانات أيضاً إلى الاستثمارات في المجالات الرامية إلى إيجاد إمكانية وصول خالية من العوائق (هياكل أساسية ملائمة للتمكين من الاستفادة من العروض السياحية). وفيما يتصل بإمكانية الوصول إلى المرافق وأماكن تنظيم الأحداث الثقافية والفنية، تشير الأقاليم أيضاً إلى أنظمتها المتعلقة بالبناء. ويجوز أن يشمل الإنفاق الضروري في هذا الصدد إجراء تدخلات في هياكل المباني (مثل تركيب مصاعد) وإنشاء نقاط للمعلومات والخدمات (مثل وضع نصوص بطريقة برايل، وأدلة بالوسائط المتعددة، وخدمات معلومات شخصية). وتوجه الأقاليم الانتباه أيضاً إلى وجود طائفة واسعة من المشاريع المحددة في ميادين الثقافة والرياضة وأوقات الفراغ مثل المهرجانات المسرحية الشاملة، وخدمات تخفيف العبء الأسري، وحملات العطل، ومشاريع الرقص، وبرامج تعليم الفنون، وتقديم الدعم من أجل الألعاب الأولمبية الخاصة، وتقديم إعانات من أجل نوادي الأنشطة الرياضية للمعوقين، والأحداث الترفيهية، والبرامج المشتركة لأوقات الفراغ والعطل، وتنظيم "الدور المفتوحة" باعتبارها أماكن لالتقاء الأشخاص من ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم ومن يخلون منها، وتحقيق الاندماج في برامج العطل المدرسية للأطفال، ودورات الحاسوب من أجل النشء ذوي الإعاقة، والألعاب التي تنظم في العطل المدرسية بشأن موضوع الترجمة بلغة الإشارة، وألعاب التوعية للأطفال بشأن موضوع الإعاقة.

٣٣٦- وتتلقى رابطات الألعاب الرياضية إعانات من أجل القيام (في جملة أمور) بتنظيم أحداث رياضية كبيرة والاشتراك في المنافسات الدولية. وعلى سبيل المثال، قام إقليم "فورارلبيرغ" باستحداث مفهوم رياضي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥. يمكن الرياضيين المعوقين من الرجال والنساء من ممارسة ٣٠ رياضة مختلفة. ويوجه إقليم "تيرول" الانتباه - كمؤشر خاص على المشاركة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة - إلى مهرجان جوائز الأبطال الذي ينظمه سنوياً والذي يجري فيه تكريم الأبطال الرياضيين التيروليين والنمساويين والدوليين إلى جانب أبطال الألعاب الرياضية للمعوقين.

٣٣٧- وفي مجال تشييد أو تجديد أماكن مزاولة الرياضة، تعتمد الأقاليم إلى جعل تخصيص الإعانات مرهوناً بجعل هذه الأماكن خالية من العوائق بعد التجديد - بقدر ما يكون ذلك ممكناً تقنياً.

٣٣٨- وتساعد النجاحات الوطنية والدولية التي يحققها الرياضيون المعوقون في تغيير صورة الجمهور عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو السبب في أنه يُضطلع في هذا الميدان بأعمال علاقات عامة ذات صلة بالموضوع.

٣٣٩- ومشروع "الاختلاف أمر عادي" هو مفهوم سياحي متعدد الأجيال من أجل المواطنين المسنين والأشخاص ذوي الاعتلال البدني في منطقة "ليفانت فالي" في إقليم

"كارينثيا". ولكي يتمكن موظفو الفنادق والمنشآت الأخرى المتصلة بالسياحة من توفير الأوضاع المناسبة من أجل الإقامة في المنطقة، فإنهم يتلقون تدريباً على التعامل مع الاحتياجات الفردية للمجموعة المستهدفة، وتُبتكر حزم سياحية خاصة. وسيجري إشراك "رابطة كارينثيا للمكفوفين" و"رابطة الألعاب الرياضية للمعوقين" في تطوير هذه التدابير.

٣٤٠- ومن رأي منظمات المجتمع المدني أن الخدمات المعروضة في هذا المجال غير مرضية. وهي ترى أن الافتقار إلى التمويل وإلى الوعي مسؤول عن هذا الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العوائق ذات الصلة بالتشديد كثيراً ما تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل. كما لا توجد أيضاً سوى قلة قليلة من العروض المتاحة خصيصاً للأشخاص ذوي الإعاقات المتعلقة بالتعلم في القطاع الثقافي. كذلك فإن الأحداث الثقافية (مثل المسرحيات) لا تُترجم إلى لغة الإشارة - على عكس الأمثلة الإيجابية الموجودة في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

٣٤١- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٣ بإجراء دراسة استقصائية بشأن أوضاع الدخل والمعيشة للسكان في الأسر المعيشية الخاصة على أساس سنوي. وتُنشر بيانات الدراسة في نصٍ خالٍ من العوائق على الموقع الشبكي للوزارة.

٣٤٢- وتوجد مجموعة من الإحصاءات يحتوي عليها تقرير الحكومة الاتحادية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النمسا في عام ٢٠٠٨ (تقرير عن الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ٢٠٠٨). وهذا هو ثاني تقرير يصدر بهذا الشكل الشامل، وستليه تقارير أخرى يفصل بين كل منها والآخر عدة سنوات. وبمناسبة إصدار التقرير المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٨، أصدرت الوزارة تكليفاً بإجراء تقييم خاص للبيانات المستمدة من الدراسة الاستقصائية المتعلقة بأوضاع الدخل والمعيشة للسكان لعام ٢٠٠٦. وفي ثنايا هذا التقييم، أُخذت في الحسبان أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة - وهم، وفقاً للتعريف الواردة في هذه الدراسة الاستقصائية، كل من زاد عمره عن ١٦ عاماً وأوضح أثناء الدراسة أنه ظل خلال فترة ستة أشهر على الأقل يعاني قصوراً يدرّكه شخصياً أثناء قيامه بمهامه اليومية.

٣٤٣- ولا يوجد حتى الآن تعريف دولي موحد للإعاقة. كما أنه ليس من الواضح تماماً كيف يمكن التمييز بين مفهومي "الاعتلال" أو "القيد الوظيفي" والمصطلحات المماثلة. وهذا هو السبب في أنه يجري في الدراسات الاستقصائية المختلفة اتباع مفاهيم لا تتشابه إلا جزئياً.

٣٤٤- وفي الإحصاءات المتعلقة بالإعانات والموجودة في مستودع بيانات "الدائرة العامة النمساوية للتوظيف"، (أي تقييم الإعانات المدفوعة من جانب "الدائرة العامة للتوظيف" تبعاً لنوع الجنس، والعمر، وعدد الأشخاص المقدمة إليهم الإعانة، والإنفاق)، فإن الأشخاص المسجلين على أنهم معوقون هم الأشخاص العاطلون عن العمل الذين ثبتت إعاقاتهم فعلاً وفقاً

لقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة أو لقانون رعاية الضحايا أو لقانون من قوانين الأقاليم المتعلقة بالإعاقة فضلاً عن "الأشخاص الذين لديهم قيود أخرى على التوظيف تتصل بالصحة تجعل من الصعب العثور على وظائف لهم". وهؤلاء هم أشخاص يعانون اعتلالات بدنية أو نفسية أو عقلية، أو يعانون اعتلالات في وظائف حواسهم. ويؤدي الاعتلال إلى أن يكون من الصعب عليهم العثور على وظائف أو تعيينهم في وظائف مما يؤدي إلى أن تكون فرص توظيفهم محدودة.

٣٤٥- أما البيانات المتصلة بسوق العمل والمتعلقة بالأشخاص المعانين لقيود في مجال التوظيف لأسباب تتصل بالصحة فيمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الاجتماعية (www.bmask.gv.at) أو على نظام استعادة البيانات من قاعدة البيانات الموجودة على الإنترنت "بالي ويب: BALI Web" (<http://www.dnet.at/bali/>) وعلى الموقع الشبكي لـ "الدائرة العامة للتوظيف" (www.ams.at). وأما البيانات المتعلقة بالتقرير السنوي عن الرعاية الطويلة الأجل، والذي يمكن تنزيله من الموقع الشبكي www.bmask.gv.at، فهي تستند إلى عمليات تقييم لقاعدة البيانات الاتحادية لعلاوة الرعاية الطويلة الأجل، التابعة لاتحاد مؤسسات التأمينات الاجتماعية النمساوية، كما تستند إلى التفاصيل المقدمة من الجهات الفردية المتخذة للقرارات.

٣٤٦- وتشير المستشارية الاتحادية إلى أنه كجزء من الوفاء بأحكام قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (المكتب الاجتماعي الاتحادي)، يجري تنسيق البيانات المتعلقة بفترة موظفي الخدمة المدنية الاتحادية المنتمين إلى المعوقين المستحقين ويجري استخدام هذه البيانات في التقرير نصف السنوي المقدم إلى مجلس الوزراء من أجل زيادة النهوض بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الاتحادي.

٣٤٧- وتضع الأقاليم تقارير اجتماعية سنوية تحتوي أيضاً على بيانات إحصائية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٨- وتوجه منظمات المجتمع المدني الانتباه إلى المشاكل المتصلة بإمكانية استخدام الإحصاءات وقابلية البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة للمقارنة. وينطبق هذا بدرجة أكبر على آحاد فئات الأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيراً ما تقصّر مؤسسات الأعمال في تقديم عروض مغرية خالية من العوائق وفي توسيع نطاق هذه العروض وذلك بسبب الافتقار إلى الوعي بحجم هذا القطاع من السكان وبقوته الشرائية.

المادة ٣٢: التعاون الدولي

٣٤٩- تشير الوزارة الاتحادية للشؤون الأوروبية والدولية، هي وزارة الشؤون الاجتماعية، إلى أن الشمول وعدم وجود العوائق يشكلان عنصرين أساسيين من عناصر التعاون الإنمائي

النمساوي. وعند تنفيذ هذا التعاون، ينبغي أن يُؤخذ في الحسبان مبدأ المشاركة (المشاركة النشطة والمستقلة من جانب الأشخاص المتأثرين) ومبدأ التمكين (دعم الفئات المحرومة في مجال النهوض بالقدرات وتعزيز الحكم المحلي).

٣٥٠- وتقوم وكالة التعاون الإنمائي النمساوي برصد مدى شفافية البرامج والمشاريع وعمليات وضع البرامج وتنفيذها، وبضمان مشاركة جميع الفئات الاجتماعية المستحقة وتجنب وجود هياكل موازية.

٣٥١- وفيما يلي أمثلة للدعم المقدم من وكالة التعاون الإنمائي النمساوي: Licht für die Welt (النور من أجل العالم) - وهي منظمة غير حكومية تعمل في ثلاثة بلدان أفريقية (هي أثيوبيا، وبوركينا فاسو، وموزامبيق) من أجل تحقيق المشاركة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع غيرهم وتقرير شؤونهم بأنفسهم (مثلاً، الحصول على الرعاية الطبية الأساسية)؛ ومشروع في سري لانكا يهدف إلى إعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عالم العمل بعد كارثة موجات المد الزلزالي (تسونامي) (تقديم الائتمانات البالغة الصغر والمشورة القانونية).

٣٥٢- ووفقاً لأحكام قانون التعاون الإنمائي النمساوي، يتعين قيام وكالة التعاون الإنمائي النمساوي بـ "أخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان بطريقة هادفة في جميع التدابير التي تتخذها." ووفقاً للمبادئ والالتزامات الدولية، تقوم هذه الوكالة بتعزيز المشاركة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة وبتعزيز المساواة لهم، بما في ذلك التدابير الوقائية وإعادة التأهيل. وفي سياق هذه العملية، ينبغي الاسترشاد بتوصيات المفوضية الأوروبية - ما يتعلق منها مثلاً بوجود إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وأخذ آرائهم في الحسبان باعتبارهم أصحاب حقوق. بيد أنه لا يُنص بصورة منهجية على وجوب مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مشاريع وكالة التعاون الإنمائي النمساوي.

٣٥٣- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية (عن طريق ملحقها المعنيين بالعمالة والشؤون الاجتماعية في كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، ورومانيا) بالإسهام في نقل الخبرة الفنية النمساوية إلى بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرقي أوروبا في شكل حلقات دراسية ثنائية ومتعددة الأطراف وفي شكل دعم للمشاريع. ويشترك أيضاً في نقل المعارف خبراء من المكتب الاجتماعي الاتحادي، و"الدائرة العامة للتوظيف"، والأقاليم، والشركاء الاجتماعيين، ومنظمات غير حكومية شتى. وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، عُقدت حلقات دراسية وأجريت زيارات بشأن موضوع الإعاقة مُولت من وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ ٣٨٥٠٠ يورو.

٣٥٤- كذلك فإن المدفوعات الصافية المقدمة من وكالة التعاون الإنمائي النمساوي من أجل المشاريع المتصلة بمجالات الإعاقة قد ارتفعت من حيث نسبتها إلى الأرقام الإجمالية من ١,٠٢ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٣٥٥- وفي إطار التعاون الثنائي من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن السياسة المتعلقة بسوق العمل - الذي يشارك في تمويله الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية - يجري الاضطلاع بمشاريع للتعاون مع الجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وهنغاريا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ورومانيا، وبلغاريا، وإستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وتشتمل أيضاً، إلى جانب تدابير السياسات الأخرى المتعلقة بسوق العمل، على تدابير من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥٦- وتشتمل مشاريع "أكاديمية الخبراء النمساوية - السلوفاكية للسياسات المتعلقة بسوق العمل" أو "RE:design:[net]WORK" على اتخاذ تدابير بشأن موضوع التعيينات في وظائف والعمالة. وجرى القيام، كجزء من مشروع أكاديمية الخبراء النمساوية - الهنغارية، بعقد مؤتمر مدته دولي ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٨ بعنوان "مسارات جديدة في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة".

المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٣٥٧- تشير وزارة الشؤون الاجتماعية إلى أن النمسا كانت إحدى أولى دول الاتحاد الأوروبي التي تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، تجدر الإشارة إلى ما يلي: تضطلع وزارة الشؤون الاجتماعية ومعها - حرصاً على تحقيق القرب من السكان في الأقاليم - الفروع الإقليمية التسعة للمكتب الاجتماعي الاتحادي بدور جهات الاتصال. وتدير آلية التنسيق وزارة الشؤون الاجتماعية بوصفها الهيئة المختصة بالقضايا الاتحادية، مع إشراك المجلس الاستشاري الاتحادي المعني بحالات الإعاقة.

٣٥٨- والآلية المستقلة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها هي - على الصعيد الاتحادي - لجنة الرصد المستقلة (المادة ١٣ من قانون الإعاقة الاتحادي).

٣٥٩- وتتمثل مهمة اللجنة في رصد التزام الحكومة الاتحادية بالحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة كما هي منصوص عليها في الاتفاقية. ولا تخضع هذه اللجنة لتوجيهات؛ ولا تعمل وزارة الشؤون الاجتماعية إلا كمكتب يقوم بتصريف الأعمال اليومية للجنة ويتحمل التكاليف.

٣٦٠- ويعين وزير العمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك أعضاء اللجنة على أساس المقترحات المقدمة من الرابطة النمساوية لإعادة التأهيل. وتضم اللجنة أعضاء موزعين كما يلي:

- (أ) أربعة ممثلين لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (وممثل بديل لكل عضو)؛
- (ب) ممثل لمنظمة غير حكومية تعمل في ميدان حقوق الإنسان (وممثل بديل)؛
- (ج) ممثل لمنظمة غير حكومية تعمل في ميدان التعاون الإنمائي (وممثل بديل)؛
- (د) ممثل للأوساط الأكاديمية (وممثل بديل)؛

(هـ) ممثل واحد لوزارة الشؤون الاجتماعية، له صوت استشاري فقط، وممثل لوزارة أو هيئة أخرى تابعة للحكومة الاتحادية المعنية بمجالات فردية.

٣٦١- والرئيسة المنتخبة للجنة (التي ترشحها المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة) هي مستشارة مستقلة لحقوق الإنسان.

٣٦٢- ويُشرك المجتمع المدني بعدة طرق: فالأعضاء والأعضاء البدلاء في لجنة الرصد، الذين لهم حق التصويت، يرشّحون على أساس مقترحات تقدّم من الرابطة النمساوية لإعادة التأهيل. ويشارك المجتمع المدني أيضاً في عملية الرصد عن طريق الاجتماعات العلنية العامة التي التزمت اللجنة في نظامها الداخلي بعقدتها بصورة دورية.

٣٦٣- وقد عُقدت اجتماعات عامة حتى الآن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في المبنى الحكومي في "شتوبينرينغ" في فيينا، وفي البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي هذه الاجتماعات، يمكن للأشخاص المهتمين و/أو المتأثرين أن يتواصلوا مع اللجنة مباشرة وأن يعربوا عن شواغلهم.

٣٦٤- وعلى الصعيد الإقليمي، تتخذ الأقاليم التدابير التالية.

٣٦٥- ففي إقليم "كارينثيا"، يقوم "المجلس الاستشاري المعني بتكافؤ الفرص"، المنشأ وفقاً لقانون كارينثيا لتكافؤ الفرص، برصد الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعضاء المجلس هم فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إقليم "النمسا العليا"، يتولى حالياً "المجلس الاستشاري المعني بالتخطيط"، المنشأ وفقاً لقانون النمسا العليا لتكافؤ الفرص، مهمة تنفيذ هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المخطط له إنشاء لجنة رصد مستقلة. وذكر إقليم "سالسبورغ" أنه يجري بحث جدوى إنشاء جهة اتصال مشتركة للإقليم بأسره. وقد عيّن إقليم "تيرول" ممثلاً لمناهضة التمييز وعين شخصاً ليكون جهة اتصال فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في مكتب أمين مظالم الإقليم. وفي إقليم "فورارلبرغ"، تقوم الهيئات المستقلة الموجودة حالياً والمعنية بمناهضة التمييز (أمين المظالم الإقليمي وأمين مظالم المرضى) بالعمل كجهات اتصال بخصوص رصد تنفيذ الاتفاقية. وفي إقليم فيينا، أُدخل تعديل على "قانون فيينا لمناهضة التمييز" ينص على أن الهيئة المسؤولة عن مكافحة التمييز يُعهد إليها الآن أيضاً بتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرصد تنفيذها.

٣٦٦- وقد أشارت منظمات المجتمع المدني إلى ما تعتبره وضعاً غير مرضٍ بخصوص تنفيذ الاتفاقية ورصدها في الأقاليم فضلاً عن الافتقار إلى المعلومات بصورة عامة. وهي تنتقد أيضاً كون لجنة الرصد الوطنية ليس لديها سوى قدر ضئيل جداً من التمويل وأن أعمالها يُضطلع بها بصفة شرفية محضّة (لا يُدفع عنها أجر). بيد أن وزارة الشؤون الاجتماعية توجه الانتباه إلى أنه قد استُحدثت بصورة قانونية بدل نفقات لرئيس اللجنة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.